

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة الامام الهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفي المصري

### صاحب معاني الآثار

الحمد لله الذي شيد أعلام الدين الحنفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بحكمته بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذي بعثه في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويركبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .

فيحا بأحاديثه — الباهرة الظاهرة الفاتحة اللامحة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى — ريب المرتابين وما حاك في صدور المتبعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين . فترى الإسناد في الروايات للمدول الثقات العارفين سبباً متصلاً إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفأزون من حمة الشريعة وأساطين الدين .

فطوبى لمن اعتصم بحبل الله التين واستمسك بعرى أحاديث خير البلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم — وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا — أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الشرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفقوا حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم .

فمنهم أصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر آثار علمهم في الأقطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهامنا الأقدم الأنعم ، نعمان الكوفي ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعي .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين إلى الآن لا ندراس مذاهبهم ولا تقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم . والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجليلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها

(1) كتب هذه المقدمة مصحح الطبعة الهندية الشيخ المولوي وصي أحمد سلمة الصمد .

مرَّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نبيهم ، وحسن طوبيتهم ، وجليل سيرتهم ، وجليل سيرتهم .  
 لاسيا للإمام الأعظم ، والقرم المهام الأقدم ، سراج الملة ، وقر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبتته الله في أخراه  
 بالقول الثابت .

قد خصه الله بعنايته ، وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذاً منها في غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم  
 دون غيره وجمله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي  
 ما يذهب وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع في الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير  
 العلماء المجتهدين ، واجتماع أجزابه المختلفين إلى مجلسه من جواهر الفضلاء المتقدمين كالإمام أبي يوسف ، والإمام  
 محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيعة بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن  
 زكريا بن أبي زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني  
 الذين أكثرهم من رواية البخاري وغيره ، كابن المبارك ووكيعة في آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب الثماني خير المذاهب \* كالتقوى الوضاح بين الكواكب

لفقه في خير القرون مع التقى \* مذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه العطف البارع في الأخبار والآثار  
 القاضي بشفايا سيد الأبرار ، الإمام أبو يوسف حماد الله في آجله كما حماد في عاجله عما يوسف :

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّهُ \* يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَضَى الرَّحْمَنِ  
 دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الرُّوسَى \* نَمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ الثُّمَّانِ

ثم أقر فضله الخصوم ، وسلموا له في كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه ( عن أبي حنيفة رحمه  
 الله ) رأيت رجلاً لو كلك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لتمام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعي : « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه » وأنشد في حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا \* إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 بِأَحْكَامٍ وَأَيَاتٍ وَفِقَةٍ \* كَأَيَاتِ الْبُورِ عَلَى الصَّحِيفَةِ  
 قَتَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ \* وَلَا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلَا بِكُوفَةٍ  
 إِمَامًا كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْرًا \* أَمِينًا لِلنَّبِيِّ وَالْخَلِيفَةِ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكركم فضله ، ويترحم عليه ، ويبكي في زمن محنته ، وأنشد في فضل شمائله شعراً :  
 وَإِنِّي لَا أَحْصِي نَسَاءَ خِصَالِهِ \* وَلَوْ أَنَّ أَعْضَانِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماماً متمتقاً عليه، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - معشار ما وصل إليه:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ \* أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

فأصحابنا الحنفية - عاملهم الله بألطافه الحفوية - هم السابقون في الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والإرشاد، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة، التي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه السلف الصالحون.

فالطريق التباهي في أصول الشريعة وفروعها على السكال، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال، انتهى إليهم الدين بكاله، وقام الشرع بفتواهم إلى آخر الدهر بخصاله.

ثم إن من المهتمين الذين ذهبوا إلى ما يذهب إليه الإمام المهام، وسلموا له الأصول وقلده في الأحكام - هذا المصنف النصف العلامة الحجة هادي الناس إلى الحجة، قانع الهوى والبدعة، الجامع بين التحديث والفقاهة، الجليل قدره، والجميل ذكره، عظيم الشأن، قوى البرهان، عالم القرآن، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان التي سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون، ومما أفاد في مصنفاه البديعة من الفوائد البهية يستضيئون. وفاق الأقران في الحفظ والإتقان، وسبقهم في استنباط الأحكام، من السنة والقرآن، الإمام الجليل، والعالم النبيل، صاحب معاني الآثار، وقد يقال له شرح معاني الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي، ورحمة الله عليه مرّة الأيام والليالي.

فن الواجب علينا أن نذكر ترجمته في مقدمة كتابه، كي يطمئن المؤمنون بنباهته، ويؤمن المنكرون بنبالته، فأقول - سائلاً من الله المنان - العصمة في هذا الشأن، وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة، وفي أثناء البيان، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان، فإنه قلما يتجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب السكال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي في (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبي في التذكرة، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث السكي على القاري في طبقاته، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته، والسمعاني في أنسابه، وابن خلكان في تاريخه والإتقاني في «غاية البيان» والياقبي في «مرآة الجنان».

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الفقيه الإمام الحافظ؛ تكرر ذكره في «الهداية» و«الخلاصة».

والأزدي، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة، نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن غوث، ونسبة إلى أزد ابن عمران؛ ونسبة إلى أزد الحجر؛ وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي.

والحجري بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم في آخرها راء، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر، أحدها حجر بن وجر، وثانيها حجر ذي رعين، وثالثها حجر الأزد، منهم الحافظ المصري الطحاوي، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث، كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات.

وقال المجد في قاموسه: «ومن حجر الأزد الحافظان؛ عبد النبي؛ والإمام أبو جعفر الطحاوي» انتهى بلفظه.

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد ، في آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصري نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها .

والطحاوي : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب « شرح معاني الآثار » .

كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، صاحب خاله الزني ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعماني وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث .

قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على الزني ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم ( يعني الزني ) لو كان حياً ، لكفر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب « الإرشاد » في ترجمة الزني : أن الطحاوي ابن أخت الزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي : « لم خالفت مذهب خالك » قال : « لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة » ، كذا في « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتاً ، فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر « إلى آخر ما أورده عن اليافعي .

قال العلامة الكفوي في الطبقات — بعد ما عدده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق » إلى أن قال : « وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً في الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصديقي .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى ، والشيخ الإمام أبو طالب سميد بن محمد البردعي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى .



قال الشيخ عبد القادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله الزنى ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدقى ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمى الجوهري قاضى الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعى ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودى القاضى ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصرى الفقيه ، وابن أبي العوام القاضى الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحميمى ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم القرى الحافظ .

وسمع منه كتابه « معانى الآثار » إبنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ ، المعروف بـ « غندر » في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة السكوى: وكان رحمه الله عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم . وقال المحدث القاري في الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوى كوفى المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإيتانى في « غاية البيان » لابعنى لإنكارهم على أبي سفيان مؤمن لا منهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره ، فانظر « شرح معانى الآثار » هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا ، انتهى .

## مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلمها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فمنها (١) «معانى الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني، كما شرح البخارى في مجلدات كبار، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثانى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى (٢) و«بيان مشكل الآثار» قال المحدث القارى في الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثانى آخر تصانيفه (٣) و« أحكام القرآن » في نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر فى الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب الدلسين على الكرايسى (١٤) وكتاب أصله كتب النزول (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد في مناقب الإمام الأقدم ؛ وفضائل الهمام الأعظم الأنعم ؛ نائل الدرجت العلى يشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى نجر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إيماننا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفي التابعى الكوفي ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويطرح عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاية صاحب الكمال القاضي عياض في الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم النية والفنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجى شفاعة شافع الأمم وصى أحمد السورى موطناً ، والحنفى مذهباً ، الذى لاحظ له من الحسنات إلا تعبير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتديري تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين — إني قد تشرفت من مصنفاته بمطالمة « معانى الآثار » فأرته وضمه على نعط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبتكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ رائعة تقر بسامعها عيون الأسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا مجرى منها أنهار الآثار أوعيطاً تشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بجرأ فيه فرائد الآلىء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وقوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك التير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموض والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطبايع السليمة المحبولة على السلامة ؛

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا \* وَأَفْتَهُ مِنَ الْقَهْمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى في علوم الأحاديث والأخبار سمة باع<sup>(١)</sup> لم يوت أحد مذ أوتى إلى هذا الآن وأعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاق ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومع هذا فن أساء الأدب في جنابه الأطهر ، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو — في الحقيقة — عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليكن على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش ؟ .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام .

(١) الباع قدره من الدين والجمع (أبراج) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن ندعوا له فيما أدرج في مؤلفاته من النقص والخط على العلماء الكرام ، أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحمة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحامر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتيب الدرسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد علي السهارنفوري ، تتمده الله بالفقران العنوي والصورى ، لتجصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذى أحاديثه خير الأحاديث ، أعنى فن الحديث .


قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسهابة ، ورضي عنى ورضيت عنه ، فأجازنى بروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرنى بتدريسه وبلاشتغال بنشره ، ودعائى بالبركة ، فرخصنى .

وقد من الله على بأن قرأ على بعد فرانى عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووفقتى لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائى ، فجاء — بحمد الله — كما بينى ، ثم تصحيح أصل هذا السند للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — بيمض تعليقاتى ، وهذا هو مأمولى ، فالحمد لله الذى أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبى جعفر الإمام .

وكتب مصححه


المولوي وصي أحمد سلمة الصمد السورقي



صورة صفحة عنوان الطبعة الهندية







صورة صفحة عنوان كتاب تصحيح أغلاط الكتاب

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتروم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها يتقص بعضها لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحججة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقوال الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كتاباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس .  
فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ :

### ١ - [كتاب] في الطهارة

#### ١ - باب الماء يقع فيه النجاسة

١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من يبر بضاعة<sup>(١)</sup> فقيل لرسول الله إنه يلقى فيه الجيف<sup>(٢)</sup> والمخاض<sup>(٣)</sup> فقال « إن الماء لا ينجس » .

٢ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود سليمان أبو داود الأسدي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله ، إنه يستقي لك من يبر بضاعة وهي يبر يطرح فيها عذرة<sup>(٤)</sup> الناس ، ومخاض النساء ، ولحم الكلاب فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كرها . يبر بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بني ساعدة بطن من الحزرج .  
(٢) جيف كـ « عنب » جمع جيفة وهي جثة الميت إذا أتت وتمفن ، فهي أخص من الميتة .  
(٢) مخاض جمع المخضة وهي عرقه الحيض .  
(٤) عذرة الناس بفتح عين وكسر ذال منجمة أي غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فإنه كان ينخفض من الأرض .  
وقيل يطرحه المنافقون وهم ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما يحصله : إن سبب سؤالهم عن ماء يبر بضاعة أن السيول كانت تكتسح هذه الأقدار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في بر الماء فسأل السائل عن ذلك على وجه يوهم أن الإلتقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوز كافر فضلاً عن المسلمين الذين هم خير القرون .

وقيل : إنما كان يلقى فيها ما ذكر لأن ما دعا كان جارياً ، وقد كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (إن الماء طهور) الحديث ، انتهى ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال: ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي).

٥ - **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا<sup>(١)</sup> شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فالتهبنا إلى غدیر<sup>(٢)</sup> وجيفة فكشفنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال «ما لكم لا تستقون؟» قلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة؛ فقال «استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا واروتينا.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن<sup>(٣)</sup> بئر بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان ماءها يحكم ماء الأنهار وهكذا تقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً.

٦ - وقد حكى<sup>(٤)</sup> هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك.

وكان من الحجة في ذلك أيضاً أنهم قد أجموا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فنقلت على طعم ماءها أو ريحها أو لونها، أن ماءها قد فسد.

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة فقيل له: إنه يلقي فيها الكلاب والمخاض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء).

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح ماءها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم.

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجموا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتي<sup>(٥)</sup> ذكرنا؛ استحالة عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن ماءها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البئر.

(١) وفي نسخة «ثنا» (٢) غدیر كـ «أمير» مسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .  
(٣) وفي نسخة «فان» (٤) وفي نسخة «نقل» (٥) وفي نسخة «التي»



ولكنه — والله أعلم — كان بعد أن أخرجت النجاسة من البيرفألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبي داود قال: ثنا المقدى ٧ - قال ثنا بن أبي عدى عن حميد بن وحيدنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة (١) قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت إني (٢) جنب فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» وقال عليه السلام في غير هذا الحديث «إن الأرض لا تنجس».

٩ - **حديث** بذلك أبو بكر بن قتيبة البكرولى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عجيل النورق قال: ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقاتلوا: يارسول الله، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنا أنجاس الناس على أنفسهم). فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس» (٣) يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك.

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس معنى بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان التي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

١٠ - **حديث** بذلك أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس التميمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال **حديث** (٤) أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مه مه) فقال رسول الله ﷺ «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه.

١١ - **حديث** (٥) علي بن شيبه قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله «إن هذه المساجد» إلى آخر الحديث.

(١) أبو هريرة الدومى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو، وهناك أقوال آخر لانطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقة شرح المشكاة للحافظ على القارى. وعمدة القارى شرح البخارى ليدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف فى ثوبه شيئاً فقال له «ما فى ثوبك يا عبد الرحمن» فقال: حرة فقال: «أذت أبو هريرة» فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفى نسخة «أنا»

(٣) لا ينجس، أى لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تجمع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعاً عنه كمن المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره - المولوى رضى أحمد سلمه الله.

(٤) وفى نسخة (حدثنا) (٥) وفى نسخة «أخبرنا بذلك»

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

١٢ - **حدّثنا** بذلك أبو بكر بن قتيبة البكر اوى ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

١٣ - **حدّثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال، ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله « إن الأرض لا تنجس » أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله في يربضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

فهذا وجه قوله ﷺ في يربضاعة (الماء لا ينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأينا يرب ، ذلك في غير هذا الحديث .

١٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قالاً **حدّثنا** عبد الله بن زيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الرأكد ثم يتوضأ منه أو يفتسل منه<sup>(١)</sup>

١٥ - و**حدّثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يفتسل فيه » .

١٦ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدقي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن مينا ؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

١٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناولونه تناولوا

١٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يفتسل منه » .

١٩ - وكما **حدّثنا** حسين بن نصر بن المَعَارِك البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف النرباني قال : ثنا سفيان رحمه الله . وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فقد ذكر بإسناده مثله .

(٢) وفي نسخة « أخبرني »

(١) وفي نسخة « فيه »

٢٠ - **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

٢١ - **حدّثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا <sup>(١)</sup> حيوة بن شريح قال : سمعت بن مجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

٢٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ المصفرى قال **حدّثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغتسل فيه جنب » .

٢٣ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه سئل أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ربحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحیح معانی هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يربضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ، ومعاني هذه الآثار ، ولا تضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

غير أن قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثاً ، واحتجوا في ذلك بما - **حدّثنا** بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

٢٥ - وكما **حدّثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

٢٦ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا »

٢٧ - وكما **حدّثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

٢٨ = **حدّثنا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينحس » .

٢٩ - وكما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونتا قلتين ، أريد بها قلتنا الرجل ، وهي قائمه ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرة ولأنه يكون بذلك في معنى الأشهار . فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

فيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

٣٠ = فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما **حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحموس بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينحس شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

فيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجونه به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الزاكد وفي نجاسة الماء الذي في الإنباء من ولوغ المر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم<sup>(١)</sup> ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

(١) وفي نسخة (٧)

- ٣١ - فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم ، فأت فأمير ابن الزبير فترج ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .
- ٣٢ - وما قد حدثنا حسين بن نصر . ثنا الفريابي . ثنا سفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فترج ، أي ترج ماؤها .
- ٣٣ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فأرة فأتت . قال يترج ماؤها .
- ٣٤ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيثي . قال : ثنا علي بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البير ، فانزعها حتى ينليك الماء » .
- ٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالندير : أي ببول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً قليلاً فيه إن شاء .
- ٣٦ - وما قد حدثنا محمد بن حجاج : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة مثله .
- ٣٧ - وما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر المقدى قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها . يقع في البير . قال ( يترج منها أربعون دلواً ) .
- ٣٨ - حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابي . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : ( يترج منها أربعون دلواً ) .
- ٣٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .
- ٤٠ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : سألتناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها ؟ قال : يترج منها سبعون دلواً .
- ٤١ - وما قد حدثنا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البير يقع فيه الجرذ<sup>(١)</sup> أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .
- ٤٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بير ، قال : ( يترج منها أربعين دلواً ) .
- ٤٣ - وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البير تقع فيه الفأرة قال يترج منها دلاء .

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة يندعا ذال مسجبة نوع من الفأر ، وقيل : هو النذقر الكبير من الفأر ، المولود من رمي احد  
سنة الفسد .

٤٤ - وما قد حدث ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فانت ؟ قال ينزع منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من روينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها . وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإن هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو<sup>(١)</sup> عن أحد خلافها .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة ، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي أن تطم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بمحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإيلاء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ؛ أن يغسل ؛ ولم يأمر بأن يكسر ؛ وقد شرب من الماء النجس .

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإيلاء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإيلاء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطاع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإيلاء الذي يهراق منه ما يغسل به .

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزعها وإن لم ينزع ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن تزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب سؤر الهر

٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه فأصفي لها أبو قتادة الإيلاء حتى شربت .

قالت كبشة فرأني أنظر إليه<sup>(٢)</sup> فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت قلت : نعم قال : فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم يغسل »

(٢) وفي نسخة « إليها » .

- « إنها ليست بنجس ، إنها<sup>(١)</sup> من الطوافين عليكم أو الطوافات » .
- ٤٦- **حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيتُه يتوضأ فجاء المَرَّ فأصغى له حتى شرب من الإِناء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي<sup>(٢)</sup> من الطوافين عليكم » .
- ٤٧- **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإِناء الواحد وقد أصابت المَرَّ منه قبل ذلك .
- ٤٨- **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفیان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .
- ٤٩- **وَحَدَّثَنَا** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرُّقِّي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٥٠- **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال : ثنا صالح بن حسان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإِناء للمَرِّ ويتوضأ بهضمه .
- قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسُورِ المَرِّ بأساً وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروه وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لاجحة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .
- لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومما سَمَّها الثياب .
- فأما ولو غُيِّبَ في الإِناء . فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .
- وإنما الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي قتادة . فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه ، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه . وسورها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع .
- وليس في ذلك دليل على حكم سُورها ، هل هو مكروه أم لا .
- ولكن الآثار الأخرى عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سُورها . فتريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يخالفها ، فنظرنا في ذلك .
- ٥١- فإذا أبو بكر قد **حَدَّثَنَا** قال ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « طهور الإِناء إذا ولغ فيه المَرَّ أن يغسل مرة أو مرتين » قرة شك .
- وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما في الآثار الأولى ، وقد فصلها هذا الحديث نصحة إسناده .

(١) وفي نسخة (أما عن) .

(٢) وفي نسخة (هن) .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .

٥٢ - فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويفسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هي عن النبي ﷺ ؟ رفعها .

٥٣ - والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ ؟ فقال « كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فتبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قره وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

٥٤ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن غنير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال « يفسل الإناء من الهر ، كما يفسل من الكلب » .

٥٥ - حدثنا ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مرزوق قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

٥٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

٥٧ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور في الإناء فافسله مرتين وثلاثاً .

٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال : أحدها يفسله مرة . وقال الآخر : يفسله مرتين .

٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا حماد<sup>(١)</sup> عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعني من سؤر الهر .

(١) روى نسخة ( هشام ) .



٦١ - **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرّة عن الحسن في هر<sup>(١)</sup> ولغ في إناء أو شرب منه قال « يصب ويفسل الإناء مرة » .

٦٢ - **حدّثنا** ووح بن الفرج القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى ابن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحن على أربعة أوجه :

- (١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقرة والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .
- (٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .
- (٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .
- فكان حكم ما ماس هذه اللحن الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .
- (٤) ومن اللحن أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الجر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضاً .
- ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيها عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالذمة .
- وكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروهاً ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم ما ماس اللحن الثلاث الأول حكمها .
- فتبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

### ٣ - باب سؤر الكلب

٦٣ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات » .

٦٤ - **حدّثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المتعمّر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أولاً بالتراب » .

٦٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو عاصم عن قرّة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٦٧ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلعغ في الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير أنه « قال أولاً أو السائمة بالتراب » شك سعيد .

(١) وفي نسخة (عن هر)

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب ، كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا في ذلك بما قد روى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي رحمه الله .

٦٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أحدكم أين <sup>(١)</sup> باتت يده » .

٦٩ - حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء <sup>(٢)</sup> قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال ( فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ) .

٧٢ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو <sup>(٣)</sup> وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه <sup>(٤)</sup> ثلاثاً .

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ( أي يقضون حاجتهم ) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أقدامهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط <sup>(٥)</sup> فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان آخرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

(٢) وفي نسخة « عبد الوهاب »

(٤) وفي نسخة ( يده )

(١) وفي نسخة ( نيم ) ،

(٣) وفي نسخة ( عن عمرو ) .

(٥) الغائط أصل الغائط المطنن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط بمعنى

حاجته فقول لكل من قضى حاجته : فقد أتى الغائط فكأن به على النجس نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من العذرة والنجاسة .

٧٤ - وقد دل على ما ذكرنا من هذا؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحق قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإِنَاءِ يُلْغ فيه الكلب أو الهر، قال (يفسل ثلاث مرار).

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة<sup>(١)</sup> يطهر الإِنَاءِ من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت<sup>(٢)</sup> عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه.

٧٥ - **حديث** أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال «مالي والكلاب»<sup>(٣)</sup> ثم قال (إذا ولغ الكلب في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّمَانَةَ بِالترَابِ).

٧٦ - **حديث** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة؛ قد ذكر مثله.

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يفسل سبعا ويفسر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة، وإزائد أولى من الناقص.

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإِنَاءِ حتى يغسل ثمان مرات، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدِيثِ جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإِنَاءِ ثلاث مرات؛ فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً.

ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل.

٧٧ - **حديث** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرَّة عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب في الإِنَاءِ غَسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّمَانَةَ بِالترَابِ).

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللجنان في باب سؤر الهر.

وقد ذهب قوم في الكلب يُلْغ في الإِنَاءِ أن الماء طاهر ويفسل الإِنَاءِ سبعا وقالوا إنما ذلك تعبد، تعبدنا به في الآنية خاصة.

فكان من الحججة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

(١) وفي نسخة (الثلاث)

(٢) والأصحح أن يقال: قال العلامة القاري وإذا عرفت هذا كان تركه حمل بالسبع بمنزلة وأيته للتامير بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة، المولوي وصي أحمد سلمه الصدق.

(٣) وفي نسخة (والكلاب).

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لتذكر القلتين معنى ولكن ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

- فما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما .  
 ثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء يتجس الماء .  
 وجميع ما بيننا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤ - باب سؤر بني آدم

٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الملق بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال قال نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

٧٩ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهي رسول الله ﷺ فذكر مثله .

٨٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حنيفة يحدث عن الحكم الفخاري قال نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حنيفة أيهما قال .

٨١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبي حنيفة عن الحكم الفخاري قال: نهي رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار ففكروها أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو يتوضأ المرأة بفضل الرجل<sup>(١)</sup> .

٨١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

٨٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
 ٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة (سؤر) .

(٢) من إناء واحد (أي معاً أو متتابعين) .

- ٨٦ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .
- ٨٧ - **حدّثنا** نصر بن مزروق قال ثنا الحصب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .
- ٨٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .
- ٨٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تتغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .
- ٩٠ - **حدّثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .
- ٩١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان البصرى قال ثنا أبو عامر المقدى قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله .
- ٩٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سميد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن مرض الأعرج يقول **حدّثني** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد تقيض على أيدينا حتى ننقيها ثم تقيض علينا الماء .
- ٩٣ - **حدّثنا** ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .
- ٩٤ - **وحدّثنا** أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتغسل هو والمرأة من نساءه من الإناء الواحد .
- قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يتغسلان جميعاً .
- ٩٥ - وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد **حدّثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت <sup>(٢)</sup> أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من <sup>(٣)</sup> إناء واحد .
- ٩٦ - **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن الزمان عن أم صبية الجهنية مثله . في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .
- ٩٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الممهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

(١) وفي نسخة « جبر » .

(٢) اختلفت أي هذا يدل على وضوءهما معاً والله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما . والله أعلم . المولى روى أحد سلمه الصد

(٣) وفي نسخة ( في ) .

- ففي هذا دليل على أن سور الرجل جائز للمرأة التطهير به .
- ٩٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .
- ٩٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل قال ثنا أفلح رحمه الله .
- ١٠٠ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرنا مثله بإسناده .
- ١٠١ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنزع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .
- ١٠٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يفتسلان من إناء واحد يفترف قبلها وتترف قبله .
- ١٠٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابن لي ، ابن لي » .
- ١٠٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن العباس بن الربيع اللؤاؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .
- ١٠٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله
- ١٠٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ ففألت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .
- فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فصاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .
- فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء . ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء . فلما كان ذلك كذلك؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سور في النظر أيضاً كذلك .
- فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٥ - باب التسمية على الوضوء

- ١٠٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثمال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٠٨ - **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال **حَدَّثَنِي** سليمان بن بلال عن أبي ثمال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي أمها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

١٠٩ - **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرمة عن أبي ثمال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

١١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم يعمق أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً .

في ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له » أي لا وضوء له متكامل في الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد السكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أزد بذلك أنه ليس بالمسكين التام في السكنة الذي ليس بعد درجته في السكنة درجة .

١١١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ( ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان ) قالوا فمن (١) المسكين ؟ قال ( الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ولا يقطن له فيعطى ) .

١١٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

١١٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب قال : أنا ابن أبي ذؤيب (٢) عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١١٤ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن سلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

١١٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال ( ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجره جائع ) .

(١) وفي نسخة « فإ » . (٢) وفي نسخة « ذؤيب » .

١١٦ - حدثنا بذلك أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن الساور او ابن أبي الساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله ﷺ ( ليس المؤمن الذي بيت شيمان وجاره إلى جنبه جائع ) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله ( لا وضوء لمن لم يسم ) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر ، لا يتضادا .

ثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التي يعدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول ( قد بعثتك ، قد زوجتك ، قد خلعتك ) .

فتلك أقوال فيها ذكر المفرد .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج ، فتدخل في الصلاة بالتكبير ، وفي الحج بالتلبية .

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كإيمان أو كفاراً ، بل كان في النكاح والبيوع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية .

فيطلب بذلك قول من قال : إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متممداً لم تؤكل ذبيحته ،

فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له : ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متممداً أنها لا تؤكل ، لقد تنازع الناس في ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الناجح مسلماً أو كافراً ، بعد أن يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة ، إنما هي لبيان الملة .



فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الأَكْوَلَة ذبيحتها وإذا لم يسم جمعت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس لليلة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .  
فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

### ٦ - باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

١١٧ - **حديث** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

١١٨ - **حديث** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١١٩ - **حديث** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبيدة بن أبي ليابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

١٢٠ - **حديث** أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

١٢١ - **حديث** ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

١٢٢ - **حديث** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآمار أن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

١٢٣ - **حديث** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

١٢٤ - **حديث** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

١٢٥ - **حديث** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

١٢٦ - **حديث** ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة ( أنه ) .

١٢٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود فالأنا سميد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن (١) عمرو ابن أبي عمرو؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ورأيتُه غسل مرة مرة .

ثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه تَوْضُأً مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثَلَاثًا ثَلَاثًا إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض

## ٧ - باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٨ - **حدّثنا** يونس وعبد الغنى بن أبي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

١٢٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال (مؤخر الرأس) من مقدم عنقه .

١٣٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سميد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

١٣١ - **حدّثنا** ابن أبي داود (٢) قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزى ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا تأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكاله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ماقد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأينا رسول الله ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا لا أن ذلك فرض لا يجزى أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ماقد .

١٣٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ تَوْضُأً وعليه عمامة فسح على عمامته ومسح بناصته

(٢) وفي نسخة « أحمد بن »

(١) وفي نسخة « بن » بدلا من « عن »

١٣٣ - **حَرْشَا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة ، فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ماظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان للمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً ، لما أجزأه أن يغسل ماظهر منهما ويمسح على ماغاب منهما فجعل حكم ماغاب منهما مضمناً بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن .

فكذلك الرأس لما وجب مسح ماظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء . فتمها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح ، فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ماوجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون بعض وكلما كان ماوجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه .

فنظرنا في حكم المسح<sup>(٢)</sup> كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما وباطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى في ذلك عن بعد النبي ﷺ أيضاً ما يوافق ذلك .

(١) قوله لا يجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية ، فمنعنا أيضاً أن الاستيعاب جائز استحساناً وأنه سنة لا واجب - العبد الضعيف محمد المدعو بـ « عبد الستار الطونكي البوفالي » تذييل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « فيما حكمه »

١٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حرّة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

### ٨ - باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥ - **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال [ثنا] عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا يائناً فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فدائك أبي وأمي) فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فمسح (أى ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألتم إبهاميه (أى جعل إبهاميه في الأذنين كاللتمة في النعم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أى تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فكأنه حكم الوجه ينسل مع الوجه ، وما أدر منهما نفسكه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس ، واحتجوا في ذلك

١٣٦ - بما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق<sup>(١)</sup> [عن شقيق] بن سلمة عن عثمان ابن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

١٣٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

١٣٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

١٣٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدم ابن معد يكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفاً ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

١٤٠ - **حدّثنا** فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن طبيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

١٤١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زياد جدي هذا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح برأسه وأذنيه حين مسحهما .

(١) وفي نسخة (سفيان) .

١٤٢ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور؟

فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه.

١٤٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

١٤٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عمراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن ميثق العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٤٦ - **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٧ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٨ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قال: أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

١٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد توارثت الآثار بذلك، ما لم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يمتثلون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

وحجة أخرى أننا قد رأيناهم لم يمتثلوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا.

فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها<sup>(١)</sup> في الوضوء؛ [هي] الوجه واليدان والرجلان والرأس.

فكان الوجه يغسل كاه، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف

حكم بقية.

بل جعل حكم كل عضو منها حكماً واحداً، فجعل مفسولاً كاه، أو ممسوحاً كاه.

(١) وفي نسخة « فرضها ».

واقتفوا أن ما أدبر من الأذنين فحكه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٥٠ - **حديث** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

١٥١ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

١٥٢ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي حمزة ، قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد روينا في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه على رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي ، قد كان ثبت عنده .

١٥٣ - **حديث** علي بن ميمون قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوها) .

١٥٤ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

١٥٥ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الغضون .

## ٩ - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

( إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت ) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس في هذا الحديث - عندنا - دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد<sup>(٢)</sup> يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

١٥٧ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله

(٢) وفي نسخة « فكان » .

(١) انظر سنن الدارقطني ٩٨/١ .

الخلولاني عن ابن عباس قال : دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجثاه ياناه من ماء فقال : ( يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ ) قلت : بلى فداك أبي وأمي ، فذكر حديثاً طويلاً . قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

١٥٨ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متمثل .

١٥٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن الأصبهاني قال : أنا شريك عن السددي ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

١٦٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونملاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

١٦١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا همام بن يحيى قال : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : ثنا علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث حتى قال « إنه لآتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » .

١٦٢ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك . فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين بمسحان ، كما يمسح الرأس .

١٦٣ - **حدثنا** إسماعيل بن خالد قال : ثنا علي بن يحيى بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه : « إيتني بطهور » فأناه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

١٦٤ - **حدثنا** حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

١٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٦٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت علياً . فذكر بإسناده مثله .

١٦٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال : ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله [عن عبد الله<sup>(١)</sup>] بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

(١) انظر ص ٢٩ ومعاني الأخبار ص ٤٠٦ .

- ١٦٨ - **حَدَّثَنَا** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .
- ١٦٩ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على زيد ابن دارة بينته فسمعتي وأنا أممض فقال لي: يا أبا محمد، قلت: لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجله ثلاثاً ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي » .
- ١٧٠ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .
- ١٧١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله . وهذا لا يكون إلا في الفسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .
- ١٧٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجله ثلاثاً .
- ١٧٤ - **حَدَّثَنَا** يونس وحسين بن نصر قالا **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .
- ١٧٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .
- ١٧٦ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » .
- ١٧٧ - **حَدَّثَنَا** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله .
- ١٧٨ - **حَدَّثَنَا** بحر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال « توضأ يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له



رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

١٧٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهد : فذكرته لمبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما النسل .

١٨٠ - فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

١٨١ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل سائر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

١٨٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الحلاني قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال : ما أدراكم حديثه رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على <sup>(١)</sup> مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، إلا غفر له ما سلف من ذنبه » .

ما دري

١٨٣ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

١٨٤ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال : من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟

فقال عمرو بن عتبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه ، سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه » .

١٨٥ - **حدّثنا** بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عتبة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت <sup>(٢)</sup> واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

(١) وفي نسخة (من مرفقيه) (٢) وفي نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، يدل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على ذلك.

١٨٦ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها فقال: « ويل للأعقاب<sup>(١)</sup> من النار » .

١٨٧ - **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

١٨٨ - **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن (أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ويل للأعقاب من النار ) .

١٨٩ - **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ( يا عبد الرحمن ) فذكر مثله .

١٩٠ - **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة مثله .

١٩١ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر، ثم ذكر مثله .

١٩٢ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

١٩٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب<sup>(٢)</sup> من النار » .

١٩٤ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده .

١٩٥ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: **حدّثني** الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار » .

١٩٦ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا الليث وابن لهيعة قالوا: ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله ابن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

١٩٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا زائدة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » .

(١) وفي نسخة ( للارواق ) (٢) وفي نسخة ( للعبق ) .

١٩٨ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ رأى قوماً توشأوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: «ويل للأعقاب<sup>(١)</sup> من النار أسبغوا الوضوء» .

١٩٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فأنهينا إليهم وقد توشأوا وأعقابهم تلوح لم يمساها ماء فقال النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» .

٢٠٠ - **حديث** أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوشأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

٢٠١ - **حديث** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، فذكر مثله .

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى<sup>(٢)</sup> أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال «ويل للأعقاب من النار» .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجله في وضوءه من الثواب، ثبت بذلك أنهما مما يفسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله . وهذا الذي ثبت بهذه الآثار، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قصرأ على معنى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فقرأوا ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نسقاً<sup>(٣)</sup> على قوله «فانسلوا وجوهكم وانسلوا أيديكم واطسحوا أرجلكم» على الإضمار والنسق . وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

٢٠٢ - فما روى عنهم في ذلك، ما **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زرارة، أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالفتح .

٢٠٣ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قرأها كذلك .

(١) وفي نسخة (العقب)

(٢) وفي نسخة (حين)

(٣) قوله (نسقا أي: صلفاً)

- ٢٠٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهزيان، عن ابن عباس مثله .
- ٢٠٥ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيباً<sup>(١)</sup> يقول: أنا خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى الفسل) .
- ٢٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد قال: رجع القرآن إلى النسل وقرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ونصبها .
- ٢٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٠٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .
- ٢٠٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا أبو التياح، عن شهر بن حوشب . مثله .
- ٢١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالفسل .
- ٢١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خَفَضَهَا .
- ٢١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود عن قررة عن الحسن أنه قرأها كذلك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفعلون .
- ٢١٣ - فما روي في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال قلت للأسود: أكان عمر يفسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يفسلهما غسلًا .
- ٢١٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص، عن منيرة، عن إبراهيم قال: توضع عمر ففسل قدميه .
- ٢١٥ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي جهم قال: رأيت ابن عباس يفسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .
- ٢١٦ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزيرة، عن ابن المجرم قال: رأيت أبهريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق. فقلت له في ذلك فقال أريد أن أطيل عرتي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء»، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك .
- ٢١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يفسل رجله غسلًا وأنا أسكب عليه الماء سكبًا .

(١) وفي نسخة (هشاماً) .

- ٢١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله .
- ٢١٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يغسل رجله إذا توضأ .
- ٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد السلام، عن عبد الملك قال: قلت لطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين؟ قال: لا .
- وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال: لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله .
- فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء لحكم الرأس لا لحكم الوجه واليدين .
- فكان من الحججة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه .
- فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح
- فكذلك أيضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح .
- فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله، مثل ما أئزم خصمه .

### ١٠ - «باب الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا

- ٢٢١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال: ثنا أبو عامر المقدى قال: ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .
- ٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا: ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه .
- فقال له عمر: صنعت شيئاً - يا رسول الله - لم تكن تصنعه . فقال: «عمداً فعلته، يا عمر» .
- ٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان قال: ثنا علقمة عن سليمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .
- فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث .

٢٢٤ - وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج ، وابن سمان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت<sup>(١)</sup> لهم شاة مصلية<sup>(٢)</sup> فأكلوا كلوا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريده ، كان ذلك على التماس الفضل لأعلى الوجوب .

٢٢٥ - فإن قال قائل : فهل في هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ .

فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوء لصلاة الصبح صلواتي كلها ؟ ما لم أحدث ؛ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » في ذلك رغبته يا ابن أخي .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريده لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجبا عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

٢٢٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأتتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

٢٢٧ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا الوهي قال : ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : رأيت توضي<sup>(٣)</sup> ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذلك ؟

(١) وفي نسخة « فقدمت » . (٢) قوله ( مصلية ) أي : مشوية . (٣) وفي نسخة ( توضأ ) .

قال حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى<sup>(١)</sup> ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك و [لا] تعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد عملتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

٢٢٨ - فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي الليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

٢٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي<sup>(٢)</sup> قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبتناه إلا عن ابن مرزوق .

٢٣١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحاق قال **حدثني** سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق<sup>(٣)</sup> على أمتي لأمرتهم<sup>(٤)</sup> بالسواك مع كل صلاة .

٢٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاوي » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

٢٣٥ - **حدثنا** يونس؛ قال: أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو؛ عن أبي سلمة؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٢٣٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة ح، و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٣٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه. مثله.

ثبت بقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم - وهو المعمول بدلا من الوضوء لكل صلاة - دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم.

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة.

وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجهها الأحداث على ضربين:

ففيها الغسل، ومنها الوضوء، فكان من جامع أو أجنب، وجب عليه الغسل، وكان من بال أو تنوط، وجب عليه الوضوء.

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث.

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت.

وحجة أخرى أننا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث.

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب<sup>(١)</sup> به عليه طهارة؛ فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً.

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحاضر والسفر.

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته، كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك، قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله تعالى. وقد قال بذلك جماعة بمد رسول الله ﷺ.

(١) قوله (يرجب به عليه الخ) هكذا في لأصل، ولعل الصواب (يجب) بدليل ما بعده.



٢٣٩ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضأوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : ( مالكم ؟ أحدثتم ؟ ) فقالوا : لا ، فقال : ( الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث ) .

٢٤٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

٢٤١ - **حدّثنا** أبو بكره قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سمعاً كان يصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

٢٤٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد ( وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ) .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

الآ ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفغواء : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

٢٤٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد ويشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

٢٤٤ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحاً كان يصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد .

٢٤٥ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

## ١١ - باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟

٢٤٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيم ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذني فقال : « ينسل مذاكره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا<sup>(١)</sup> بال . واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ، ولكنه ليتخلص المذي فلا يخرج .

قالوا : ومن ذلك ما أمر به المسلمون في المذى إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتخلص ذلك فيه ، فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

٢٤٧ - فن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبدة بن حميد عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه « كنت رجلاً مذاءً » فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

٢٤٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن مندر ، أبي يعلى التوري ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت القداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، واستحيت أن أسأله لأن ابنته عندي ، فسأله ، فقال : « إن كل خل يُمذَى ، فإذا كان المني فنيه التسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » .

٢٤٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال « توضأ وأغسله » .

٢٥٠ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذي ، فقال « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل » .

٢٥١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال « كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

٢٥٢ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

٢٥٣ - **وحدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٤ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال : ثنا الركين بن<sup>(٢)</sup> الربيع الفزاري عن حصين ابن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذي ، فتوضأ وأغسل ذكرك ، وإذا رأيت المني فاعتسل » .

(٢) وفي نسخة (عن)

(١) وفي نسخة « أو »

٢٥٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلاً مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحبني ، فأمرت عماراً فساله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .  
فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به ، فإنما كان ذلك لتغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة (١) .  
وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على هذا أيضاً .

٢٥٦ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : « فيه الوضوء » .

فأخبر أن ما يجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك يتفق أن يكون عليه مع الوضوء غيره .

٢٥٧ - **فإن** قال قائل : فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ما حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سليمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلاعها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأثنيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج .

وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

٢٥٨ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري ح

٢٥٩ - **وحدّثنا** أبو بكره قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عروبة ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( هو المني والمذي والودى ) .

فأما المذي والودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

٢٦٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان عن أبي جرة (٢) قال : قلت لابن عباس إنى أركب الدابة فأمذي . فقال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

٢٦١ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي ، قال : ( يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ) .

(٢) وفي نسخة « حرة »

(١) وفي نسخة ( وجب به الوضوء )

٢٦٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبيرة قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصفتنا .  
وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج المذي حدثاً ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذي يجب به ؟ .

فكان خروج الغائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة .  
وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج ، في قول من جعل ذلك حدثاً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذي الذي هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٢ - باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

٢٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ .

٢٦٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٦٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

٢٦٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

٢٦٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

٢٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، ومام عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٢٦٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحماقي قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

٢٧٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعدي ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه<sup>(١)</sup> قال: ( لقد رأيتني وما أزيد على أن أحتثه من الثوب فإذا جف دلكته ).

٢٧١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسهاء قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا واصل الأحمد بن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: لقد رأيتني عائشة، وأنا أغسل جنباً<sup>(٢)</sup> من ثوبي فقلت: ( لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل<sup>(٣)</sup> به هكذا ) ( تعني يفرکه ) .

٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: ( كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ) تعني المني .

٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم<sup>(٤)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٥)</sup> عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن رقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف » .

٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان بإبسا، وأغسله أو أسحجه، إذا كان رطبا » شك الحميدي .

٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عيثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي سفانة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ » .

قال أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لاحتجة لكم في هذه الآثار، لأنها إما جاءت في ذكر ثياب يتام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالذوائب والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها . فقد يجوز أن يكون المني كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رووه عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد . لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تعمل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصابه المني

٢٧٧ - **ما حدَّثَنَا** يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى » (٢) وفي نسخة « أصابت » (٣) وفي نسخة « يقول »  
(٤) وفي نسخة ( هشام ) (٥) وفي نسخة « بخلد »

ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع<sup>(١)</sup> الماء لني ثوبه».

٢٧٨ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٧٩ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه ، تفسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ، ما روي عن أم حبيبة .

٢٨٠ - **حدثنا** ربيع الجزي ، قال: ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال: **حدثني** أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن<sup>(٢)</sup> قيس عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجمك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

٢٨١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد<sup>(٣)</sup> فذكر بإسناده مثله . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

٢٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شبيب عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه .

٢٨٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال: ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « في لحفنا » .

قال أبو جعفر: ثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينجم فيه إذا أصابه شيء ، من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في ثوب الصلاة .

٢٨٤ - فكان من الحجج لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله » .

٢٨٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال: أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٨٦ - **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن

(١) يقع الماء بضم موحدة وتفتح فاف جمع « بقعة » أي مواضع يخالف لونها لونا مايلينا ، حيث يقع أثر الماء فيها ، ولم ينف بعد ، فيرى الرائي ، أثر القسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - رضي أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « سعيد عن » (٣) وفي نسخة « زيد » .

- إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه » .  
 ٢٨٧ - **حدیث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قرعة بن سويد قال : **حدیث** حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي مجيح ، عن عباد ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .  
 ٢٨٨ - **حدیث** نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى .

٢٨٩ - **حدیث** فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقرئ [عن أبيه] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه ، أو بنعله ، فطهورهما التراب » .

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجرىء من غسلها ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك هو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فألذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجريء ذلك من النسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أظاهر هو أم نجس ؟

فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ، ٢٩٠ - ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه » (١) .

٢٩١ - **حدیث** أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

٢٩٢ - **حدیث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمع عمي (٢) تحدث عن عائشة مثله .

٢٩٣ - **حدیث** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من العائط والبول وادم ، لأمرت بفسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

(١) فانضحه : قال : من العرب : والمراد من الضح هنا الغسل بأن يصب شيئاً شيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير حديث أخت القرص ولما أن هذا أيضاً من ذلك القبيل فمراد به وإن كان قد يكون بمعنى في بعض الأماكن - المولى وصلى أحمد سلمه الله .  
 (٢) وفي نسخة « عين » .

الآ ترى أن ثوباً لو أصابه بول نجفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المني - عند عائشة رضي الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات .

٢٩٤ - وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه .  
فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من التعل لا لأنه - عنده - طاهر .

٢٩٥ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس بيمض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يفسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أراه .

٢٩٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد<sup>(١)</sup> بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرُف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يتنسل فقال : والله ما أراى إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يره .

فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح مالم أراه بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح مالم أرمما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا الببل من الماء .

٢٩٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في المني يصيب الثوب - « إن رأيته فاعسله ، وإلا فاعسل الثوب كله » .  
فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

٢٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

(١) وفي نسخة « زيد » انظر مغازي الأخيار ص ٢٠٩ .



٢٩٩ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

٣٠٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال « انضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل ، لأن النضح قد يسمى غسلًا ، قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يضرب البحر بجانبها .  
ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

٣٠١ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصل في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال : صلّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتنفسه ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيد إلا شراً .

٣٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا الوليد قال : ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال : سُئِلَ أنس بن مالك عن قطيفة أصابها جنابة لا يُدرى أين موضعها ، قال : اغسلها .

قال أبو جعفر : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟ .

فأرأينا الفائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أننا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى في ذلك عن النبي ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٣ - باب الذي يجامع ولا ينزل

٣٠٣ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا حسين الملمّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال : ( ليس عليه إلا الطهور ) ثم قال : ( سمعته من النبي ﷺ ) .

- قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .
- ٣٠٤ - قال : وأخبرني أبو سلمة قال : **حدثنى** عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .
- ٣٠٥ - **حدثننا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أبا أيوب .
- ٣٠٦ - **حدثننا** فهد ، قال : ثنا الحمانى قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل<sup>(١)</sup> قال : ليس عليه غسل .
- فأثبت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .
- ٣٠٧ - **حدثننا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح
- ٣٠٨ - و**حدثننا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصارى ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الإكسال إلا الطهور » .
- ٣٠٩ - **حدثننا** حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : **حدثنى** أبو أيوب الأنصارى ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .
- قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .
- ٣١٠ - **حدثننا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخوانى<sup>(٢)</sup> من الأنصار : أتزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرايتم إن اغتسل<sup>(٣)</sup> ؟
- فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .
- ٣١١ - **حدثننا** يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : « املنا أعمنانك » قال : نعم .
- قال : « فإذا أعمجت أو أقمحت ( أى فقد ماؤك ) فعليك الوضوء » .
- ٣١٢ - **حدثننا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .
- ٣١٣ - **حدثننا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصارى ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٣١٤ - **حدثننا** يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد سيار قال : **حدثننا** محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، اذا خالط أهله ولم ينزل .

(٢) وفي نسخة « لإخواني » . (٣) وفي نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ، فقال: « ما حبسك؟ » قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاء رسولك، اغتسلت، ولم أحدث شيئاً.

فقال رسول الله ﷺ: « الماء من الماء، والغسل على من أنزل ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج، فلم ينزل، فليس عليه غسل، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: عليه الغسل، وإن لم ينزل.

٣١٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: **حدثني** عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها سألت عن الرجل يجامع فلا ينزل. فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاعتسلنا منه جميعاً.

٣١٦ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة ح

٣١٧ - و**حدثنا** ابن حريمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان<sup>(١)</sup>، اغتسل

٣١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أوجب الغسل؟ فقال أبو موسى: أنا أتاكم بعلم ذلك، فنهض، وتبعته، حتى أتى عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، إنى أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك، فقالت: سل، فإنما أنا أمك.

قال: إذا التقى الختانان، أوجب الغسل؟

فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان، اغتسل.

٣١٩ - **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.

٣٢٠ - **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة.

فقال رسول الله ﷺ: « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نتغسل ».

قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يتغسل إذا جامع، وإن لم ينزل.

ف قيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، والآثار الأولى تخبر عما يجب، وما لا يجب، فهي أولى.

(١) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. المولى وصى أحمد سلمه الصد.

فكان من الحجّة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لأعير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

٣٢١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فصادق قوله قولهم .  
وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصد أنه لا يغسل عليه في ذلك ، حتى يسكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٣٢٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد<sup>(١)</sup> بين شعبها الأربع ، ثم اجهد ، وجب الغسل » .

٣٢٣ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٢٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألقى الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

٣٢٦ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز<sup>(٢)</sup> الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تضاد الآثار الأولى ، وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو ؟

(١) إذا قعد أي جلس أحدهم بين شعبها أي المرأة ، والشعب يضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة التراسي ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها هنا رجلها وطرقاتها ففريها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) إذا جاوز الختان الختان أي تعدى الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أعم من أن يكون محتونا أم لا ، إذ مجاوزة ختناتها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على اللغائية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٢٧ - فنظرنا في ذلك . فإذا على بن شَيْبَةَ قد **حَدَّثَنَا** قال: ثنا الجُمَاحِي . قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر<sup>(١)</sup> ، نهي عنه .

٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: قال ابن شهاب **حَدَّثَنَا** بعض من أرضي ، عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عن ذلك ، وأمر بالغسل .

٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا: **حَدَّثَنَا** عبد الله بن صالح قال: **حَدَّثَنَا** الليث ، قال: **حَدَّثَنَا** عقيل ، عن ابن [شهاب] قال، قال سهل بن سعد الساعدي قال: **حَدَّثَنَا** أبي بن كعب ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » . وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا .

٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصب أهله ، ثم يكسل ولا يتزل ، فقال زيد: يغتسل . فقلت له: أن أبي بن كعب ، كان لا يرى فيه النسل . فقال زيد: أن أباي قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

٣٣١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس<sup>(٢)</sup> الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

٣٣٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا حميد الصائغ قال: ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك الخداحة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القاري . المولى رضى أحد سلمه الصمد

٣٣٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن سعيد بن المسيب قال : [كان] رجال من الأنصار يفتنون أن الرجل إذا جامع المرأة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون ، لا يتابعونهم على ذلك .

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزيير ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد آلا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما . ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالنسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلّموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

٣٣٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا ابن لهيعة ، عن زيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعَةَ الأنصارى يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا<sup>(١)</sup> الفسل من الإترال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو<sup>(٢)</sup> نفسك ، تقى الناس بهذا ؟ فقال زيد أم<sup>(٣)</sup> والله ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي رفاعَةَ بن رافع ومن أبي أيوب الأنصارى .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلّفوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بمدكم وأنتم أهل بدر الأختيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا أعلم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته بكالا .

٣٣٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

٣٣٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

(١) وفي نسخة « فتذاكرنا » (٢) وفي نسخة « على » (٣) وفي نسخة « أما »

يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أعجل على به ، نجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغتني <sup>(١)</sup> من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ فقال له زيد أم والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إلى عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نتنسل .

قال : أسألتكم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا :

إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم <sup>(٢)</sup> عمر ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يتنسل لأنهيته عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

٣٣٨ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** معمر بن

أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من

الجنابة . فقال بعضهم : ( إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بدمكم ؟ فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أصحح أحداً يقول ( الماء من الماء ) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يتكر ذلك عليه منكر .

وقول رفاعه في حديث ابن إسحق فقال الناس : ( الماء من الماء ) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه

قد يحتمل أن يكون علي ما حملوه عليه من ذلك - ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) فتحطم أي تطلق وتورق غيظاً - من الحطمة : النار .

(١) وفي نسخة « بلغ »

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار<sup>(١)</sup> إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .  
وقد روى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣٣٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما ، قال اجتمع المهاجرون : أن<sup>(٢)</sup> ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب الفسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم .

٣٤٠ - **حديث** يزيد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل ) قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

٣٤١ - **حديث** يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .

٣٤٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب الفسل ) .

٣٤٣ - **حديث** روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقبي بن زهير ، عن عبد الله بن الأسود قال : كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها ، قبل أن أحتم ، فلما احتلمت جئت فنادت ، فقلت : ما يوجب الفسل ؟ فقالت : إذا التقت<sup>(٣)</sup> المماسي<sup>(٤)</sup> .

٣٤٤ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، ما يوجب الفسل ؟ فقالت : ( إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل ) .

٣٤٥ - **حديث** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قال : ( إذا التقي الختانان فقد وجب الفسل ) .

٣٤٦ - **حديث** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا خلف<sup>(٥)</sup> الختان الختان فقد وجب الفسل .

٣٤٧ - **حديث** أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، صحة قول من ذهب إلى وجوب الفسل بالتقاء الختانين .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا يزال معه - حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الفسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

(١) وفي نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفي نسخة « التقي »

(٤) المماسي جمع مماس في الفارسية استمره وكنى به عن الختانين . وصى أحمد سلمه العميد . (٥) وفي نسخة « اغتلف »



فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟  
فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال ،  
ويوجب ذلك في الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام ، القضاء والكفارة ، في قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه في الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ،  
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأةٍ حُددٌ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ،  
فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُمَرَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .  
وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خلوةً معه في الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزلَ أو لم  
يُنزَلْ ، ووجب عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر ، إن كان سمى لها  
مهرًا ، أو التمتع إذا لم يكن سمى لها مهرًا .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا ، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال ، من  
الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو في حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب  
في الأحداث ، وهو النسل .

وحجة أخرى في ذلك ، أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب  
بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم بالتقاء الختانيين .

ألا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زناه ، فالتقى ختانهما ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليها حتى  
أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانيين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ،  
فوجب عليه المهر بالتقاء الختانيين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء ، بعد ما وجب  
بالتقاء الختانيين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأزول ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ،  
وكان الحكم في ذلك هو لتقاء الختانيين لا للإنزال الذي يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون النسل الذي يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانيين لا بالإنزال الذي  
يكون بعده .

ثبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب النسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

٣٤٨ - وحجة أخرى في ذلك : أن فهداً حَرَّشاً قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو  
بن يزيد ، عن أبي صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : ( إن نساء الأنصار تُفتن أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إزال .  
وقد رأينا الإزالة يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .  
فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الغسل عليهم .

### ١٤ - باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟

٣٤٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، واحمد بن داود قالوا : ثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ قال : ثنا همام عن مطر الورداني ، قال : قلت عن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟ .

قال : أخذ الحسن عن أنس ، وأخذته أنس عن أبي طلحة ، وأخذته أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

٣٥٠ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : **حدّثني** أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ابن عبد القاري ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط<sup>(١)</sup> فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعة .

٣٥١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

٣٥٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، وفهد قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٣ - **حدّثنا** نصر ابن مزروق ، وابن أبي داود قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٤ - **حدّثنا** فهد ، وابن أبي داود قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٥٥ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة ، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

(١) ثور أقط : هي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ، يريد : غسل اليد والقدم منه . كذا في النهاية . وصلى أحد سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضأ ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٥٦ - **حدَّثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : ( يا ابن أخي ) .

٣٥٧ - **حدَّثنا** ابن أبي داود وفهد قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدَّثني** الليث قال : **حدَّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٨ - **حدَّثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَضَّؤًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ » .

٣٥٩ - **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّؤًا مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ » .

٣٦٠ - **حدَّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَضَّؤًا مِمَّا مَسَّتِ <sup>(١)</sup> النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فَإِنَا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سَخِنَ بِالنَّارِ ، وَتَوَضَّؤًا بِالنَّارِ . وَقَدْ سَخَّنَ بِالنَّارِ .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

٣٦١ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوَضَّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٦٢ - **حدَّثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا إسحاق بن بكر قال : **حدَّثني** أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوَضَّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٦٣ - **حدَّثنا** فهد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدَّثني** الليث قال : **حدَّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٦٤ - **حدَّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٤م - **حدَّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، فذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « ما غيرت »

(٢) وفي نسخة « سلمة »

٣٦٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال : أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعتة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

٣٦٦ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا تتوضأ مما غيرت النار ، ونحضم من اللبن ، ولا نحضم من التمر . فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيء من ذلك .

٣٦٧ - **حديث** في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

**حديث** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح و**حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القمعي قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٦٩ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه بإسناده .

٣٧٠ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٧١ - **حديث** أحمد بن يحيى الصوري قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٣ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم ( هو وهب بن كيسان ) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ( أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً ) ثم ذكر مثله .

٣٧٤ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوماً في بيت ميمونة ، ف ضرب على يدي وقال : ( عجبت من ناس يتوضئون مما مسّت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثياباً ، ثم أتى بشريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ) .

٣٧٥ - **حديث** يونس ، والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ح و**حديث** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

(١) وفي نسخة « مسر »

٣٧٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفى يقول : سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

٣٧٨ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شداد يقول : سأل مروان أبو هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : ( كيف نسأل أحداً ، وفينا أزواج النبي ﷺ ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

٣٧٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوباً ، فأكل منه ولم يتوضأ .

٣٨٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قمنا إلى صلاة العصر ، ولم يمس أحد منا ماء .

٣٨١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا سوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٨٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حدثيني في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قليلاً له حبة تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

٣٨٤ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندني بطن [شاة] معلق فقال «لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا» .  
قالت : فصنعناه فأكل ، ولم يتوضأ .

٣٨٥ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فأذنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

٣٨٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعني قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده<sup>(١)</sup> قال :

(١) هو أبو رافع .

- طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة<sup>(١)</sup> ، فأكل منها ثم صلى العشاء ، ولم يتوضأ .
- ٣٨٧ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال ثنا القضيبي قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المنيرة بن أبي رافع عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .
- ٣٨٨ - **حديثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٨٩ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن لميعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوي ، ثم أقيمت الصلاة فحسنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا نصلى ولم يتوضأ .
- ٣٩٠ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : **حديثنا** إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يجر منها فدُعِيَ إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٩١ - **حديثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كان بالصبياء ، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلي العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يوت إلا بالسويق<sup>(٣)</sup> فأمر به فترسّى ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فغمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣٩٢ - **حديثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر) .
- ٣٩٣ - **حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الحفيد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل ككتنا ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٩٤ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عامر بنت يزيد ، امرأة ، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بمرق<sup>(٤)</sup> في مسجد بني عبد الأشهل ، فعرّقه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ففي هذه الآثار ، ما ينهي أن يكون أكل ما مست النار حدثاً ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .
- وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .
- ٣٩٥ - فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، قد حدثونا ، قالوا :

(٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(٣) السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقل بماء أو من

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما اثبتناه .

(٤) بمرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم

الحم ، يقال : مرقت العظم وتمرته ، واعترفته : إذا أخذت منه اللحم بأسنانك . وصى أحد سلمه الصمد

٣٩٧ - **حديث** علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار

٣٩٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط ، فتوضأ ثم أكل بعده كفتا فصلي ولم يتوضأ .

ثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ماخالف ذلك ، فقد نسخ بالفعل الثاني .

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

ثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل ما مست النار ، ليس بمحدث .

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٩٩ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح

٤٠٠ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠١ - **حديث** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٢ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن دينار ، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عتيق ، عن جابر رضي الله عنه قال : أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً » .

٤٠٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

٤٠٦ - **حديث** يونس ، قال ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٠٧ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لي سليمان ابن هشام : أن هذا لا يدعنا ( يعني الزهري ) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء .

- فقال : ما أراكم إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .  
قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فحى به فقال : إن هذين قد اختلفا عليّ فا تقول ؟
- ٤٠٨ - فقال : **حدّثنا** جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .
- ٤٠٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدّثني** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .
- ٤١٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فحى بقصعة<sup>(١)</sup> من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .
- ٤١١ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة<sup>(٢)</sup> أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .
- ٤١٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد الملازي عن أبان بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ، وغسل يديه ، ثم مسح بهما وجهه<sup>(٣)</sup> ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .
- ٤١٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكنعاني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً ، حتى سال الوردك<sup>(٤)</sup> على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .
- ٤١٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس أتى بحفنة<sup>(٥)</sup> من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأتى بماء ، فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبيرة قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ، ثم صلى بهم على طنقسة<sup>(٦)</sup> فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضأوا .

(١) القصعة . الصحفة : أفاء كبير يوضع فيه الطعام كالثريد ( الفته ) ونحوه . (٢) وفي نسخة « الحبيبة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالماء بعد الطعام خلاف ما يديه الشفاء - المولوي رضي أحد ، عليه الصلوة .

(٤) الوردك : دم اللحم ، أي : الدهن . (٥) الحفنة : أعظم انقصاص ، ويليها الصحفة .

(٦) الطنقسة : مثلثة الطاء والقاف وبكسر الطاء وفتح القاف وبالكس ، واحدة ( الطنقاس ) وهي : لبسط والقياب ، والحصير

من سفت ، عرضه ذراع اه قاموس . أقول : هي السجادة أو الحصيرة التان تسيهما بمصر يد ( المصلية ) .



٤١٨ - **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه « ماتقول في الوضوء مما غيرت النار ؟ » .

قال : يتوضأ منه ، قال : فما تقول في الدهن والماء المسخن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دؤس .

قال : يا أبا هريرة ، لملك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ كُفِّرُوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَكَثِيرًا مِّنْهُمْ يَخْصِمُونَ » .

٤١٩ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا يتوضأ من شيء تأكله » .

٤٢٠ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أنه أكل خبزاً ولحماً ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهؤلاء الحيلة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

٤٢١ - فن ذلك ؛ ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حديث** أسامة ابن زيد اللبني قال : **حديث** عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال **حديث** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : عراقية ؟ ثم انتهراني فقلتُ أنهما أفقه مني » .

٤٢٢ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .

وزاد (فقام أبو طلحة وأبي فصليا<sup>(١)</sup> ولم يتوضأ) .

٤٢٣ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النليل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت<sup>(٢)</sup> أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار ، فقمت لأن أتوضأ ، فقال لي « أتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضأ ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب .

فهذا لا يكون - عندنا - إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(٢) وفي نسخة « أكلنا »

(١) وفي نسخة « فصليا ولم نتوضأ »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسَّتْها النار ؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسَّتْها<sup>(١)</sup> فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدي به الفروض ، ثم رأيناها إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلما كان ما وصّفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثاً إذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه ، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً ، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وفد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

٤٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ .  
قال : ( نعم ) قيل أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ( لا ) .

٤٢٥ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

٤٢٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .  
قال : قال يا رسول الله : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم » .

٤٢٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراه النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من النلاظ ، ومن غلبة ودكها على يد أكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لمدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

(١) وفي نسخة « ماستها »

فإذا كان ماتقدم منه هو اوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الإبل والنعيم ، سواء في جل بيئهما وشرب لبئهما ، وطهاره لحومهما ، وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أمهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم النعم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل ، وهو . . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

### ١٥ - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

٤٢٨ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الزواق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شريطياً ، فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فذهب قوم إلى هذا الأمر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة<sup>(١)</sup> ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

٤٢٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني زيد ، عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أوحية ، ما نقض وضوئي ، فس الذكر أيسر أم الدم أم الحبيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : ( ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) في الأصل ( البسرة ) والصواب ( بسرة )

بذلك رأساً لأن مروان - عنده - ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره في نفسه - عند عروة - غير مقبول ، فخير شرطيه إياه عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولاً ، وهذا الحديث أيضاً<sup>(١)</sup> لم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به .

٤٣٠ - وذلك أن يونس **حَدَّثَنَا** قال : ثنا شبيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلي بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : ( فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن .

٤٣١ - لقد **حَدَّثَنِي** يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كما إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سحائم ، منهم عبد الله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأتم فقد تَضَعَّفُونَا ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال **حَدَّثَنِي** الأوزاعي ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال : **حَدَّثَنِي** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : **حَدَّثَنِي** عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ، فليس ممن يتكلم في روايته بشيء .

٤٣٣ - ثم ذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « فلم »

٤٣٦ - **حدثننا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدثننا** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يمسك حتى يتوضأ . »

٤٣٧ - **حدثننا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له : إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أنا ، فدلس به عن أبيه .

٤٣٨ - **حدثننا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال ثنا هام ، عن هشام بن عروة قال : **حدثننا** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [عن] عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

٤٣٩ - **حدثننا** قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما **حدثننا** محمد بن الحجاج ٤٣٩ أ - **حدثننا** قالوا : قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون في هذا ابن لهيعة ، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم ، فيما يحتج به عليكم ؟

ولم أردْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرها ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

قُتِبَ وهاء (١) حديث الزهري ، بالذي دخل بينه وبين عروة ، وهاء حديث الزهري أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

٤٤٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثننا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلاً يُحَدِّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .  
قيل لهم : كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا .

٤٤١ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا علي بن سعيد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سمي ، قال : ثنا أبي عن ابن (٢) إسحاق قال : **حدثننا** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٤٢ - **حدثننا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقاص قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .  
قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

وقس هذا الحديث منكر وأخلاق به (٣) أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابته من رأيه ( أن لا وضوء فيه ) .

(١) أي : ضعف حديث الزهري بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي : أجدر به : أحد صيغتين من صيغ التوبيخ ، وهما : ما 'ذله ، وأفضل به ، والمعنى : ما أحق أن يكون الحديث غلطاً .

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ( ما سمعت به ) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بعم ما شاء الله<sup>(١)</sup>

فكفك يجوز ان ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

٤٤٣ - فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال . ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشملي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

٤٤٤ - **حَرْش** ابن أبي داود قال : ثنا الفروي ، إسحق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده

قيل لهم : أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ .

ثم ذلك أيضاً - في نفسه - منكر لان عروة ، لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قيل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

٤٤٥ - فإن احتجوا في ذلك ، بما **حَرْش** يزيد بن سنان قال : ثنا دَحِيمُ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا - عندكم - ضعيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يشت روايتهم مثل هذا .

٤٤٦ - وإن احتجوا في ذلك بما **حَرْش** يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .

قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضعيف ؟ .

٤٤٧ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما **حَرْش** يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذكْرِهِ ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يستوي<sup>(٢)</sup> حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟ .

٤٤٨ - وإن احتجوا في ذلك بما **حَرْش** يزيد قال : ثنا دَحِيمُ ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن معن .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

(١) قوله « بعم ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يساوي شيئاً ، ولا يمتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .

٤٤٩ - فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عتبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا ، وأنتم لا تثبتون النقطع ؟

٤٥٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني الملايخ بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً .

٤٥٢ - **حدثنا** بذلك ابن أبي داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر .

٤٥٣ - وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل الخزوي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

٤٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإتاما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

٤٥٥ - فيها ما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

٤٥٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧ - **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ح .

٤٥٨ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦٠ - **حدّثنا** أبو أمية : قال : ثنا الاسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٦١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره ، بعد ما توضأ ؟ .  
فقال النبي ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضمة منك » .

فهذا حديث (١) ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى - عندنا - مما روياه ، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا .

٤٦٢ - ولقد **حدّثني** ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .  
وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإننا رأينا من لا يختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذراعيه ، لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه بيطن كفه كذلك .

وقد رأينا لو مسه (٢) بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسه إياه بالمعورة ، لا توجب عليه وضوءاً فمماسه إياه بغير المعورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً .  
فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مماسه بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٦٣ - فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول « كنت أمسك المصحف على أبي فسست فرجي ، فأمرني أن أتوضأ » .

٤٦٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : كان ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان في الرجل يمس ذكره ؟ قال : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

٤٦٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه رأى صلى صلاة لم يكن يصلها .  
قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إني مسست فرجي ، فنسيت أن أتوضأ » .

٤٦٦ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

(١) حديث ملازم : فان ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، سعدقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن علي صحابي ، فالسند

جيد قوى - المروزي وصي أحمد ، عليه الصلوة

(٢) وفي نسخة « ماسه » .



٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلى بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جمله .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكي مَسَسْتُ ذكركي قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى - مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن مصعب ابن سعد قال « كنت أخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجى » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إنمست يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : و**حَدَّثَنَا** زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاعسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحكم في حديثه ، عن مصعب ، هو غسل اليد ، على ما بينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لا يتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لا وضوء في ذلك » .

٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لأبأس به » .

٤٧١ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو في الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك . فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( ما أبلى إياه مَسَسْتُ أو أنقى ) .

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

- فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .  
 فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفنى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .  
 وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .
- ٤٧٥ - **حدثنا** محمد بن العباس رضى الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسعر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضى الله عنه أنه قال : ( ما أبالي أننى مسستُ أو أذنى أو ذكبرى ) .
- ٤٧٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود ( ما أبالي ذكركم مسستُ في الصلاة أو أذنى أو أننى ) .
- ٤٧٧ - **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يُحدثُ عن . . . عبد الله نحوه .
- ٤٧٨ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن النهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .
- ٤٧٩ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٨٠ - أخبرنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ح .
- ٤٨١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : ( إنما هو بضعة منك ، مثل أننى أو أنك ، وإن لكفك موضعا غيره ) .
- ٤٨٢ - أخبرنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن إباد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .
- ٤٨٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سُدُوسِيًّا يحدث عن البراء بن قيس ح .
- ٤٨٤ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة يقول : ( ما أبالي إياه مسستُ أو أننى ) .
- ٤٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .
- ٤٨٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحارق بن أحمد ، عن حذيفة رضى الله عنه نحوه .
- ٤٨٧ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .
- ٤٨٨ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

- ٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه .
- ٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله . فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر .  
وقد رُوِيَ ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .
- ٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .
- ٤٩١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .
- ٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .
- ٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

## ١٦ - باب «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر

- ٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار . (وصلى مع رسول الله ﷺ [أبي بن] عبادة القبليتين) أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .  
قال : يوماً يا رسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .  
قال : ويومين يا رسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .  
قال : وثلاثاً يا رسول الله ، قال : « نعم ، حتى بلغ سبعمائة » قال : « امسح ما بدا لك » .
- ٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمار قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ انقبائين) عن رسول الله ﷺ نحوه .
- ٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمار ، عن رسول الله ﷺ نحوه .  
مدعب قوم إلى هذا فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، في السفر ولا في الحضر .

٤٩٧ - قالوا: وقد شد ذلك ماروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ما **حدث** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: **إتردت** (١) من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة.

فدخلت على عمر، وعليّ **خُصان** جرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا (٢) الجمعة فقال لي: **أصبت السنة**.

٤٩٨ - **حدث** أبو بكره قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا الفضل بن فضالة (قاضي أهل مصر) عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر بمثله.

٤٩٩ - **حدث** يونس قال أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يخبر عن عقبة بن عامر، فذكر مثله، غير أنه قال فقال (٣) «أصبت» ولم يقل «السنة».

قالوا: ففي قول عمر هذا، لعقبة «**أصبت السنة**» يدل أن ذلك عنده، عن النبي ﷺ، لأن السنة لا تكون إلا عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل **يمسح** المقيم على خفيه، يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقالوا: أما ما رويناه عن عمر من قوله: (أصبت السنة) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه (٤) وقد تكون من خلفائه.

(١) «أتردت» افتعال من الورود أي جئت إلى عمر بن الخطاب، وأراد من الشام، المولى وصى أحمد، سلمه الصد.  
(٢) وفي نسخة «وهذه». (٣) وفي نسخة «فقل»  
(٤) قال مصححه: الراجى عفو ربه السائر، الحمدي السلفي، محمد زهرى النجار: رحم الله الإمام الطحاوى ما كان أختاه عن ارتكاب هذا الخطأ،  
فانه - رضى الله عنه - وصل إلى بغيته بعد أن فحص الروايات، وزيغ هذه الرواية عن عمر، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير.  
فلا حاجة إلى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم.  
وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهي سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ففيه صحيح يدل على أفراد الضمير في نفس الحديث حيث يقول «تمسكوا بها» فلو كانت هناك سنة غير سنة صلى الله عليه وسلم لقال «تمسكوا بها»  
وانما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم الفصير، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلهم عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم، لا يمجيدون عنها قيد شعرة.  
وأياً أن كلمة (السنة) حقيقة شرعية للسنة النبوية، لا تنصرف إلى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنه سنة، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة.

وفي قول عمر - هنا - «قد أصبت السنة» لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة (السنة) إلى غير السنة النبوية.  
وحاشا عمر، به الصحابة أجمع، أن يتكلموا بكلام يورهم خلاف الحقيقة، لأن السنة حقيقة شرعية السنة النبوية لا تنصرف إلى المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة كما قلنا، فيطلب الاحتجاج المذكور.  
يضاف إلى هذا أن المسألة هنا من التبادلات الخفية، لا مجال لرأى فيها.  
وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابي إذا قال (هذا سنة) أنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا داعي - بعد هذا - إلى التمثلات التي يتزدهمها الصحابة الكرام الفصحاء اللغاة، رضي الله عنهم أجمعين، وحشرنا في ذمهم تحت لوامه سيد المرسلين.

- قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .
- ٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي ﷺ .
- وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة ( في أروش <sup>(١)</sup> أصابع المرأة ) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة .
- ٥٠١ - **فَمَا رُوِيَ** عنه في ذلك ما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : ( جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ) يعني المسح على الخفين .
- ٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأخص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : ( رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال : ( كنا نؤمّر ، إذا كنا سَفَرًا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً <sup>(٢)</sup> وليلة .
- ٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين ؟
- فقلت : ( إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ) فسألته فقال : ( كنا إذا كنا سَفَرًا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ) .
- ٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسأله لزاده .
- ٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجري ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : ( ولو استزناه لزادنا ) .
- ٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، قال : ولو أظن له السائل في مسأله لزاده .
- ٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .
- ٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) أي : دية أصابع المرأة . (٢) وفي نسخة « فيوم »

٥٠٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، وأبو عاصم ، قالوا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٠ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا همام ح -

٥١١ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا هُدُبة<sup>(١)</sup> قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

٥١٢ - **حدّثنا** محمد بن خُزَيْمَةَ قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

٥١٣ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

٥١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا الصَّعْقُ بن حَزْنٍ ، قال : ثنا علي بن الحكم ، عن المنْهَالِ بن عمرو ، وعن زُرِّ بن مُبَيْشَرِ الأَسَدِيِّ ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله ، إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

٥١٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ذِرِّ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك<sup>(٣)</sup> في نسي أو في صدرى ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً

قال : نعم كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، أمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول .

٥١٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

٥١٧ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبو العَريف<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنى رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « للمسافر ثلاثاً<sup>(٥)</sup> » والمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين .

٥١٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مُهَاجِرٍ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبسهما<sup>(٦)</sup> على طهارة » .

٥٢٠ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا داود بن<sup>(٧)</sup> عمرو الحضرمي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي قال : ثنا عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك في غزوة تبوك » .

(٢) وفي نسخة « حاك »

(٣) وفي نسخة « ثلاثاً »

(٤) وفي نسخة « هدبة »

(٥) لعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .

(٧) وفي نسخة « عن » .

(٦) وفي نسخة « لبسهما »

(٥) وفي نسخة « ثلاثه »

- ٥٢١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فذكر بإسناده مثله :
- ٥٢٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بجاء وعليه حبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة .
- ٥٢٣ - **حدّثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
- فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللقيم يوم وليلة .
- فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار التواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة .
- وأما ما احتجوا به مما رواه عقبه عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .
- ٥٢٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لنبأته الجعفي وكان أجراًنا<sup>(١)</sup> على عمر «سأله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوم وليلة» .
- ٥٢٥ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نبأته سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال «امسح عليهما يوماً وليلة» .
- ٥٢٦ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة<sup>(٢)</sup> قال : قلنا لنبأته عمر رضي الله عنه فسأله نبأته عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة» .
- ٥٢٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نبأته عن عمر رضي الله عنه مثله .

٥٢٩ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٠ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله .

(١) أجراًنا : أطلقه من « الجراة » والجارة والإتهام على الشيء . أي كان أجراًنا في السؤدد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه المولود ، وصلى أحمد ، سلمه الله .

(٢) قوله : « غفلة » ورد هذا الاسم - هنا - على ثلاثة أوجه ( غفلة ) و ( غفلة ) و ( غفلة ) وصححه سويد بن غفلة . انظر تقريرا التهذيب ، لابن حجر المستقل والمصنف للغزوي .

٥٣١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . »

٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين ( للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق ما روينا ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبة ، الذي جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حركك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر رضي الله عنه سهواً ولا يضاذه .

وقد روى عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما روينا في التوقيت .

٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق عن القاسم بن غيمرة عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ( إيت علياً رضي الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه ) فأتيته فسألته ، فقال : ( يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ) .

٥٣٤ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : ( سافرت مع عبد الله ، فكان لا يترع خفيه ثلاثاً ) .

٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : ( للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ) .

٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا هذبة قال : ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن اس رضي الله عنه مثله .

٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

٥٤١ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .



فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والقيم .  
فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٧ - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء

### وقراءتهم القرآن

٥٤٢ - **حديث** علي بن مبيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، عن المهاجر بن قُنْدُز ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : ( إنه لم يمتني أن أُرَدَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة ) .

٥٤٣ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد علي .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يعلى عليها .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المص .

٥٤٤ - وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدث** به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي .

٥٤٥ - **وحدث** حسين بن نصر وسليمان بن شُعَيْب ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، ففرض حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب يديه على الحائط ، فتيمم لوجهه ، ثم ضرب فربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمتني أن أُرَدَّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر <sup>(١)</sup> » .

٥٤٦ - **حدث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

٥٤٧ - **حدث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن زبيدة ، عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

(١) وفي نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جل ، فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه<sup>(١)</sup> ثم ردّ عليه السلام .

٥٤٨ - **حدّثنا** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا عمرو بن محمد الثناقد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضی الله عنه فذكر مثله .

قالوا فهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر<sup>(٣)</sup> أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للإسلام . وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنّاة وللعبدین ، إذا خيف<sup>(٤)</sup> فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة .

٥٤٩ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المنيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه في الرجل تفجأه الجنّاة ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

٥٥٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

٥٥١ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٥٥٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

٥٥٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٥٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

٥٥٥ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

٥٥٦ - **حدّثنا** يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

٥٥٧ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي<sup>(٥)</sup> قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي غنّية ، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنّاة ، وفي صلاة العبدین لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حيث ذوات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس بجواب له<sup>(٦)</sup> وأما ماسوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(١) وفي نسخة « بوجهه ويديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »

(٥) الرقي نسبة إلى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة حل القرأت من جانبها الشرقي .

(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يذكر<sup>(١)</sup> الله تعالى في الأحوال كلها، من الجنابة وغيره. ويقرأ القرآن في ذلك، خلاف الجنابة والحيض، فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن.

٥٥٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجهي، ثم قال: (إنكما على جان فمالجا<sup>(٢)</sup>) عن دينكا قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح<sup>(٣)</sup> بها وجعل يقرأ القرآن، قرأنا كأننا أنسكنا عليه ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل كل معناه اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء، ليس الجنابة).

٥٥٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة قال: أنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة، فذكر مثله.

غير أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن).

٥٦٠ - **حدثنا** حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

٥٦١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

٥٦٢ - **حدثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش قال: قال عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة).

٥٦٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسني<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلنا القرآن على كل حال إلا الجنابة).

قال أبو جعفر، ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة.

٥٦٤ - وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة، ما **حدثنا** فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شمير بن عطية، عن شهر بن حوشب قال: ثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ «ما من امرئ مسلم بيت طاهراً على ذكر الله، فيتمار من الليل، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

٥٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد، قال: كنت أنا وطاحم بن بهذلة، وثابت، فحدثنا عاصم عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه لم يذكر قوله «على ذكر الله» قال ثابت: قدم علينا فحدثنا هذا الحديث، ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية.

قلت لحام، عن معاذ؟ قال: عن معاذ.

(١) وفي نسخة «بلذكر». (٢) أي: مارس العمل الذي نذبتك إليه، وأعماله. والعلاج: القوى الضخم. كذا أفاده في (النهاية) المولوي: وصي أحد سلمه الضمد. (٣) وفي نسخة (فتمسح). (٤) نسبة إلى سومة بلغظ واحد السوس يلد بالمغرب مدينة عطية.



وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .  
فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي  
في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها .

٥٧٢ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن  
كهيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .  
٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر  
بإسناده نحوه .

٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح

٥٧٥ - **وَحَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .  
٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد الصَّيْرِي فِي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة عن عبد الله بن  
بريدة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ،  
قال : قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟

قال : أي شيء إذا أهرقت (١) الماء ؟

قال : إذا بليت ، قال : ( نعم ، أذكر الله ) .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث  
حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .

ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما .

وقد تابعهما على ما ذهباً إليه من هذا ، قوم .

(١) قال مصححه ، الرابح عفوية السائر ، الخمدى السلي ، محمد زهرى التجار :

قوله « أهرقت » في هذه الكلمة ثلاث لغات : الأولى : هراق الماء يُهْرَقُهُ ، يفتح الماء ، هراقة بكسر الهمزة يعني صبه ،  
وأصل الهمزة في أول الفعل والمصدر - حمزة ، لأن أصل « هَرَأَق » أراق ، و « يُهْرَقُ » يُرِيقُ ، و « هراقة » : اراقة .  
الثانية : أهرق ، يهرق ، هراقاً ، يسكون الهمزة في الفعل والمصدر .

الثالثة : أهرق ، يهرق ، هراقة ، و « هراقاً » فهو مُهْرَقٌ ، يضم الهمزة يسكون الهمزة ، والثالثة « مُهْرَقٌ » يسكون  
الهمزة ، وفي الحديث « أهرق دمه » .

وفي هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البذل ، وهو الهمزة ، والميلد منه وهو الحمزة .

وقد نص الجوهري في « المسحاح » على أن اللفظة الثالثة شاذة و نَظَرَهُ بِ « أَسْطَاع » « مُطِيع » ، اسطياعاً ، يفتح الألف في  
الماضي ، وضم الياء في المضارع ، لثة في ( أَسْطَاع ، يطيع ) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهمزة في  
( أهرق ) حل ما نقل عن الأصفهاني . من القاحوس والمسحاح يتصرف .

ومعنى الحديث : إذا صببت الماء - وهذا كناية عن البزل ، حيث بينه بقوله : ( إذا بُليت ) .

٥٧٨ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه <sup>(١)</sup> الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ لجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

٥٧٩ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عذرة ، عن سلمان <sup>(٢)</sup> أنه أحدث فجعل يقرأ .

فقال له : أقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إني لست بجنب .

٥٨٠ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

٥٨١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

٥٨٢ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر بأسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ماروينا ، نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه ، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا يرى بذلك بأساً للذي علي غير وضوء ، ولا يرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

٥٨٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

٥٨٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى ، ومالك بن عبيدة .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في <sup>(٣)</sup> كتابنا هذا .

٥٨٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الخويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) روى نسخة (عنه) .

(٢) روى نسخة (سليمان) .

(٣) روى نسخة (من) .

أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ » .  
 ٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن الحويرث ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المَهَالِ ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْج<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .  
 أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ » فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما رويناه ، عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

٥٨٩ - فإن عارض في ذلك معارض بما **حَدَّثَنَا** فقد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه ، وضوء للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كل يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله في كل أحيانه » أي في حين طهارته وحديثه ، حتى لا يتضاد الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .  
 فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ، لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

(١) التقريب : ٦٠١ .

## ١٨ - باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٥٩٠ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه : قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

٥٩١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن الحارث ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال علي النبي ﷺ ، فقالت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأثني ، وينضح من بول الذكر » .

٥٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بآبن لها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

٥٩٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتني النبي ﷺ بصبي يحتكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضجه وم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفریق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام . فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسوّوا بين بوليها جيماً ، وجملوها نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يحسن بذلك النضح الرش<sup>(١)</sup> .

ولكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح : يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يقتنع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لا ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، اهـ



وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

٥٩٦ - فن ذلك ما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ( الرش بالرش ، والصبُّ بالصبِّ ، من الأبول كلها ) .

٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : ( بول الجارية ينسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء ) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوَّى بين حكم الأبول كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟

٥٩٨ - فنظرنا في ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يُؤْتِي بِالصَّيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ مَرَّةً ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا » .

٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتَبِعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَسْلِهِ .

٦٠١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يسله » .

وإتباع الماء حكمه حكم النسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه ( فدعا بماء ، فنضجه عليه ) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : ( فدعا بماء ، فصبه عليه ) .

فدل ذلك أن النضح - عندم - الصب .

٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ليلى قال : ( كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاء بالحسن رضي الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

- ٦٠٣ - **حديثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي لئلي ، فذكر مثله بإسناده .
- ٦٠٤ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي لئلي ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أسارى فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .
- ٦٠٥ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطني ، أو أدمه إليّ **قَلَّا كَفُّلُهُ** أو **أَرْضِعُهُ** بلبنى ففعل . فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله . قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويفسل بول الجارية » .
- قال أبو جعفر : فهذه أم الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .
- وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .
- فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الأثران .
- وهذا أبو لئلي فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .
- ثبتت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو التسلسل ، إلا أن ذلك التسلسل ، يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو التسلسل أيضاً .
- وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للغة التي ذكرنا ، من ضيق المخرج وسمعته .
- فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .
- وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالمهما سواء ، بعدما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون<sup>(١)</sup> أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فيبول الغلام أيضاً نجس . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٩ - باب الرجل لا يجيد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

- ٦٠٦ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنّش الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أَمَمَكَ يا ابن مسعود ما ؟ » قال : معي نبيذ في إداوتي .

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أُصْبَبُ عَلَى » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

٦٠٧ - **حدّثنا أبو يكرة** قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى [ابنة] عمر رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرّة طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجّة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرّقاً تقوم بها الحجّة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يحمي ، أيضاً الحمي الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتذ .

٦٠٨ - **حدّثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : ( أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا ) .

٦٠٩ - **حدّثنا ابن مزروق** قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما اتقى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتجاجنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتجاجنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخظنته لخاستته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجّة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

٦١٠ - **حدّثنا ابن أبي داود** قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أني كنت معه .

٦١١ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أنى زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ( هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب أحد ؟ ) .

فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو (١) اغتيل .

فتمرقنا في الشعاب والأودية نلتسه ، وبتنا (٢) بشرّ ليلة بات بها قوم نقول : استطير ، أم اغتيل .

فقال : « إنه أتاني داعي الجنب ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .

فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنب .

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه ومثنته ، وثبتت روايته .

وإن كان من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبيد الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيد التمر أيضاً كذلك .

وقد أجمع العلماء أن نبيد التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .

فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيد التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبيد التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة ، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيد هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيد مما يجوز التوضي به في الأمصار والبادي ، ثبت أنه يجوز التوضي لأبه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .

فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصدده ، لم يجزوا التوضي به في الأمصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبيد ، من حكم سائر المياه .

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا والله أعلم .

## ٢٠ - باب المسح على النعلين

٦١٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٦١٣ - **وَحَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أنى أوس قال : رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .

فقلت له : أمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على النعلين .

(٢) وفي نسخة « فبتنا » .

(١) وفي نسخة « أم » .

٦١٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ووزننا<sup>(١)</sup> بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضاً ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على التعلين ، كما يمسخ على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما روى عن علي رضي الله عنه .

٦١٥ - فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ووهب قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضاً ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى المسح على التعلين .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسخ عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به<sup>(٢)</sup> ، ومسحه على النعلين فضل .

٦١٦ - وقد بين ذلك ما **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي ستان ، عن الضحّاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

٦١٧ - **حدّثنا** أبو بكر وابن مرزوق قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شريحيل ، عن المغيرة بن شعبه ، عن رسول الله ﷺ بعثه .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

٦١٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين السهبي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا توضأ ونملاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسخ على نعليه ، يمسخ على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلاً .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

(٢) وفي نسخة « طهر »

(١) وفي نسخة « فنزلنا » .

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإننا نقول بذلك، لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجورين، إذا كانا صفيقين<sup>(١)</sup> قد قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين . وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت<sup>(٢)</sup> ذلك ، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين .

فعل أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس ، من معنى حديث أبي موسى ، والمغيرة . ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النملين .

فلما احتدل حديث (أوس) ما ذكرنا ، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النملين ، التمسنا ذلك من طريق النظر ، لنعلم كيف حكمه ؟

فأبنا الخفين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما إذا تحرقا ، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين .

## ٢١ - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٦١٩ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: **حدثني** ابن الهادي<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش . كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ .

فقال : « ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي تمحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي .

٦٢٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة .

فإن كانت لتغتسل في المِرْكَن<sup>(٥)</sup> ، وهو مملوء ماء ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لعالبه ، ثم تصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

(١) الثوب الصفيق : الجيد النسيج . (٢) وفي نسخة : يبا . (٣) وفي نسخة : الهادي . (٤) وفي نسخة : على .

(٥) والمركن بالكسر : الأجزاء التي تغسل فيها الثياب .

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروى في هذه الآثار ، وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٢١ - **حدثنا** الربيع بن سليمان الجبزي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني الثمان ، والأوزاعي . وأبو معيد ، حفص بن غيلان ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ .

فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بحیضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة ، فانتسلي وصلي ، وإذا أقبلت ، فأركي لها الصلاة .

قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تتفصل لكل صلاة ، وكانت تتفصل أحياناً في مرزكين ، في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتفصل مع رسول الله ﷺ ، فانتسليها من الصلاة .

٦٢٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد . قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تتفصل وقال : « إن هذه عرق وليست بالحيضة » فكانت هي تتفصل لكل صلاة .

٦٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حدثني** الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رضي الله عنها أن تتفصل عند كل صلاة .

٦٢٤ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الأزدي قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد ، مع ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٦٢٥ - **حدثنا** إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفين عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ بإياها بالنسل . فكان ذلك عندها ، على الفصل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك .

٦٢٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الحُصَيْبُ بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتتررت<sup>(١)</sup> فيه ، فدفعه إلى فقراءه ، فقال لابنه : ألا هذرمته<sup>(٢)</sup> كما هذرمه الغلام المصري ؟ .

(١) تتررت . الترترة : التحريك واكتثار الكلام . واسترخاء في البدن والكلام ، ذكره المجد في القاموس ، والمراد هنا الاسترخاء في قراءته .

(٢) ألا هذرمته من هذرمته وهي سرعة الكلام والقراءة ، المولوي وصي أحمد . سلمه الصد

فأذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحاضت ، فاستفتت علياً رضي الله عنه ، فأمرها أن تغتسل وتصلى » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرني عزرة ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لا بتلاها بما هو أشد منه .

٦٢٧ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة : أن امرأة من أهل الكوفة استحاضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تناشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فأترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ، ابن الزبير فقال : ما<sup>(١)</sup> أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتبعوا على ذلك .

٦٢٨ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر وغسلاً واحداً وتصل<sup>(٢)</sup> به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للغرب والعشاء وغسلاً واحداً ، تصليها به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت في الظهر والعصر ، وتغتسل للصبح غسلاً .

٦٢٩ - وذهبوا في ذلك إلى ما **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصلى ، وتغتسل للفجر » .

٦٣٠ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحاضت ، فسألوا النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

٦٣١ - **حديث** ابن مزيق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة استحاضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

٦٣٢ - **حديث** فهد قال : ثنا الحافى قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء ابنة<sup>(٣)</sup> عيسى قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل .

(١) وفي نسخة « لا » بدل « ما »

(٢) وفي نسخة « فصل »

(٣) وفي نسخة



فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في صرّكَيْنِ <sup>(١)</sup> فإذا رأيت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، ثم تغتسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .  
فقلوه : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب تقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .  
فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، في جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وفي جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .  
فهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأولى ، التي فيها ذكر الأمر بالتسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

٦٣٣ - فذكروا ما حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالتسل عند كل صلاة »  
فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجميع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأولى ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأولى .  
قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

٦٣٤ - فذكروا ما حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مَعْمَر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن حجاج عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يقمها ، وقال لها : « سلى غيري » .

قال : فأنت ابن عمر رضي الله عنه فسأنته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت النمل ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفر .

قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ( تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة ، وصل ) .

قال : فقلت ابن عباس رضي الله عنه بعد ، فسأنته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

٦٣٥ - حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

(١) مكنى بكسر الميم ، اجافة بغسل فيها الثياب بعد بالفارسية ولكن وتفارة . (٢) وفي نسخة : أرضها .

قال : تؤخر الظهر ، وتمجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب ، وتمجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا .  
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصل .

٦٣٦ - وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها<sup>(١)</sup> ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصل وإن قطر الدم على الحصى قطراً .

٦٣٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد القرني قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما<sup>(٢)</sup> ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسل لطهرتك ؛ ثم توضئى عند كل صلاة » .

٦٣٩ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح

٦٤٠ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك ؛ عن أبي اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصل » .

٦٤١ - قالوا : وقد روى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه مثله .

يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا .

قال : فبا رويتنا عن رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي رواه عن هشام ؛ عن عروة خطأ .

٦٤٢ - وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة روهه على غير ذلك ، فذكروا ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

(١) أقرانها : جمع أقرن والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والظهور أيهما كان .

(٢) إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذي زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذي شكيت

عرق . أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم . المروزي ، وصي أحمد ، سلمه الصد

عائشة رضی الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني - والله - ما أطهر . أفادع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحیضة ؛ فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجبة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره بإياها بالنسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندكم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمر بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة (١) .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما روينا في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بقت جحش بالنسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهبي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالنسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والمصر بنسل ، وبين المغرب والشاء ، بنسل ، وتغتسل للصبح غسلًا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من النسل لكل صلاة .

(١) وفي نسخة : لكل ،

فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك .

فروى الثوري عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثوري في معنى من الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بنسل في أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفاً .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري ، وابن عيينة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقرء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقرء في حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك في حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقرء ، حديثاً منقطعاً لا يثبت أهل الخبر لأنهم لا يمتنعون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد<sup>(١)</sup> في زمنها ، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقرء ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بنسل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟

فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة .

فمنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .

فسيبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تمتسل وتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .

فسيبيلها أن تمتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهرراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالنسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط عليها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلاً .

(١) روى نسخة لا ولد .

فلها أن تصل في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .  
 فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ،  
 واسم المستحاضة<sup>(١)</sup> يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي  
 ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة<sup>(٢)</sup> هي ؟ لم يجر لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا  
 بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً ؟

٦٤٥ - فإذا بكر بن إدريس قد **حدث** قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، والجمال بن سعيد ،  
 وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
 في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تنفسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .  
 ٦٤٦ - **حدث** حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن فراس ، وبيكان ، عن  
 الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من  
 حكم المستحاضة أنها تنفسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة  
 أيام أقرائها ثم تنفسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو  
 الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتقتى بالنسوخ ، ولولا ذلك ،  
 لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجر خلافها .  
 هذا وجه<sup>٣</sup> قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ و فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف  
 ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة  
 إلا أن دمها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات<sup>(٤)</sup> وهي قد أحاط عليها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن  
 صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نقول بالمدعيين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم  
 حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالنفيل عند كل صلاة ، ولم يذكر  
 أيام أقرائها .

(١) وفي نسخة « الاستحاضة »

(٢) وفي نسخة « استحاضة »

(٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجاً لها ، لأنها تقلص الدم في الرحم ، فلا يسيل .  
وبعضهم يرويه عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تمتثل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيالان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغتسل لذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها ، فإننا كذلك - نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتلت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضی الله عنها من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التي لا تعرف أيامها ، وثبت أن ماخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ في مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو في مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك - على أي الماني كان - فما روى في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما روينا عن علي رضی الله عنه في المستحاضة أنها تمتثل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تمتثل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضی الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهي التي يحتج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت<sup>(١)</sup> كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

فأرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء - أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت

في الوقت .

(١) وفي نسخة « لكل وقت »

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن<sup>(١)</sup> كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .  
فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .  
فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو اعتبار الصلاة ، وهو الوقت .  
وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول .  
وطهارات تنقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين . ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيها ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .  
وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .  
فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .  
وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره .

فأول الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجمله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجمله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً .  
ثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت<sup>(٢)</sup> صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب حكم بول ما يؤكل لحمه

٦٤٧ - **عُرْشًا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من عريضة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها<sup>(٣)</sup> .

فقال : « لو خرجتم إلى دَوْرٍ لنا ، فشربتم من ألبانها » .  
قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبوها .

(١) وفي نسخة « تقضيها » (٢) وفي نسخة « لوقت كل »

(٣) اجتووها : أي استوخوها ، أي أن هراء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكروا المقام في المدينة المنورة ، فمالجهم المصطلق عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث ، فعادت إليهم حصيتهم أحسن من ذي قبل ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبي خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبي صل الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخاري في صحيحه .

٦٤٨ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشب قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، ومحمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .  
فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، حكم لحمه .

وممن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواءً لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوم به ، لأنه داءٌ ليس بشفاء ، كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

٦٤٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .

٦٥٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن دائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعتاباً نتصرها ، فنشرب منها ، قال : « لا » فرأجته فقال : « لا » .

فقلت : يا رسول الله ، إنا نستشفى بها المريض قال : « ذاك داء ، وليس بشفاء »

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٥١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : « ما كان الله ليجمع في رجز ، أو فيا حرم ، شفاء » .

٦٥٢ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا فتمت له الشكر ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٦٥٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضی الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالحمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواءً ، أنه طاهر غير حرام .

٦٥٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا ابن هبيرة ، عن حنّس بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لندبة<sup>(١)</sup> بطونهم » .

قالوا : ففي ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دماؤها لا حكم ألبانها ولحومها .

(١) « ذرّة ، بكسر الهمزة ، بفتح الدال : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .



وقالوا : أما ما رويتموه في حديث العرينيين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأننا قد رأينا أشياء أبيضحت في الضرورات ، ولم تبح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

٦٥٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همم ح .

٦٥٦ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا همم قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فوخص لهما في قيص الحرير ، في غزاة لهما . قال أنس رضي الله عنه : فرأيت علي كل واحد منهما قيصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكْمَةِ (١) التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحتها ذلك لهم للعلة (٢) التي كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح (٣) في غير تلك العلة (٤) .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْعُرْنِيِّينَ للملل التي كانت بهم ، فليس في إباحتها ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح في غير تلك الملل .

ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض الملل . وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة .

ثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ في الخمر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها خمر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله - عندنا - « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم : ( إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم ) . فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتجنا ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن ترجع فنتلص ذلك من طريق النظر فنعمل كيف حكمه ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها الحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكوما لها بحكم دأبهم ، لا بحكم لحومهم .

(١) « الحكمة » بكسر الكاف : الجرب . أم مختار الصحاح .

(٢) وفي نسخة « الملل »

(٣) وفي نسخة (الملل)

(٤) وفي نسخة « كان مباحا »

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دماؤها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن  
أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٦٥٧ - فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن  
محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح للعلاج بها للضرورة ، لا لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

٦٥٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال  
الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

٦٥٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : كل ما أكلت  
لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

٦٦٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر  
والغنم ، أو كلاماً هذا معناه .

### ٢٣ - باب صفة التيمم كيف هي ؟

٦٦١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهري ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه  
ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المكئين ظهراً وبطناً .

٦٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم  
ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن  
عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فسجنا وجوهنا  
وأيدينا إلى المناكب .

٦٦٤ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال : ثنا سميد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن  
عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان بن عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا عمرو بن دينار؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله؛ عن أبيه؛ عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب؛ عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله؛ عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فهلك عقد لمائسة رضى الله عنها؛ فطلبوه حتى أصبحوا؛ وليس مع القوم ماء؛ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فقام المسلمون؛ ففرضوا بأيديهم إلى الأرض؛ فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب؛ وباطنهما إلى الآباط .

٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ؛ وابن أبي داود، قالوا: ثنا الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط .

وخالفهم في ذلك آخرون، فافتروا فرقتين .

فقال فرقة منهم: (التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين)

وقالت فرقة منهم: (التيمم للوجه والكفين) .

فكان من الحجج لهدين الفريقين على الفرقة الأولى، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها، وإنما أنزل منها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولم يُبَيِّنْ لِيهِمْ كَيْفَ يَتَيَمَّمُونَ (١) .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقت في ذلك وقتاً، ولا عضواً مقصوداً به إليه بمينه، حتى نزل بعد ذلك ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

٦٦٨ - ومما يدل على ما قلنا من ذلك، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لبيبة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضى الله عنها قالت: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمرس، قريباً من المدينة، نمت من الليل، وكانت على فلاة تدعى السَّمَط، تبلغ المسرة، فجعلت أنس، فخرجت من عنق .

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت فلاتى من عنق .

فقال: «أيها الناس، إن أعمكم قد ضلت فلاتها، فابتقوها» .

(١) وفي نسخة « يتيمموا » .

فابتغاهما الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهن الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فتمهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده<sup>(١)</sup> .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بمضه إلى الناكب فعلنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .

فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

٦٦٩ - فنه ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن

عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني كنت في سفر ، فأجبت ، فلم أجد الماء .

فقال عمر رضي الله عنه : ( لا تصل ) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجبتنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب .

فأثنا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

فصل عمار - إذ تمخ - يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا - والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال : ( إلى الفصل ) ولم يرفعه .

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما يكفيك أن تقول هكذا » وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم تقخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

٦٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

(٢) روى نسخة « جلد » .

- قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمه في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، وإيما هو عن زر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .
- ٦٧٤ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعيبه ، عن سلمه ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه نحوه .
- قال سلمه لا أدري ، بلغ الذراعين أم لا .
- ٦٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمه بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزي مثله .
- وزاد « مسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع » .
- ٦٧٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .
- فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد نقوا أن يكون قد بلغ التكيين والإيطين .
- فثبت بذلك انتفاء ماروي عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .
- فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يعمم وجهه وكفيه .
- فذلك حجة لمن ذهب إلى ان التيمم إلى الكفين .
- وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .
- وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض .
- ٦٧٧ - وقد **حدّثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : **حدّثني** أبي عن جدي ، عن أسلم التيمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلم قم فأرحل لنا » .
- قلت : يا رسول الله أصابتني بمدك جنابة ، فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بأية التيمم فقال : لي « يا أسلم قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرهما وباطنهما » .
- فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلم ، قم فاعتسل » .
- فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .
- فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .
- فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب » ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أخرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف في الذراعين ، هل يُيمَّمَانِ أم لا ؟ .  
 فرأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيمَّمُ منهما شيء .  
 فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه  
 جعل بدلاً منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في  
 اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر رضي الله عنه .

٦٧٨ - **حديث** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزري ، عن نافع قال :  
 سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه .

٦٧٩ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكنتاسي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ،  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٦٨٠ - **حديث** رَوْح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حديث** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن  
 عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٦٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من  
 الجُرف حتى إذا كان بالمرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

٦٨٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل  
 فقال : « أصابتني جنابة ، وإني تمكت في التراب » .

فقال : أصرت حمراً ، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى  
 المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن .

٦٨٣ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه  
 والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

٦٨٤ - **حديث** محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .

## ٢٤ - باب غسل يوم الجمعة

٦٨٥ - **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، وانغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

٦٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة عن ، الزهري قال : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر مثله .

٦٨٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

٦٨٨ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

٦٨٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، قال : سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

٦٩٠ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩١ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩٥ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا ابن أبي حريم قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٦ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت ابن عمر على المنبر يقول : ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

٦٩٧ - **حديث** محمد بن حيد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المُفَضَّل بن فضالة، عن عيَّاش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل عتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل » .

٦٩٨ - **حديث** روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصرى ، قالوا: **حديث** الفضل، فذكر مثله بإسناده .

٦٩٩ - **حديث** علي بن شيبه قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٧٠٠ - **حديث** فهد ، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَطْبِيبَ مِنْ طَيْبٍ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ عِنْدَهُ . »

ع  
(٦١١)

٧٠١ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، ح .

٧٠٢ - **حديث** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا أبو خالد، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة » .

٧٠٣ - **حديث** يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل عتلم » .

٧٠٤ - **حديث** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن صفوان، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٥ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم<sup>(٣)</sup> أن يغتسل يوم الجمعة وأن يحس من طيب، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب » .

قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ، لعان قد كانت .

٧٠٦ - فيها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك **حديث** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، ح .

٧٠٧ - **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا القميني، قال: ثنا الدراوردي قال: **حديث** عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أواجب هو » قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل

(١) وفي نسخة (سييد)

(٢) وفي نسخة (طيب)

(٣) وفي نسخة « المسلم »



فحسن ، ومن لم يفتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد<sup>(١)</sup> ضيقا مقارب السقف ، وإنما هو عريش ، ففرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم .  
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالنسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب النسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالنسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

٧٠٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

٧٠٩ - **حديث** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألت حمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عمال أقسمهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال<sup>(٢)</sup> لو اغتسلتم .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان ندبهم إلى النسل ، للعة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً ، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالنسل في ذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

٧١٠ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخاطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال : له عمر « الآن حين توضأت » . فقال : ما زدت حين سمعت الأذان ، على أن توضحأت ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت يا أمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال

قال وما قال ؟ قلت : قال ما زدت على أن توضحأت حين سمعت النداء ثم أقبلت .

فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قات ماهو ؟ قال : النسل .

قلت : أنتم - أيها المهاجرون - الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدري .

٧١١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب .

(٢) وفي نسخة « فقالوا »

(١) وفي نسخة « مسجدهم »

فقال عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت.

فقال: عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالنسل؟

قال: مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٧١٢ - **حديث** ابن أبي داود، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه مثله.

غير أنه لم يذكر قول مالك، أنه عثمان رضي الله عنه.

٧١٣ - **حديث** أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله.

٧١٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ح.

٧١٥ - **وحديث** أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال **حديث** يحيى، قال: **حديث** أبي سلمة، قال: **حديث** أبو هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضي الله عنه وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، ثم ذكر مثله.

٧١٦ - **وحديث** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال: عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا كنا تؤمر بالنسل؟»

قال أبو جعفر: في هذه الآثار غير معنى، ينفي وجوب النسل.

أما أحدها، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالنسل.

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالنسل.

ففي ذلك دليل على أن النسل الذي كان أمر به لم يكن - عندهما - على الوجوب، وإنما كان عملة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه، ولما سكت عمر رضي الله عنه عن أمره إياه بالرجوع، حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمرؤا بخلافه.

ففي هذا، إجماع منهم على نفي وجوب النسل.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل.

٧١٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب الحضرمي، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتسل حسن <sup>(١)</sup> » :

٧١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال ثنا همام ح .

٧١٩ - **وحدّثنا** فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال: « ومن اغتسل فالتسل أفضل » .

٧٢٠ - **حدّثنا** أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا علي بن الجعد <sup>(٢)</sup> قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢١ - **حدّثنا** أحمد بن خالد قال: ثنا عبيد بن إسحاق الفطار قال: أنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله .

٧٢٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا خالد بن خليل <sup>(٣)</sup> الجصبي، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: **حدّثني** الضحاك ابن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالتسل أفضل » .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء، وأن التسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج في وجوب ذلك، بما روى عن علي، وسعد وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنه .

٧٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنت قائداً مع سعد، فذكر النسل يوم الجمعة .

فقال ابنه: فلم أغتسل، فقال سعد: ما كنت أرى مسلماً يدع النسل يوم الجمعة .

٧٢٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت علياً رضي الله عنه عن النسل، فقال: اغتسل إذا شئت .

فقلت: إنما سألتك عن النسل الذي هو النسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى <sup>(٤)</sup> .

٧٢٥ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يقول: « حق الله وأجب على كل مسلم في كل سبعة أيام، يغتسل، ويمسح منه كل شيء، ويمسح طيباً إن كان لأهله » .

٧٢٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا شعبة قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مصعب بن ثابت حدثه،

(١) وفي نسخة « فحسن » (٢) وفي نسخة « الجصبي » (٣) وفي نسخة « سبكي » (٤) وفي نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجمعة<sup>(١)</sup> » .

٧٢٧ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي كباية ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزن ، أن أياه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .

قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة » فقرن بعض ذلك ببعض .

فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .

وأما ما روي عن سعد بن قول : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله « حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام » .

فقد قرن ذلك بقوله « وليس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .

فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرتة ، فلم ينكر ذلك عليه ، فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

وأما ما روي عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للتقصيد بالتسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزن خلاف ذلك .

وجميع ما بيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

## ٢٥ - باب الاستحجار

٧٢٨ - **حدّثنا** يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه .

٧٢٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استحجر فليوتر » .

٧٣٠ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال : ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

(١) في نسخة ( من جنابة )

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف الخمين منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاة .

٧٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** ابن عجلان ، عن القمّاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا آتينا أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

٧٣٤ - **حدّثنا** محمد بن حميد قال : **حدّثني** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأنها ستكفيه .

٧٣٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

٧٣٦ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

٧٣٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

٧٣٨ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

٧٣٩ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن النيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان ، قال : ثنا القمّاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستنجار .

٧٤٠ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستنجار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

٧٤١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا جندب بن والقي ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلى أن الاستنجار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فأتى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، و ترا كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتتمل أن يكون ذلك على الاستنجاب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟

٧٤٢ - فإذا يونس ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : **حدّثني** عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الخبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استحجر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تخلل فليلفظ ، ومن لاث بلسانه فليتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كتيباً يجمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب<sup>(١)</sup> بمقاعد بنى آدم .

٧٤٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الحيرى<sup>(٢)</sup> ، قال : **حديث** أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استحجر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأكل ، استحباباً منه للوتر ، لأن ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

٧٤٤ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتنى بثلاثة أحجار فالتست فلم أجد إلا حجرتين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرتين وقال : إنها ركس<sup>(٣)</sup> .

٧٤٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قال : قال ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولني ثلاثة أحجار » .

ولو كان يحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرتين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرتين ، دل ذلك على استعماله الحجرتين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستحجار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستحجار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستحجار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرتين ولا أمر عبد الله أن يبيغية ثالثاً .

ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرتين - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول - إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرها أوريجهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

(١) وفي نسخة (رجس) .

(٢) وفي نسخة (الخبراني) .

(٣) وفي رواية يلاعب

ولو لم يذهب لونهما ولا يرحبهما بغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما ويرحبهما .  
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما ، من الغسل ، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزىء ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستنجار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزىء الاستنجار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو كثر .  
وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٢٦ - باب الاستنجار<sup>(١)</sup> بالعظام

٧٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سنة الخزازي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة .

٧٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا جندل بن واق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : سُهَيْبَنَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيمٍ .

٧٤٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد .

٧٤٩ - **حدثنا** حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .  
٧٥٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح .

٧٥١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن التميمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو رومة ، والرمة : العظام .

٧٥٢ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرُعَيْنِي قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس أن شميم<sup>(٢)</sup> بن بيتان أخبره أنه سمع رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال له « يا رويغ بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجى رجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه يرى » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى<sup>(٣)</sup> بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكر الشين المعجمة وفتح المشاء التحتانية وسكون مثلها بسمه ، ابن بيتان بلفظ تفتية بيت الكلباني المصري انظر تقريب

(٣) قوله « لا يستنجى » وفي نسخة « لا يجوز الاستنجاء » .

التهديب لابن حجر

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم ينه عن الاستنجاء بالمطم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن<sup>(١)</sup> فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم .

٧٥٣ - وقد بين ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

٧٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة ، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظيم يقع في أيديكم ، قد ذكر اسم الله عليه ، أوفر ما يكون لحماً ، والبمر يكون علفاً لدوابكم » فقالوا : إن بني آدم ينجسونه علينا .

فند ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

٧٥٥ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتبع رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه ، فاستأنست وتحننت .

فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبو هريرة فقال : يا أبا هريرة إبنى أحجاراً أستطيب بهن ولا تأنى بعظم ولا بروث . قال : فأتيت بأحجار أحلها في ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم عرضت عنه .

فلما قضى حاجته أتبعته فسألته عن الأحجار والمطم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

٧٥٦ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

فتبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالمطم لكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر . وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالمطم أنه يظهر قول [أبي] حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٧ - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

٧٥٧ - **حدثنا** ابن مرقوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين ، (ح) **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفين ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

(١) وفي نسخة زاد الجن « قال في صحيح بخار الأثر والفتن ووجدتها من أهل الحق وحكى ابن العربي إجماع المسلمين بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافاً للفلاسفة التافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفي نسخة « بنى » فيكون الفعل « فأمر » مبنيًا للمعلوم .



٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله (١) ، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ، ولا يمس الماء .

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن مبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش . فذكر مثله بإسناده .

٧٦١ - **حَدَّثَنَا** صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا علي بن مبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، ومن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

٧٦٣ - وذلك أن فهداً **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال آتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أختاً وصديقاً .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .

فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويُحْيِي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب ( وما قالت « قام » ) فأفاض عليه الماء ، وما قالت ( اغتسل وأنا أعلم ما تريد ) وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :

٧٦٤ - ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفي رواية أبي أهله .

- ٧٦٥ - **حديثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .
- فاستحال - عندنا - أن تكون عائشة رضی الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .
- وقد روى غير الأسود عن عائشة رضی الله عنها ما يوافق ذلك أيضاً .
- ٧٦٦ - **حديثنا** يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة .
- ٧٦٧ - **حديثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٧٦٨ - **حديثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .
- ٧٦٩ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٧٠ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « ويغسل فرجه » .
- ٧٧١ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو ، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهري ، عن أبي سلمة .
- فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .
- وقد روى عن عائشة رضی الله عنها من قولها ، مثل ذلك .
- ٧٧٢ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .
- ٧٧٣ - **حديثنا** يزيد قال : ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن عائشة رضی الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه » .
- فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتي بهذا .
- ثبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولايس ماء » يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة ، قد روى عنه من هذا شيئاً .

٧٧٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجمع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا يفتي الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٧٧٥ - **حدّثنا** علي بن زيد الفرائضي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، أينا من أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ » .

٧٧٦ - **حدّثنا** علي بن شيبان ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وضوءه للصلاة » .

٧٧٧ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ - **وحدّثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ - **وحدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

٧٨٣ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعقوب ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٧٨٤ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قلت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد لنوم قال « توضأ وأرقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك ثمر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضى الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .  
وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

٧٨٥ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .

فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، في الثواب الذى يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبي سعيد الخدرى ، ما يوافق ذلك .  
فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا يفتى للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

٧٨٦ - وكان لهم من الحججة في ذلك أن فهذا **حدثنا** قال أخبرني سحيم الحراني ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فلما تضاد ذلك ، احتمل عندنا ، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذى قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا هراق الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسئى ويأكل ثم نسخ ذلك ، ففصل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم ، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذى له توضأ .

وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففى ذلك أيضاً نعى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضى الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبي ﷺ في جوابه لعمر .

٧٨٧ - ثم جاء عنه أنه قال : بعد رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : ( إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه ، ومضمض واستشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه ) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

٧٨٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الرجل يجمع أهله ثم يريد المعاودة ما **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي التوكل ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

٧٨٩ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا شعبة عن عاصم ، ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

مهذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل : فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يفتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك .

٧٩٠ - ما **حدّثنا** ابن صرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .

٧٩١ - و**حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يفتسل عند هذه وعند هذه .

فقبل يارسول الله ، لو جعلته غسلًا واحداً فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »

فقبل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

وقد روى عنه أنه طاف على نسائه بمسل<sup>(١)</sup> واحد .

٧٩٢ - **حدّثنا** يونس بن مخر قالا : **حدّثنا** يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

٧٩٣ - و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بمسل واحد .

٧٩٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قيسمة بن عقبة ، قال : ثنا سفیان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٩٦ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٧٩٨ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبید الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « في غسل » .

## ٢ - كتاب الصلاة

## ١ - باب الأذان كيف هو؟

٨٠٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، وعلي بن شيبه ، قالا : ثنا روح بن عباد ، ح .

٨٠١ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قالا : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب قال : أبو عاصم في حديثه ، قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، يعني ( عن أبي محذورة ) قال : روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « علمي رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر \* الله أكبر \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن محمداً رسول الله \* أشهد أن محمداً رسول الله \* الصلاة \* حتى على الصلاة \* حتى على الفلاح \* حتى على الفلاح \* الله أكبر \* الله أكبر \* لا إله إلا الله .

٨٠٣ - وقال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

٨٠٤ - وقال : أبو عاصم في حديثه قال : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

٨٠٥ - **حدثنا** علي بن شيبه وعلي بن معبد ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز حدثه ، وكان يتما في حجر أبي محذورة ، قال : أخبرني أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .

فقدت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقي على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يؤذن . وخالفهم آخرون في موضعين .

أحدهما : - ابتداء الأذان - فقالوا ينبغي أن يقال في أول الأذان ( الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ) .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره ، وعلي بن عبد الرحمن ، واللفظ لأبي بكره قالا : ثنا عفان بن مسلم الصغار

٨٠٦ - قال : ثنا هام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ( الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما في الحديث الأول ) .

٨٠٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا بن داود ، قال : ثنا هام ، ح .

٨٠٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا هام ، ح .

٨٠٩ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الخوارزمي، قالوا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده في هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.

فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين في النظر، لأننا رأينا الأذان منه، ما يردد في موضعين، ومنه ما لا يردد إنما يذكر في موضع واحد.

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.

والشهادة تذكر في موضعين، أول الأذان وفي آخره فيُسَمَّى في أوله فيقال « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين ثم، يفرد في آخره فيقال ( لا إله إلا الله ) ولا يثنى ذلك.

فكان ما نُثِنِي من الأذان إنما نُثِنِي على نصف ما هو عليه في الأول، وكان التكبير يذكر في موضعين، في أول الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول ( الله أكبر الله أكبر ).

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يبدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بيننا من الشهادة أن « لا إله إلا الله » فيكون ما يبدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير.

فإذا كان الذي يُثِنِي هو « الله أكبر \* الله أكبر »، كان الذي يبدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون.

٨١٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام على جنم<sup>(١)</sup> حائط فنادى (الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر).

فذكر الأذان على ما في حديث أبي مخذورة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال (نعم ما رأيت علمه<sup>(٢)</sup> بلالا).

٨١١ - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(١) « الجنم » يكسر الجيم وفتحها، وسكون اللال: الأصل، كما في القاموس. وأراد - هنا - بقية مانع أو قطعة ت

(٢) وفي نسخة « علمها »

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام ، فأبى النبي ﷺ فأحبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مشى مشى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان .

فاتحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامد من صوتك » هكذا اللفظ في الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، نستخرج به من القولين قولاً صحيحاً ، فأبينا ماسوى ما اختلف فيه من الشهادة أن ( لا إله إلا الله \* وأن محمداً رسول الله » لا ترجيع فيه ) .

فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ما جمعوا عليه <sup>(١)</sup> ، ويكون إجماعهم ، أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نقي الترجيع ، قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

#### ٢ - باب الإقامة كيف هي ؟

٨١٢ - **حدّثنا** مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكر ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمير بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

٨١٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحامد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحامد بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٦ - **حدّثنا** محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي <sup>(٢)</sup> قال : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً للإعلام الصلاة <sup>(٣)</sup> ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٨١٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله <sup>(٤)</sup> بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) وفي نسخة « مت » . الطاحي . نسبة لطاحية بطن من الأزدي ومحلة لهم بالبصرة انظر لب اللباب السيوطي

(٢) وفي نسخة « للإعلام بالصلاة » . (٤) وفي نسخة « عبد الله » .



قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا الإقامة تفرد مرة مرة.

وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله (قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له أن يُسَنِّي ذلك مرتين).

٨١٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن سِمَاك بن عطية، [عن أيوب] عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة<sup>(١)</sup>.

٨٢٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

٨٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له: وأن يوتر الإقامة فقال « لا الإقامة ».

٨٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا [وهب بن جرير، ثنا]<sup>(٢)</sup> شعبة، عن أبي جعفر الفراء عن مسلم، مؤذن كان لأهل الكوفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال قد قامت الصلاة قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا، ثم يخرج.

واحتجوا في ذلك أيضاً من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُسَنِّي في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، وكانت الإقامة لا يبدأ بها، إنما تكون بعد الأذان.

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى، وما فيها مما ليس في الأذان [مثنى] فكيف لإقامة في الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء، غير أنه يقال في آخرها: « قد قامت الصلاة ».

وقالوا: ما ذكرتم عن بلال، قد روى عنه خلاف ذلك، مما سند كره إن شاء الله تعالى.

٨٢٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء، عليه ثوبان أخضران، وأوردان أخضران، فقام على جنم حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ما ذكرنا في الباب الأول، ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأثنى النبي ﷺ فأخبره فقال: « نعم مارأيت، علمها بلالاً ».

(١) قوله « لا الإقامة » يعنى: الإجملة « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى. (٢) انظر: التحائف المهمة.

٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا **يَحْيَى** بْنُ **يَحْيَى** النِّسَابُورِيُّ قَالَ : ثنا **وَكَيْعٌ** ، عن **الأعمش** ، عن **عمرو بن مرة** ، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال : أخبرني أصحاب **محمد** (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> ، أن **عبد الله بن زيد الأنصاري** رأى في المنام الأذان فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن **مثنى مثنى** ، وأقام **مثنى مثنى** ، وقعد **قعدة** .

٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** **فهد** قال : ثنا **علي بن معبد** ، قال : ثنا **عبيد الله بن عمرو** ، عن **زيد بن أبي أنيسة** ، عن **عمرو بن مرة** ، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال : **حَدَّثَنَا** أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال : **عبد الله** : لولا أني أسهم <sup>(٢)</sup> نسي لظننت <sup>(٣)</sup> أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال : وقال **عمر بن الخطاب** « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيته قد سبقني ، سكتُ » .

في هذا الأثر أن **بلالاً** أذن بتعليم **عبد الله بن زيد** بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) إياه بذلك ، فأقام **مثنى مثنى** ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن **بلال** أنه كان بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤذن **مثنى مثنى** ، ويقم **مثنى مثنى** ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى **أنس** .

٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** **أحمد بن داود بن موسى** قال : ثنا **يعقوب بن محمد بن كاسب** ، قال : ثنا **عبد الرزاق** ، عن **معمر** ، عن **حماد** ، عن **إبراهيم عن الأسود** ، عن **بلال** أنه كان يئتي الأذان ، ويئتي الإقامة .

٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** **محمد بن خزيمة** قال : ثنا **محمد بن سنان** ، قال : ثنا **شريك** ، ح .

٨٢٨ - **وَحَدَّثَنَا** **روح بن الفرج** ، قال : ثنا **محمد بن سليمان** ، **لُؤَيْسٌ** ، قال : ثنا **شريك** ، عن **عمران بن مسلم** ، عن **سُوَيْد بن غفلة** ، قال : سمعت **بلالاً** يؤذن **مثنى** ، ويقم **مثنى** .

فهذا **بلال** قد روي عنه في الإقامة ، ما يخالف ما ذكر **أنس** ، وفي حديث **أبي محذورة** أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علمه الإقامة **مثنى مثنى** .

٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** **علي بن معبد** ، و**علي بن شيبه** قالا : ثنا **روح بن عباد** قال : ثنا **ابن جريج** قال : أخبرني **عثمان بن السائب** عن أبيه وأم **عبد الملك بن أبي محذورة** قالت : سمعت **أبا محذورة** ح .

٨٣٠ - **وَحَدَّثَنَا** **أبو بكر** قال : ثنا **أبو عاصم** قال : ثنا **ابن جريج** قال : أخبرني **عثمان بن السائب** ، عن أبيه ، وأم **عبد الملك بن أبي محذورة** أنهما سمعا **أبا محذورة** يقول « علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإقامة **مثنى مثنى** ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن **أبا بكر** لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

(١) وفي نسخة « التئى » .

(٢) وفي نسخة « أتمت » .

(٣) وفي نسخة « لقلت » .

٨٣١ - **حدّثنا** أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن قالا : **حدّثنا** عثمان قال : ثنا همام قال : **حدّثني** عامر الأحول قال : **حدّثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدّثه أن أبا محذورة حدّثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

٨٣٢ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

٨٣٣ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا همام ، عن عامر الأحول [عن مكحول] ، عن ابن محيرز ، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

٨٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضي قالا : ثنا همام ح .

٨٣٥ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيرز حدّثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معاني هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلبلا يختلف فيها أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية في الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا في ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر<sup>(١)</sup> في الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكرنا .

وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين ، يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر<sup>(٢)</sup> وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يحتم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يحتم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك<sup>(٣)</sup> أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أننا رأينا ما يحتم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلها صار ما يحتم به الأذان والإقامة ، من قول ( لا إله إلا الله ) سواء ، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

(١) وفي نسخة « يكون »

(٢) وفي نسخة « الأخير »

(٣) وفي نسخة « من ذلك »

ثم نظرنا في ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل مايجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا ، ولايجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان .  
فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ما هو عليه في الأذان ، سواء كان ما بقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يحدف من ذلك شيء .

فتبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

٨٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع ، كان يشي الإقامة .

٨٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقم مثنى .

٨٣٨ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا عذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقم مثنى .

٨٣٩ - وقد روي عن مجاهد في ذلك ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا قطرب بن خليفة ، عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدث وأن الأصل هو التثنية .

### ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح :

#### الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال في أذان الصبح ( الصلاة خير من النوم ) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك في التأذين<sup>(١)</sup> للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحجج لهم [في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ] أبا عذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

(١) وفي نسخة «تأذين» .

٨٤٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح ( الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) .

٨٤١ - **حدثنا** علي قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .  
قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استمالتها .

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٨٤٢ - **حدثنا** علي بن شيبان قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن محمد بن مجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح ( الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) .

٨٤٣ - **حدثنا** علي بن شيبان، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم، ح .

٨٤٤ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم عن أبي عون<sup>(١)</sup>، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كان التشويب في صلاة الغداة - إذا قال المؤذن ( حيّ على الفلاح ) قال: ( الصلاة خير من النوم ) مرتين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح .  
قبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤ - باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟

##### بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟

٨٤٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم » .  
قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » .

٨٤٦ - **حدثنا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

٨٤٧ - **حدثنا** يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

- ٨٤٨ - **حديثنا** يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .
- ٨٤٩ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .
- ٨٥٠ - **حديثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٨٥١ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٨٥٢ - **حديثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- ٨٥٣ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- غير أنه قال : « حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .
- ٨٥٤ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يشك .
- قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .
- ٨٥٥ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم .
- فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تنتسحر .
- ٨٥٦ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزاد « وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .
- ٨٥٧ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .
- ٨٥٨ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سوادة القشيري ، وكان

(١) في نسخة هشام ، .

إمامهم - ، قال : سمعت سَمْرَةَ بن جَنْدُب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، أو ينفجر<sup>(١)</sup> الفجر . »

٨٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سوادة القشيري ، عن سَمْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخاله في ذلك آخرون ، فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا في ذلك فقالوا : إما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليلاً ، لغير الصلاة .

٨٦٠ - **فذكر**وا **ما حدّثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرّقى قالوا : حدّثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معد ح .

٨٦١ - **وحدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ح .

٨٦٢ - **وحدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا نَصِيم قال : ثنا ابن المبارك ح .

٨٦٣ - **وحدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينعن أحدكم أذان بلال من سجوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبه قاعكم . »

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفي حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، ومدّ زهير يديه عرضاً . »

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ما حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

٨٦٤ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فتأدى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فتأدى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالاً ينادي بليلاً فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

(١) وفي نسخة « و ينفجر » .

ثبت بذلك ، أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر ، كان للصلاة .

٨٦٥ - وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن حفصة رضي الله عنها ، ما حدثتنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر . وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي ( ألا إن العبد قد نام ) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليطلعهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آخر منهم أن يصلي ولا يمك عما يمك عنه الصائم . وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثتنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

٨٦٦ - وحدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد العبدى قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرنكم أذان بلال فأن في بصره شيئاً .

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يصلاوا على أذانه ، إذ كان من عادته الخطأ ، لضعف بصره .

٨٦٧ - وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثان ، أنه حدثه عن عدري بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا .

فأخبره في هذا الأمر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس - هو في الحقيقة - بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم :

فالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما ببصره ، ويصيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

٨٦٩ - ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن



شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذّن المؤذن .  
قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذنيهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود إنما كان  
سماعه عن عائشة رضى الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها ذلك ، فلم تنكر عليهم تركهم  
التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى  
ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضى الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع  
الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على التقصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن  
رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفى تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ونو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الأذان فيها .

فلما أبيض ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ما ذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر  
لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ما وصفتنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ،  
كان أيضاً في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

٨٧٠ - حدثنى ابن أبي عمير قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إنى أؤذن قبل  
طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وحدث روى عن علقمة من هذا شيء .

٨٧١ - حدثنى فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا شريك بن علي بن علي عن إبراهيم قال : (١)

(١) « شيعنا » أى نحن جماعة نتودعه ونبلغه الى مكة .

شيعنا<sup>(١)</sup> علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: «أما هذا» فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذن .  
فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

### ٥ - باب الرجلين، يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

٨٧٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول<sup>(٢)</sup> الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلي الصلوة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

٨٧٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا ينبغي أن يقيم للصلوة غير الذي أذن لها ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها .

٨٧٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

٨٧٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصماني قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « أَلْقِسِينِ عَلَى بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى<sup>(٣)</sup> صَوْتًا مِنْكَ » .  
فلما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلهذا تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لاستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لا يفعلهما إلا رجل واحد .

(١) شيعنا : يعني خرجنا معه نودعه ونبلغه إلى مكة .

(٢) أذننى : هو أفعل من النداء ، ومعناه أرفع صوتاً وأقوى في النداء ، وأصل النداء من « أذننى » أى الرطوبة ، يقال صوت

ندى أى رقيق واستعارة النداء للصوت من حيث إن من يكثر رطوبته فهو حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين (١) ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل عن حدة .  
فنظرنا في ذلك فرأينا الصاوة لها أسباب تَسَقَّدِمُهَا من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الأمانة له هذا في  
سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها ، فكانت الصلوة مضمَّنة بالخطبة ، وكان من صاى الجمعة بغير خطبة  
فصلاته باطلة ، حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمَّن بصاحبه .

فلما كان لا بد منهما لم يفتح أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها  
غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاها غير الذى يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٦ - باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

٨٧٦ - **حدَّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن أبى سعيد الخُدْرِي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن » وفي حديث مالك « النداء » فتقولوا  
مثل ما يقول ، وفي حديث مالك « ما يقول المؤذن » .

٨٧٧ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

٨٧٨ - **حدَّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أبا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن  
ابن جُبَيْر ، مولى نافع بن عبد الله بنى عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه  
سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلي على صلوة صلي الله  
عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو  
أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلَّت له الشفاعة . »

٨٧٩ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ج

٨٨٠ - **حدَّثنا** ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قالا حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى المليح ،  
عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول ، حتى يسكت .

٨٨١ - **حدَّثنا** محمد بن حُزَيْمَةَ قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المتفرقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل دعائه ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس تقوله ( حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ) معنى ، لأن ذلك إما يقول (١) المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والسامع لا يقول ما يقول (٢) من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ، ما قد روى عن النبي ﷺ في الآثار الأخر وهو ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) . فكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل ما يقول » حتى يسكت ، أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله ( مثل ما يقول ) وقد فسد إلى ذلك في حديث أبي هريرة .

٨٨٢ - **حديث** أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب ح .

٨٨٣ - **وحدثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل . عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وأما ما روى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) وفي الحضر على ذلك .

٨٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر . عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه . عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حتى على الصلاة ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حتى على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

٨٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله . عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ما قال وإذا قال : حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) وفي نسخة : يقوله .

(١) وفي نسخة : يقوله .

٨٨٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذّن المؤذن فقال « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حتى على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

٨٨٧ - قال <sup>(١)</sup> يحيى و**حدّثني** رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

٨٨٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال [ثنا] سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ، ثم قال « هكذا قال رسول الله ﷺ » .

٨٨٩ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال **حدّثني** العطار يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن [عيسى بن عمر عن] عبد الله بن علقمة [عن أبيه] قال : كنت جالساً إلى جنب معاوية ، فذكر مثله ثم قال معاوية « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

٨٩٠ - **حدّثنا** أبو بشر الرقيّ قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله [بن علقمة] بن وقاص ، [عن أبيه] ، فذكر نحوه .

٨٩١ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » .

٨٩٢ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٨٩٣ - **حدّثنا** رُوّح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفّير قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المنيرة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد .

٨٩٤ - **حدّثنا** محمد بن النعمان السقّطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر الزبارة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، واجعل في الأعلى درجاته وفي المصطفين محبته ، وفي القرين دارة » إلا وحببت له شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) راجع ص ١٤٣ .

٨٩٥ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن<sup>(١)</sup> قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » .

٨٩٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم الطحطحان ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير ، عن أبيها قال : علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فتقولي « اللهم هذا عند استقبال ليك واستدبار<sup>(٢)</sup> نهارك وأصوات دعواتك<sup>(٣)</sup> وحضور صلاتك إغفرلي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإيهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة ، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

٨٩٧ - فكان من الحججة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع منادياً وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنادى بها .

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والتدبئة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

## ٧ - باب مواقيت الصلاة

٨٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

٨٩٩ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « الأذان » .

(٢) في الأصل ( عند استقبال ) ولعله أقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .

(٣) وفي نسخة « وادهاار دعواتك » .

٩٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فضلى في الظهر حين ماتت (١) الشمس وصلى في العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى في المغرب ، حين أظفر الصائم ، وصلى في العشاء حين غاب الشفق ، وصلى في الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى في الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى في العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى في المغرب حين أظفر الصائم وصلى في العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى في الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إلى فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

٩٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدري يقول قال : رسول الله ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام في الصلاة ، فضلى الظهر حين زاعت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قاعة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمني في اليوم الثاني فضلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والنيء قمتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كانت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

٩٠٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعم بن هاد قال : ثنا الفضل بن موسى السيناني قال : ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » . ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة « وصلها في اليوم الثاني حين ذهب ساعة من الليل .

٩٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معي « فضلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاعت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

٩٠٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : **حدثني** رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فضلى الصبح فجعل ،

(١) وفي نسخة « زالت » .

ثم صلى الظهر فمَجَل ثم صلى العصر فمَجَل ، ثم صلى المغرب فمَجَل ، ثم صلى العشاء فمَجَل ، ثم صلى الصلوات كلها من الند ، فأخّر ثم قال للرجل « ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَاهُ سَأَلَ فُسَّالَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ الْيَوْمَ أَوَّلًا<sup>(١)</sup> وَكَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَمَعُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ النَّدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : اجْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَتْ ثَلَاثَةُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَ هَذَيْنِ .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مَوْسَى قَالَ : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفیان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا » قال : فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر .

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأصم<sup>(٣)</sup> أن يبرد بها ، وصلّى العصر والشمس مرتفعة ، أخرجها فوق الذي كان ، وصلّى المغرب قيل أن يثيب الشفق ، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلّى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم » .

فأما ما روى عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فإن ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضي الله عنهم رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

(٢) وفي نسخة « ما بين » .

(١) وفي نسخة « لا » .

(٣) فأنتم أنيبرد أي أطال الإبراد وأخير الصلاة ومنه أنتم النظر فيه إذا أطال التكرار قاله في مجمع بحار الأنوار وقال غيره فانعم أي : بالغ يقال أحسن إلى فلان فأنعم أي : زاد في الإحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ في الإبراد على أول أوقات الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر أي : شدة الحر .



فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن<sup>(١)</sup> يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . »

فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لمن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ،

فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً ، أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعا في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلواته في اليوم الثاني ، ثم أصر الظهر حتى كان<sup>(٢)</sup> قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتاً<sup>(٣)</sup> للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لا يخبره أن الوقت الذي لسلك صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

٩٠٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضَّيل<sup>(٤)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين تَرَوُ الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر . »

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

(٣) وفي نسخة وقت العصر .

(٢) وفي نسخة « صار » .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٤) وفي نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه<sup>(١)</sup> ثم قال «الوقت فيما بين هذين» فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فانت .

واحتمل أن يكون هو<sup>(٢)</sup> الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفترط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فتبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني .

٩٠٨ - وقد دل على ما ذكرنا ، ما حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

٩٠٩ - حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أنس بن مالك بن ناصح قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

٩١٠ - حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة حدثني ثلاث مرار ، فرفمه مرة ولم يرفمه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد ما يصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله ﷺ في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

٩١١ - واحتجوا في ذلك ، بما حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من «أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» .

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولاً وآخراً الحديث .  
وقسمه أبو هريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر إذا صار ظلك مثلك وصل العصر إذا كان ظلك مثلك بالثنية أخرجه الإمام محمد في موطنه ولا يفسر مثل هذا إلا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث أمانة جبريل وحديث المسائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم برعله تم .

(٢) وفي نسخة « هذا »

(٣) وفي نسخة « هذا »

٩١٢ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد<sup>(١)</sup> أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

٩١٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

٩١٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدرّكاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

وعن قال بذلك<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تغيب الشمس ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهي عن الصلاة عند غروب الشمس .

٩١٥ - فن ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن زرقال : قال لي عبد الله كنا نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها . ونصف النهار .

٩١٦ - **حدّثنا** زيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

٩١٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فحين ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة<sup>(٣)</sup> حتى ترتفع<sup>(٤)</sup> وحين تقوم قائم الظهيرة<sup>(٥)</sup> حتى تميل ، وحين تصيف<sup>(٦)</sup> الشمس للغروب ، حتى تغرب .

٩١٨ - **حدّثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله ،

(١) وفي نسخة « سعيد أنا عن » .

(٢) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ، يقال « بزغت الشمس وزرغ القمر » وغيرها ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتدائها وإشراقها لا مجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم : قامت به دابته وقتت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها لتظل إلى أن تزول فينتخيل للناظر المتأمل أنها قد وقتت وهي سائرة ومعناه حين لا يبق للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهر نصف النهار إذا ذه العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي .

(٦) تصيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تصيف حلف أحد التائبين كتنزل الملائكة وأصل الصيف الميل يقال صفت إلى كذا وأصفت إلى كذا وضافت الشمس للغروب وتصيفت وضافت اليهم عن المذهب وسمى الصيف صيفاً لميله إلى من ينزل عليه ، ذكره الترمذي .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> فَأَحْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَقِيبَ .

٩١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . »

٩٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . »

٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** أَبُو يَحْيَى ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَمَلَمَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْفَعُ وَيَذْهَبَ شَمَاعِهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ فَدَعِرِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْقُضَ النَّبِيُّ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ <sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ . »

٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن ميمالك بن حرب قال : سمعت المهلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه روي في هذا الحديث ، السَّهْمِيُّ عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت .

فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيع في الحديث الآخر حتى لا يتضادَّ الحديثان .

(١) حاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوى وصى أحد سلمه السند .

(٢) وفي نسخة « نبي » أصل النبي الرجوع وقيل لظل الذي يبد الزوال فيه ، لأنه رجوع من جانب القرب إلى جانب الشرق .

(٣) قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه ، فانه يدين رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدون له ويخيل لنفسه ولأعدائه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في قلب المسلمين كذا أفاده بعض الشراح من الحديثين .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضي فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلي فيه صلاة أصلاً كئصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله ( من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب <sup>(١)</sup> الشمس فقد أدرك العصر ) للدلائل التي شرحتها ، وبينها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هبيرة السبائي ، عن أبي نعيم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ العصر بالمخمس <sup>(٣)</sup> فقال : ( إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

٩٢٥ - **حدثنا** علي بن بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرري ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمس وقال ( لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا ( ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

٩٢٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفي نسخة ( قتيب ) .

(٢) وفي نسخة ( لنا )

(٣) المحدثين بالمخمس كـ « منزل اسم طريق » المروزي وصلى أحمد عليه الصمد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيمجل المغرب ، ويمجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار -  
يعنى أبا موسى .

قالت أيهما يمجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

٩٢٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٩ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت<sup>(١)</sup> بالحجاب .  
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد النبي ﷺ .

٩٣٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر ( صلوا هذه الصلاة يعني المغرب ) والفجاج<sup>(٢)</sup> مسفرة :

٩٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى ( أن صل المغرب حين تغرب الشمس ) .

٩٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية<sup>(٣)</sup> أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

٩٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال : ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يترأؤون الشمس فقال : ما تتظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس .

فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله ( أقيم الصلاة لدلوك

(١) توارت بالحجاب أي استتارت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتواري « المنجأة بعجابها » .

(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفج أيضاً السكك والرفاق .

(٣) الجابية بجم وباء وياء مفتوحة بلمة « بالشام » .

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال: (هذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع، فقال: (هذا دلوك الشمس).

قيل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال (نعم).

٩٣٦ - **حديث** روح بن الفرغ قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن منيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: (هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة).

٩٣٧ - **حديث** فهد قال: ثنا عمر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش قال: **حديث** عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله مثله.

٩٣٨ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا السعدي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس (والله لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة) ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله « أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » . قال: ودلوكها حين تغييب وغسق الليل، حين يظلم فالصلاة بينهما.

٩٣٩ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عمار قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن [نافع بن] ليبة قال: قال لي أبي هريرة رضي الله عنه (متى غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فأحذر<sup>(١)</sup> المغرب في أثرها ثم أحذرها في أثرها.

٩٤٠ - **حديث** سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود، ثم يظفران بمد. فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس.

وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ومحمد رحمه الله، وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم: إذا غابت الشفق، - وهو الحمرة - خرج وقتها، ومن قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد، رحمه الله.

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة، خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم في البياض التي بعده.

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة.

(١) فأحذر: قال المجد في القاموس: الحذر الحظ من عوالم إلى أسفل، والحذور الإسراع كالتحذير انتهى والمراد هنا المنع الأخير أي: الإسراع. المروزي وصى أحمد سلمه الصد.

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً للصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً للصلاة واحدة وحكهما<sup>(١)</sup> حكم واحد إذا خرجا ، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها في أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك - عندنا - والله أعلم أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت - قال بعضهم - ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضي الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

٩٤١ - فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما روي في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال: ثنا محمد بن الْمُضَيْل<sup>(٢)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطالع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخُصَيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العَقَدِي ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثني ثلاث مررات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روي في ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

(٢) وفي نسخة « الفضل » .

(١) وفي نسخة « حكما واحداً » .



نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للمساء الآخرة ، نخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندري ، أثنى شغلته في أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ، ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يشغل على أمي ، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

٩٤٥ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة عن (١) سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذلك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة (٢) أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » .

٩٤٦ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة أن عائشة قالت « أغم رسول الله ﷺ ليلة بالعمامة ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس (٣) والصبيان .

فخرج رسول الله ﷺ فقال : ( ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلى يومئذ إلا بالبدنية .

قالت وكانوا يصلون العمامة ، فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل .

٩٤٧ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ العتمة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : ( ان الناس قد صلوا وناموا ورددوا ، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها .

٩٤٨ - **حديث** ابن مزيق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر المساء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بمسد مضي ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك - عندنا - والله أعلم ان أفضل وقت المساء الآخرة الذي يصلى فيه ، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصلها فيه ، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

٩٤٩ - فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حديث** قال أنا ابن وهب قال : أنا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

(١) وفي نسخة ( عن ) .

(٢) وفي نسخة « الا انكم » .

(٣) وفي نسخة « النساء » .

فقال ( قد صلى الناس ورقبوا ، ولم ترأوا في صلاة ، ما انتظرتموها .

٩٥٠ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

٩٥١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** يحيى بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت<sup>(١)</sup> من وقتها ، بعد مضي نصف الليل .

وقد روى عنه في ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

٩٥٢ - **حدّثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرقسي قالا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضي عنها أنها قالت : « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امي .

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل ، وأخبرني أن ذلك وقت لها .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صلّيت فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى ايضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ في وقتها ايضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٩٥٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه إلى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها ، فلا نامت عيناه<sup>(٢)</sup> قالها ثلاثاً .

فهذا عمر قد روى عنه ايضاً ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى « أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

٩٥٤ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

٩٥٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفاً<sup>(٣)</sup> لك .

(١) وفي نسخة «كان بق» . (٢) وفي نسخة «عينه» . (٣) قال ولا أدري في ذلك إلا نصف ذلك .

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً .

٩٥٦ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت ح .

٩٥٧ - و**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعم ، قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن **حبيب** قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ( وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها ) .  
ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه <sup>(١)</sup> لا يغفلها .

فوجه ذلك - عندنا - على ان تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه إياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مواخذ <sup>(٢)</sup> بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفاً بين الأمرين ، أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

فقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .

٩٥٨ - وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ح .

٩٥٩ - و**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن جريح ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه ( ما افراط صلاة العشاء ) قال طلع الفجر .  
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تموت ، طلع الفجر .  
وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بدمامضي ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .

وجميع ما بيننا من هذه الأقاويل ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله إلا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

٩٦٠ - فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو إلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله .

٩٦١ - وقد **حدّثنا** ابن أبي عمران ، عن ابن السكيت ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : ومحمد وبه تأخذ .

(١) وفي نسخة « أن »

(٢) وفي نسخة « مواخذ »

## ٨ - باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو؟

٩٦٢ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي لبي قال : **حدّثني** أبي ، عن ابن أبي لبي ، عن أبي قيس الأودبي ، عن هذيل بن شُرْحَبِيلٍ ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

٩٦٣ - **حدّثنا** يونس قال ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل أن معاذ ابن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

٩٦٤ - **حدّثني** يزيد بن ستان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا معاذ بن جبل رضی الله عنه فذكر مثله .  
قال : قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

٩٦٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً ، جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

٩٦٦ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس رضی الله عنهما ، يقول : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً<sup>(١)</sup> ، وسبعاً جميعاً » .

قلت لأبي الشفاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

٩٦٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

٩٦٨ - **حدّثنا** يزيد بن ستان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .  
قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ .

٩٦٩ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٩٧٠ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن مسعدة القعقبي ، قال : ثنا داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوأمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضی الله عنهما مثله ، غير أنه قال : « في غير سفر ولا مطر » .

(٢) انظر التقريب : ٢٧٤

(١) وفي نسخة : جميعاً يوماً .

٩٧١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضی الله عنهما أخر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتعلّمنا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة .

٩٧٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما مجّبل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ<sup>(٢)</sup> على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى همّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة<sup>(٣)</sup> ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

٩٧٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا مجّبل به السير جمع<sup>(٤)</sup> بين المغرب والعشاء .

٩٧٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحناني<sup>(٥)</sup> قال : ثنا بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير .

٩٧٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضی الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهبت فحمة<sup>(٦)</sup> العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلي ثلاثاً المغرب ، واثنتين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٩٧٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائفي قالوا : **حدّثنا** الربيع بن يحيى الأشعري ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

٩٧٧ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس رضی الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف<sup>(٧)</sup> يعني الصلاة .

(١) انظر: تهذيب الكمال [٦٩٣/٢] والتقريب: ٤٢٩. وانظر إتحاف المهرة ١٤٨/٣: ب.

(٢) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أناه الصراخ أى الصوت يعلمه بأمر حادث يستعين عليه أو ينسى له ميتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حملته على الصراخ ، كذا في النهاية .

والعنى وقد كان ابن عمر أخيراً بما حدث بيمض ابله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « الصلاة » : (٤) وفي نسخة « يجمع » (٥) بياض في الأصل لا داعى له انظر الحديث التالي .

وانظر إتحاف المهرة ١٤٨/٣: ب.

(٦) فحمة العشاء أى اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاتي العشاء فحمة - والتي بين العشاء والعشاء عسمة كذا ذكره النووي .

(٧) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بعشرة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها مفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كأن كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عازم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا مجل به السير في سفر ، جمع بين هاتين الصلاتين ، وأنى أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد ما يشيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحججة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذي قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك ، لا عبيد الله ، ولا مالك ، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من قبل ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر عن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلواته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، لأنه لم يكن قطعاً جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فسار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .

وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ما قلنا .

٩٨١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه جدّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهور أو لعصر ، وآخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير .

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قرينه من غيبوبة الشفق ، لثلاثا يتضاد ما روى عنه في ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

٩٨٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** ابن جابر ، قال : **حدّثني** نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلاً ، فأناه رجل فقال له : إن صفة بنت أبي عبيد لما بها<sup>(١)</sup> ، ولا أظن أن تدرّكها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي<sup>(٢)</sup> بصاحي وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمتك الله ، فلما التفت إليّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

٩٨٣ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا العطار بن خالد الخزومي ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي ، ففقت الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلى المغرب ، وغاب الشفق فصل العشاء وقال : « هكذا كنا تفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد<sup>(٣)</sup> بنا السير . »

فشكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

(١) لما بها : أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكرب .

(٢) عهدي : العهد الالتقاء والمعرفة ، أي مثل لقيته وعرفته ، كان محافظاً على الصلاة .

(٣) إذا جد بنا السير ، أي أهتم بنا وأسرع ، والمعنى «إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه» جد يجهد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد ، وأجد فيه وجد إذا اجتهد . المروى وصى أحمد سلمه الصدق .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولاهما ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

٩٨٤ - فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

يعنى أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : فى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرناه (١) .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري ، لاعتن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك فى الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاحها فى وقت العصر ، فلا حجة فى هذا الحديث للذي يقول إنه صلاحها فى وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاحها فى وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه فى ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته فى ذلك عائشة رضى الله عنها أيضاً .

٩٨٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا العاقب بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ فى السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أيضاً ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

٩٨٦ - ثم قد روى عنه ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفرياني ، قالوا : ثنا سفيان عن الأعشى ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط فى غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين يجمع (٢) وصلّى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

(١) وفى نسخة «ذكرنا» .

(٢) يجمع ، يفتح الجيم . وسكون الميم : اسم للدردلفة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب فى شرح الترمذى ، المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .



فتبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .  
وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينهما في السفر .  
أفيجوز لأحد في الحضر لافي حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي .  
وقد قال رسول الله ﷺ في التفريط في الصلاة .

٩٨٧ - ما حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن  
أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى .  
فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به  
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين  
بما كان به مفراطاً .

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلي كل صلاة مهما في وقتها .

٩٨٨ - وهذا ابن عباس رضي عنه قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما حدثنا  
أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه  
قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن يجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوفت لها .

فتبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى .  
وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال :  
سئل أبو هريرة رضي الله عنه « ما التفريط في الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر  
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك أنه وقت  
لهما جميعاً .

قيل لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني  
في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يكن ذلك  
دليلاً على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما قد روايا ذلك ، عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ثم قالها في التفريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

ثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله .

فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة ويجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصلى كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فاعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

ثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما في ذلك ، بخلاف حكمهما .

ثبت بما ذكرنا أن ماروبنا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعميل الآخرة . وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

٩٩٠ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج (١) فكنا نجمع بين الظهر والعصر ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه ، وجمع بين المغرب والعشاء ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

٩٩١ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، وسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الحج » .



قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ما ذكرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت ، على ما ذكرناه عنه ، في حديث ربيع المؤذن ، وبما روينا في ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا أما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » وإن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأُتزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قول من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أتزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تصحيح هذه الصلاة (١) التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن .

وقد قال قوم : إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

٩٩٩ - **حَرْشُ** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ( لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرقت على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

١٠٠٠ - **حَرْشُ** ابن مهزوق ، قال : ثنا عنان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

١٠٠١ - **حَرْشُ** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال ( والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلاً يحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

فِيؤذَنُ لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي تسمى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً مميئاً ، أو مرماتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء .

١٠٠٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

١٠٠٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ( ليس صلاة أتقلّ على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

١٠٠٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخرج عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قربه ، ثم جاء وفي الناس رُقدٌ وهم عرون<sup>(٢)</sup> ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلاً ندب الناس إلى عرقٍ أو مرماتين لأجابوا له ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أتخلف على<sup>(٣)</sup> أهل هذه النور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها<sup>(٤)</sup> عليهم بالنيران .

١٠٠٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو عسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يبدل ذلك على أمها<sup>(٥)</sup> هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيّب .

١٠٠٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : ( كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق علي من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

١٠٠٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتاً ، على ما فيها . قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : ( لأن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه ) . فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

(١) مرماتين ، المرماة : بكسر الميم ويفتح : ظف الشاة أو ما بين ظففيها من اللحم وقيل بالكسر المهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام .

(٢) عرون : أي ، عارون من اللباس .

(٤) فأضرمها : أضرم النار إذا أوقدها المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هي .

فلما اتفق بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى السكبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

١٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حَدَّثَنَا** الليث ح .

١٠١٠ - **وَحَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : ( الصلاة الوسطى صلاة العصر ) .

فلما تضاد ما روى في ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي ﷺ ، ورجعنا إلى ١٠١١ - ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكر قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة فقتت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح .

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : ( صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ (هذه الصلاة الوسطى) .

فكان ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

١٠١٦ - وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ، فم نزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن سُبَيْل<sup>(١)</sup> ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت .

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

(١) في نسخة « شبل » .

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) فذكر عن منصور ، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالتفتوا السكوت ، والقنوت الطاعة .

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) قال من القنوت الركوع والسجود رخص الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعني ( **وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ) .

١٠٢١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده<sup>(١)</sup> في باب القنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية ، هو القنوت في صلاة الصبح إذا لم تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

١٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خديش السهلي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار ) .

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة المدة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبي ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل فقال ( طول القنوت ) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة . بأسانيده .

في الإمام  
ص ١٤٩  
تصلي

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة<sup>(١)</sup> الوسطى أنها العصر.

١٠٢٣ - **حديث** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ( الصلاة الوسطى صلاة العصر ) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ .

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، أردنا أن نذكر فيها روى عن غيره .

وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

١٠٢٤ - فذكروا ما **حديث** علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق،

قال **حديث** أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي ( إذا باغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظها من رسول الله ﷺ .

قال فلما بلغت أيتها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

وصلاة العصر ) .

١٠٢٥ - **حديث** يونس قال: **حديث** ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

١٠٢٦ - **حديث** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن القمقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث علي بن معبد .

١٠٢٧ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ( الصلاة الوسطى ) فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتنين .

قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي ﷺ ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر ) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر، ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التي قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خالفها .

وقد روى أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا في الآثار الأولى .

(٢) وفي نسخة : زر .

(١) وفي نسخة : صلاة .



١٠٢٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضی الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

١٠٢٩ - **حدّثنا** أبو شريح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا فضيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عتبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأزل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجّة .

فإن كان قوله الثاني « والصلاة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخاً للتلاوة أحد اسميها وتثبيت إسماها الآخر<sup>(١)</sup> فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

١٠٣٠ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال : سمعت عائصاً يحدث عن زبّ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشقولنا عن صلاة العصر حتى كربت<sup>(٢)</sup> الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املاً قلوب الذين شنولنا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملاً بيوتهم ناراً ، واملاً قبورهم ناراً » ، قال : علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعملوا بذلك أنها العصر .

١٠٣١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قد يوم الخندق على فرضه<sup>(٣)</sup> من فرض الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الآخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فرضه بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلثة ليستقى منها أى مشرته ومن

الجبيل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن قبل القطان أن يفتن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام .

١٠٣٢ - **حدّثنا** أبو بشر الرق قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زرّ بن حُبَيْش ، قال : قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أمها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا » .

١٠٣٣ - **حدّثنا** علي [بن معبد] ، قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أمها الفجر .

١٠٣٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

١٠٣٥ - **حدّثنا** علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خبّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مساً بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

١٠٣٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

١٠٣٧ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود<sup>(١)</sup> البندادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدّثنا** أبي قال : **حدّثنا** ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ، ويخالف ذلك .

١٠٣٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال : **حدّثني** خالد بن دهقان<sup>(٢)</sup> قال : أخبرني خالد سبلان<sup>(٣)</sup> عن كهيل بن حرملة التمرى ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دِمْشَق على آل أبي كَلَم الدَّوَمِي ، فأتى المسجد فجلس في غريبه ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ، ونحن ببناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

١٠٣٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن جناب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

١٠٤١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .

(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .

(٣) سبلان أظنه لقباً لحاله ، والله أعلم ، المولوي ومي أحمد سلمه الصد .

فهذه أمار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .  
وقد قال بذلك أيضاً رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٠٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله .

١٠٤٤ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

١٠٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عمار ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه ﴿ أقيم الصلاة لذك الشمس الظهير إلى غسق الليل المغرب ﴾ (١) ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ العتمة ويقون (١) ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لبع قاتين ﴾ هي العصر والمغرب .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس في هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

١٠٤٦ - وقال آخرون في ذلك ، ما **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكيساني (٢) يقول : سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام ، لم ييب عليه عند الفجر ، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى (٣) إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غير لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجلس فجلس في الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

(١) وفي نسخة (ويقولون) .

(٢) وفي نسخة الكيساني .

(٣) وفي نسخة (وقرب) .

فيا بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، ورحمهم الله تعالى.

## ١٠ - باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟

١٠٤٧ - **حدثننا** يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نداءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، متلفعات<sup>(١)</sup> بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلن، وما يعرفن أحد.

١٠٤٨ - **حدثننا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو الهيثم، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.

١٠٤٩ - **حدثننا** ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

غير أنه قال: وما يعرف بعضهم بعضاً من القلس<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - **حدثننا** يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، نحوه.

غير أنه قال: وما يعرفن من القلس.

١٠٥١ - **حدثننا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثننا** الليث، قال: **حدثننا** يزيد ابن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فقلّس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يصد إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل.

١٠٥٢ - **حدثننا** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: **حدثننا** الأوزاعي ح.

١٠٥٣ - **حدثننا** فهد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: **حدثننا** نهييك بن يريم، عن مغيب ابن سمى أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بقلس<sup>(٣)</sup> فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟

فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه.

(١) متلفعات بين مهملات بعد فاء والتلفع هو التلفف الآن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلففاً وهو منصوب على الخالية والمعنى مستترات وجوههن وأبدانهن بمروطهن والمروط بالكسر كساء من صوف أو خز يوترز به وأكثر ما يستعمل بالنساء وقول الجلياب وقول المتلفعة.

(٢) من القلس كلمة من تليلية أي لأجل القلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يشتمل على الاتساع فيما يقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من قلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريبا من الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم المرح والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفى في شرح الترمذى . المولوى وصلى أحمد سلمه الله .

(٣) وفي نسخة « قلس » .

١٠٥٤ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، [عن] زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل حسين آية .

١٠٥٥ - **حديث** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم بن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

١٠٥٦ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : **حديث** سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، قال : حدثني جدنا ي صفية بنت عليية ودحية بنت عليية ، أنهما أخبرتهما قبيلة بنف محرمة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين سق الفجر والنجوم شابكة في السماء ، والرجال لا تسكاد تمارف مع الظلمة .

١٠٥٩ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا روح بن عباد ، والحجاج بن نصير قال : ثنا قرة بن خالد السدوسي ، قال : ثنا ضرغامة بن عليية بن حرمة العنبري ، قال : **حديث** أبي عن جدي قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف (١) ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أي كأنه بغلس .

١٠٦٠ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرة عن ضرغامة بن عليية ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر ، يُغلسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

١٠٦١ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجَّ عبد الله ، فأمرني علقمة أن أزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أرقم » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلّي فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلّي يعني هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة في هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفي نسخة : فانصرفت .

قال عبد الله : ها صلاتان تُحوَّلان عن وقتها ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة ، وصلاة العداة ، حين ينزع (١) الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٠٦٢ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الربابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

١٠٦٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا بشر بن السري ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سُميرة ، قال : **حدّثني** أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فسكان يصلي بنا صلاة الفجر (٢) حتى لو أن إنساناً رمى بنسيبٍ أبصر مواقع نبله .

١٠٦٤ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كما يحبها .

١٠٦٥ - **حدّثنا** أبو بكر بن مزروق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف بن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي على أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قالوا : ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بزلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس في شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضع مرة مرة ، وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك ؟

١٠٦٦ - فإذا علي بن شيبه قد **حدّثنا** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا (٣) بالفجر فكلموا أسفرتكم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

(١) وفي نسخة « ينزع براء مضمومة وعين مضمومة أى يطلع .

(٢) وفي نسخة « البصر » .

(٣) أسفروا أى صلوا في وقت الاسفار أو طولوها الى الاسفار وهو اختيار أبي جعفر كما استطاع عليه فيما سياتى : قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جداً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والاسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختياره الشافعيون وليس بمختار في المذهب ، وقال الإمام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر لسكني الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبتدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ إذ الإفتار بالفجر ايضاً فيها وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير . المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

١٠٦٧ - **حديث** روح بن الفرغ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٦٨ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال (١) رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا (٢) بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

١٠٦٩ - **حديث** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : **حديث** هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٧٠ - **حديث** بكر بن إدريس بن الحجاج ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، [عن عاصم بن عمر] عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

١٠٧١ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أي وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُسَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك .

فهذا وجه ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

١٠٧٢ - وأما ما روى عن بعده في ذلك فإن محمد بن خزيمة ، **حديث** قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا متمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المتمر يحدث عن إبراهيم النخعي ، عن قرة عن حبان بن الحارث ، قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن علياً رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان .

١٠٧٣ - فقد يحتمل أن يكون أطلال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه (٣) ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقي قد **حديث** قال : ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد

(١) وفي نسخة « سمعت » . (٢) وفي نسخة « أسفروا » . (٣) وفي نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ، ونحن نترآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوء ، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

١٠٧٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : يا قُتَيْبُ اسْفِرْ اسْفِرْ :

١٠٧٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سلع الهَمْدَانِي ، عن عبد خبير قال : كان علي رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر أحيانا ، ويمتسُّ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٠٧٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر ويُعَلِّسُ ويصلي فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار الثاني والثقل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرًا .

١٠٧٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

١٠٧٨ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب بن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

١٠٧٩ - **حدّثنا** ابن مبرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد لطلعت الشمس .

١٠٨٠ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

١٠٨١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

١٠٨٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن



عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول<sup>(١)</sup> الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

١٠٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا** » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه .

١٠٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفي الثانية بالنجم ، فسجد .

١٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم تر<sup>(٢)</sup> والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

١٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحَوْصِي قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى ( أن صل الفجر ) بسواد أو قال « بغلس » وأُطِّلِ القراءة .

١٠٨٧ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا<sup>(٣)</sup> القراءة فكذلك عندنا أراد<sup>(٤)</sup> منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضي الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا الذهب أيضاً .

١٠٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

(١) بعاقول قال المجد في القاموس الباقول عظيم البحر أو موجسه ومعطف أنوادى وأنتهر وما أتيس من الأمور والأرض لا يمتدى لها وينت دبر عاقول بلد بالتهروان منه عبد الكريم بن الطيم بلد بالمغرب منه أبو الحسن ط بن إبراهيم وقرية بالوصل وعاقول مقصورة اسم الكوفة في التواراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو عظيم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف ، والله أعلم

(٢) وفي نسخة « لم يمز » .

(٣) وفي نسخة « يطولوا » .

(٤) وفي نسخة « ارادة » .

١٠٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم نجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقرع عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فثبت بذلك أن هكنا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ماعلموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك .  
فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر (١) هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .  
قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يقتلوا (٢) كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها .

١٠٩٠ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن القُرَافِصَةَ بنَ مَعْمَرِ الحَنَفِيِّ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الاسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفراً .

١٠٩١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

١٠٩٢ - **حدثنا** أبو الدرداء (٣) ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سراً ، المولى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) هاشم بن عمار المقدسي شامي . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .  
وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٠٩٣ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة، قال ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار ، يؤم الناس فسمعتهم يقرأ في صلاة الصبح، في الركعة الأولى بسورة «مريم» وفي الثانية «يويل للمطفئين» .

١٠٩٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدي ، قال: ثنا فضيل بن سليمان عن حُثَيْم<sup>(١)</sup> بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة النخاري فصليت خلفه .  
فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .  
وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

١٠٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن الثني قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن مُقْبِر قال: صلى بنا معاوية الصبح بغير تغليس فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تُخَلِّتُوا بجوارحكم .  
فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا في أول الصلاة ، وهذا في آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

١٠٩٦ - قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال ثنا مُسَرِّجًا بن رجاء ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل<sup>(٢)</sup> إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

(١) حثيم بمثناة مصغر ، ابن عراك بن مالك النخاري المدني ، لا بأس به من السادسة - ١٠٥٠ تقريب .

(٢) وفي نسخة ( أعيف ) .

فأخبرت عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة ، علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد في بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تلبسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك <sup>(١)</sup> في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » أي أطيلوا القراءة فيها .

ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار .

ثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضی الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم علي ذلك .

١٠٩٧ - حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا القعبي، قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم - إجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبوت خلافه .

فألذي <sup>(٢)</sup> يفتي الدخول في الفجر في وقت التلبس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ١١ - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

١٠٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا ابن أبي ذئب <sup>(٣)</sup>، عن الزبير قال، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمحجر .

١٠٩٩ - **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة ، قال : **حدثني** سعد <sup>(٤)</sup> بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألتنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

١١٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن

(٢) وفي نسخة « والذي » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٤) وفي نسخة « سعيد » .

(٣) في المطبوعة زيادة: « قال ثنا شعبة » .

سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء (١)، أو من التراب فأجملها في كفي، ثم أحولها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر.

١١٠١ - **حدّثنا** أبو بكره قال: ثنا مؤمّل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ (٢) الرّمضاء بالهجير فما أشكنا.

١١٠٢ - **حدّثنا** أبو بشر الرّقيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب مثله.

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحرّ.

١١٠٣ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرَّبٍ أو من هو مثله من أصحابه قال خَبَابٌ: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا (٣).

١١٠٤ - **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

١١٠٥ - **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح **وحدّثنا** أبو أمية قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب مثله.

١١٠٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال: ثنا مؤمّل، قال: ثنا سفيان ح.

١١٠٧ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشدّ تمجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استنبت أباهما ولا عمر رضي الله عنهما.

١١٠٨ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالوا: ثنا سعيد بن عاصم، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرَزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير الذي (٤) تدعونه الظهر إذا دحضت (٥) الشمس

١١٠٩ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العابدی، قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار.

(١) وفي نسخة «الحصى» - (الحصباء) وهو الحصى الصغير، والحصى بالفارسية سنكريز. في القاموس: والحصى صفار الحجارة، الواحدة: حصاة، والجمع حصيات وحصى. (٢) حرّ الرّمضاء الرمل الحار حرارة الشمس. (٣) وفي رواية فاشكنا، من (أشكنا) إذا أزال شكواه، في النهاية: شكوا إليه حرّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه: إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك. (٤) وقيل مناه (فلم يشكنا) أي: فلم يحوجنا إلى شكوى، ورخص لنا في الإيواد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح.

(٥) وفي نسخة «التي» (٥) دحضت، بفتح الدال والخاء من (دحضت رجله) إذا زلقت، أي زالت عن وسط الجاه إلى جهة المقرب لأنها إذا انحطت للزوال كانت دحضت. ذكره المحدث القاري. المولوى رضى أحد، سلمه الصد.

١١١٠ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم <sup>(١)</sup> صلاة الظهر

١١١١ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

١١١٢ - **وحدّثنا** ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تمجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرت ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

١١١٣ - ولحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذرّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه <sup>(٢)</sup> يا بلال ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلؤلؤل <sup>(٣)</sup> ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح <sup>(٤)</sup> جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

١١١٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

١١١٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

١١١٦ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو لا كلف ، وأصله ما هذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلؤلؤل هي : الروابي المرتفعة والاكدي النابتة في الأرض ، واحدها : تل . ومعناه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار التلؤلؤل فيء لأنه لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن التيء واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً لاعتدال أعلاها وأسفلها .

(٤) فيح جهنم ، بقاء ثم ياء ثم جاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتنار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستمارة والتقريب . وتقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم فأحذروه ، وأجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظفر ، لأنه لا مانع من حوله على حقيقته ، فوجد الحكيم بأنه على ظاهره ، ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للإبراد ، أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار الغضب ، ذلأول الإحترار عن إيقاع الصلاة فيه ، لئلا يخل بالتبول بقلة مراعاة الآداب بخلاف وقت الرضاء فإن القبول فيه أقرب - المولوي : من أحد سلمه الصمد

- ١١١٧ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد<sup>(١)</sup> عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حَدَّثَنَا** الليث قال: **حَدَّثَنَا** ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١١٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١٢٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١٢١ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هريرة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه .
- ١١٢٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي<sup>(٢)</sup> قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .
- ١١٢٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة .
- ١١٢٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح
- ١١٢٥ - وعن أبي ذرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر، من فيح من جهنم .
- في هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ما روى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ما ذكرنا من الآثار الأولى .
- فإن قال قائل، فإدله<sup>(٣)</sup> أن أحد الأمرين أولى من الآخر .
- قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ .
- ١١٢٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالوا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: « إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة »

(١) وفي نسخة « زيد » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فإدله .

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمرَ رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحرّ .  
 ثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .  
 وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف

١١٢٧ - **حديثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود أنه رأى <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تربع الشمس <sup>(٢)</sup> ، وربما أخرها في شدة الحر .  
 وبإسناده عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله ﷺ يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف .

١١٢٨ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا القدي قال : ثنا حري بن عمارة قال ثنى أبو خلدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .

١١٢٩ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خلدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .  
 قال أبو جعفر : فهكذا السنة عندنا ، في صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخبّاب ، وأبي برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناها في الفصل الآخر .  
 وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر ، حين زالت الشمس وحلّفتُهُ أن ذلك وقتها ، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء ، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره .  
 وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسّر عنه أنه كان يصليها في الشتاء ، معجلاً ، وفي الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ماروى ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

١١٣٠ - فإن احتج محتج في تعجيل الظهر ، بما **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة <sup>(٣)</sup> فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لا تؤذن ولا تؤم » .

(٢) تربع الشمس أي تزول وتميل .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٣) الجبانة بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، والجبانة أيضاً : الميتة الكريم ، والأرض المستوية في الارتفاع ، والمصل ، وموضع في جانب شام المدينة عند الباب . المولى روى أحمد . سلمه الصدق .



قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد، كان في الصيف، وقد يجوز أن يكون كان في الشتاء، ويكون حكم الصيف، عندهم، بخلاف ذلك .

١١٣١ - والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان، قد **حَرَّشَ** قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر قال: لأبي محذورة بمكة إنك<sup>(١)</sup> بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .  
وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد، علي غير خلاف ذلك، فيكون ذلك، كان منه، في وقت لآخر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ، في حديث خباب وعائشة رضي الله عنهما وجابر، وأبي برزة، وإنما كان من رسول الله ﷺ، ما كان من أمره بإيام بالإبراد، رخصة منه لهم، لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذكر في ذلك، ما روى عن ميمون بن مهران .

١١٣٢ - **حَرَّشَ** فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها .

قيل له: هذا كلام يستحيل<sup>(٢)</sup> لأن هذا لو كان كما ذكرت، لما أخرها رسول الله ﷺ، وهو في السفر، حيث لا سكن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر، ويصلبها حينئذ لأنه في أول وقتها، من غير سكن<sup>(٣)</sup> ولا ظل .  
فتركة الصلاة حينئذ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد، ليس لأن يكونوا في شدة الحر في السكن، ثم يخرجون، فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك، لصلّاها حيث لا سكن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا، والله أعلم بإيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان السكن موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ١٢ - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

١١٣٣ - **حَرَّشَ** علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري، ثم الظفري، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ إلا بوأبابة بن عبد المنذر

(١) وفي نسخة « أنت »

(٢) وفي نسخة « مستحيل »

(٣) « لكن ما يربو الحر والبرد من الأنية »

اخو بني عمرو بن عوف ، وأبو عيسى بن جبر أحد بني حادثة دار أبي لبابة بقاء ، ودار أبي عيسى في بني حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومها وما صلوا لتبكيه رسول الله ﷺ بها .

١١٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١١٣٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : **حدثني** الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى بقاء . قال أحدهما ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

١١٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

١١٣٧ - **وحدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى بقاء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

١١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة . قال الزهري : والعوالي ، على الميادين والثلاثة وأحسبه قال : والأربعة .

١١٣٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

١١٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن ربيعي ، قال : ثنا أبو الأبيض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومي ، وهم جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروي عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبيض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصلها ، ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروي الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصلها مع النبي ﷺ ، ثم تأتي العوالي والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث أنس هذا ، لأن معنى ماروي الزهري منه ، بخلاف ماروي إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روى في ذلك أيضاً عن غير أنس .

١١٤١ - فن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وفهد ، قال : **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثي ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

١١٤٢ - فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد **حدثنا** قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قالوا ثنا وهيب ، عن أبي واقد قال : ثنا أبو أروى ، قال : كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ، ثم أمشى إلى ذى الحليفة ، فأتيتهم قبل أن تغيب الشمس .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشياً<sup>(١)</sup> .

وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس، ولم يبق منها إلا أقل القليل .

وقد روي عن أبي مسعود ، نحو من ذلك .

١١٤٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أروى ، وزاد فيه أنه كان يصلها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

١١٤٤ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً يدل على هذا ، ما **حدثنا** نصار بن حرب المسمعي البصري ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربي ، عن أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء<sup>(٢)</sup> محلقة .

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار ، من الأماكن .

١١٤٥ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

(١) وفي نسخة « مشياً » .  
(٢) محلقة أى مرتفعة والتعليق الارتفاع كذا في النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ما بين صلاتيك هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « ما بين صلاتيك هاتين » ما بين صلاة الظهر، وصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد بما بين تعجيلكم وتأخيركم، فذلك دليل على التأخير أيضاً، وليس بالتأخير الشديد . فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، وكان في حديث أبي الأبيص، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء عحقة، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل: وكيف ذلك<sup>(١)</sup> كذلك، وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر .

١١٤٦ - فذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر .

فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني<sup>(٢)</sup> الشيطان قام، فقرأ ربعا<sup>(٣)</sup> لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ماهو؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس، فليس ذلك من الأول في شيء . والأولى بنا في هذه الآثار ما جاءت هذا المحي أن نحملها ونخرج وجوها على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء، عن أنس، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيص، عن أنس، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

١١٤٧ - فإن قال قائل: فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

(١) وفي نسخة « يكون » .

(٢) قرئ الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له فقيل هو على السبيل والمراد سلطانه رطله وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تعجيل ومنه أن تأخيره يتروين الشيطان وحدثه لهم عن تعجيلها كدافته ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا في حواشينا على سنن النسائي بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بزم من صل مسرعا بحيث لا يكمل المشروع والطمانية والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات ( كتنقر الطائر والله أعلم ) المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

١١٤٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال ثنا الحجاج بن اليمهال ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، كان يصلي العصر ، والشمس في حجرتها لم يبق<sup>(١)</sup> الفىء بعد .

١١٤٩ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمه قال : ثنا حجاج ؟ قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس طالمة في حجرتي .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك ، وقد أخرج العصر لقصر حجرتها ، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تمجيل العصر .

١١٥٠ - وذكر في ذلك ما **حَدَّثَنَا** عبد النبي بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ح .

١١٥١ - و**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سيار<sup>(٢)</sup> بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزّة فقال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية .

قيل له : قد مضى جوابنا في هذا ، فيما تقدم من هذا الباب ، فلم نجد في هذه الآثار لنا **مُحَصَّنَاتٌ** و**مُجَمَّعَاتٌ** ، ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل على تمجيلها إلا قد عارضه غيره ، فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلي والشمس بيضاء ، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل<sup>(٣)</sup> تقيب الشمس .

ولو **خُلِّيْنَا** والنظر ، لكان تمجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ ، مما تواترت به الآثار أولى .

وقد زوي عن أصحابه من بعده ، ما يدل على ذلك أيضاً

١١٥٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه .

١١٥٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مراراً ، فلم يصل العصر ، حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة .

١١٥٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كان من قبلكم أشد تمجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم » .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم ، بأن يصلوا العصر والشمس مرتفعة .

(٢) انظر التقريب ص ٢٦١ .

(١) لم يبق الفىء بعد أو لم يظهر ولم يصمد الظل بعده .

(٣) وفي نسخة « أن تتغير » .

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عَكْرَمَةَ على رأس أطول جبل بالمدينة .  
ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار مخلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى لا يكون تأخيرها يدخل مَوْحَرَّهَا في الوقت الذي أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه في حديث الغلاء « أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكناً ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبي قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر « أى تأخر » .

١١٥٥ - **حديث** بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر .  
فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذي استحبناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

١١٥٦ - فإن احتج محتج في التكبير بها أيضاً بما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال **حديث** أبي النجاشي ، قال : **حديث** رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحز الجزور<sup>(١)</sup> فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ فناكل كل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل، وقد أخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حاجة على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى العصر في اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة تقية ، ثم صلاحها في اليوم الثاني ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذي قد كان أخرها في اليوم الأول ، فكان قد أخرها في اليومين جميعاً ، ولم يجعلها في أول وقتها ، كما فعل في غيرها .

ثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون ( آخر كتاب الأذان والمواقيت ) .

(١) الجزور البعير أو شاص بالناقاة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا في القاموس . المولوى وصى أحمد سلمة الصمد .

## ١٣ - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ؟

١١٥٧ - **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمان مولى الزُّرَيْقِيِّينَ قالوا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

١١٥٨ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

١١٥٩ - وبما قد **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

١١٦٠ - وبما قد **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

١١٦١ - و**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٢ - وبما قد **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١١٦٣ - وبما قد **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبي هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أى موضع هو .  
قد يجوز أن يكون يبلغ به<sup>(١)</sup> حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبي هريرة رضى الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لا تتضاد هذه الآثار .  
وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة ، حتى يجاذي بها الأذنان .

١١٦٥ - وابتجوا في ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

١١٦٦ - وبما قد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حياً أذنيه .

١١٦٧ - وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٨ - وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن نخير ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يجاذى بهما فوق أذنيه » .

١١٦٩ - وبما قد **حدثنا** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن محمد الأصهبانى ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل ابن عيَّاش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التي فيها بيان الرفع إلى أى موضع هو ، في الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

١١٧٠ - فما إذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهبانى ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ، فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله .

(١) وفي نسخة « بهما »



قال : ثم أتتته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس<sup>(١)</sup> فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى حدِّ و آذانهم .

فأعلمنا<sup>(٢)</sup> روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما استطاع الرفع إليه ، وهو المنكيان .

وإذا كانتا باديّتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجوز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذِكرُ رفع اليدين إلى المنكيان كان ذلك واليدين باديّتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضادُ الحديثان .

ولكننا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويده في ثوبه ، على ما حكاه وائل في حديثه .

ويجعل ما روى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه .

وأما ما رويناه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى .

ثبت بتصحيح هذه الآثار ، ما روى وائل عن النبي ﷺ على ما فعلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١٤ - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

١١٧١ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب بونس يالغم كلاه دراز وجاءه كلاه دراز براهين وجيه دهاراني وهاندان انتهى .  
(٢) وفي نسخة « فأعلمنا » .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » من همزه (١) ، ونفخه ونفثه « ثم يقرأ .

١١٧٢ - **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

١١٧٣ - **حديثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التميمي (٢) قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن سمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم ومحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

١١٧٤ - **حديثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

١١٧٥ - **كما حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبمحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

١١٧٦ - **وكما حديثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ،

١١٧٧ - **وكما حديثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **حديثنا** سفيان الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بذى الحليفة » .

١١٧٨ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر البرسائي ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ » .

١١٧٩ - **وكما حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

١١٨٠ - **وكما حديثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حديثنا** إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضي الله عنه يكبر ، فرفع صوته وقال (٣) : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعوذ ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، ومن قال ذلك (٤) أبو حنيفة رحمه الله .

(١) من همزه « الهمز » في اللغة : الغمز والندفع ، وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يمتري الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كحال عقابه كالتائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون ساء همزاً لأنه يحصل من الهمز والنفس وكل شيء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسحر ، وفسر النفتح في الحديث بالكبر ، يعني : المؤذي إلى الكفر وما لا يجوز .

وفسر النفت في الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، فخر أبي جعفر كما سيأتي في المجلد الثاني « أن من الشعر حكماً » أي : مواعظ وأمثالاً ، فلا يجوز أراداة مطلق الشعر - أو أوزي ، وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التميمي ، بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذي اختاره . وبالرجوع إلى لب الباب للسورتي اتضح أنه التميمي بضم التاء وكسر الجيم . (٣) وفي نسخة « ثم قال » . (٤) وفي نسخة « بذلك » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغى له أن يزيد بعد هذا <sup>(١)</sup> ما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١١٨١ - فذكروا ما **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا <sup>(٢)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

١١٨٢ - وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة البصرى قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

١١٨٣ - وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١١٨٤ - وما قد **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحسبنا <sup>(٣)</sup> أن يقولها المصلي جميعاً ، ومن قال هذا أبو يوسف رحمه الله .

## ١٥ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١١٨٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجْمِر <sup>(٤)</sup> قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس « آمين » ثم يقول إذا سلم « أما والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١١٨٦ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ، فيقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ \* وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* هِدْرَانَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ \* صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

(١) وفي نسخة مع هذا أو يقول قبله .

(٢) « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه لله » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت رب العالمين ، هكذا في الحزب الثماني شرح الحصن الحصين .

(٣) وفي نسخة « انتحسنا » .

(٤) المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية وشكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته مجراً في حواشينا على المجتبى للنسائي فأرجع إليها - الملولى وصى أحمد سلمه الصد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

١١٨٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه فخرجت بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٨٨ - وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها .

١١٨٩ - وكما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

١١٩٠ - وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا يزيد الفقيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩١ - وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعت يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المنضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَتَقَدُّ آتَيْنَاكَ سُبْحَانَ مِنَ الْغَائِنِ » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ على سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يرى الجهر بها في الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لا يقولها البتة ، لافي السر ، ولا في العلانية .

١١٩٣ - واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمارة بن القعقاع ، قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جبير ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . في هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأها في الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحجوا ذلك أيضاً في الثانية

فلما اتفق بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية ، اتفق به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى .  
فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن الحُجيم ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة حديثه ، على مجيء حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضی الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكة ، فقد اختلف الدين روهه في لفظه .  
١١٩٤ - فرواه بعضهم على ما ذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حرفاً حرفاً .

ففي هذا أنّ ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، تنعت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لساير القرآن ، كيف كانت ؟

وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التي حكاها الليث ، عن ابن أبي مليكة .  
فاتفق بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما روهه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله : « ولقد آتيناك سبماً من المثاني » .

أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني ، فإننا لاننازِعكم في ذلك .  
وأما ما ذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضی الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدّها آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدّها نعتاً عليهم آية .  
فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١٩٥ - وقد روى عن عثمان بن عفان رضی الله عنه ، ما قد حدّثنا على بن شيبه ، قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الفارسي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضی الله عنه « ما حملكم على أن عدتم إلى الأفعال ، وهي من السبع الطول<sup>(٢)</sup> وإلى « براءة » وهي من المثاني ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر » بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفي نسخة « الرقاشي » .

(٢) وفي نسخة « الطوال » .

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجمالوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفي رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، تخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينها سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما في السبع الطول (١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر في هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهن :  
فهذا خلاف ، ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يجيرون بها في الصلاة .

١١٩٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علي ، عن الجريري ، عن قيس بن عباد ، قال : **حدثني** بن عبد الله بن مفضل ، عن أبيه ، وقتما رأيت رجلاً أشد عليه حدثاً في الإسلام منه ، فسمعتني وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أي بُني ، إياك والحدث في الإسلام ، فأني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٧ - **وكما حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٨ - **وكما حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٩ - **وكما حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

١٢٠٠ - **وكما حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

١٢٠١ - **وكما حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفي نسخة « الطوال »

١٢٠٢ - وكما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الأوص بن جواب ، قال : ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٣ - وكما **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا **مُحَمَّدُ** بن اليتيم ، قال : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٤ - وكما **حدثنا** أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، قال : ثنا **تَحْمَلِدُ** بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

١٢٠٥ - وكما **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٠٦ - وكما **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدثه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة (١) بالحمد لله رب العالمين .

١٢٠٧ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يدكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إما عنى بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآناً وعدوها ذكراً مثل (سبحانك اللهم وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

١٢٠٨ - وقد روى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما **حدثنا** سليمان

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

ابن شبيب الكيِّسَاني ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن أبي سعد ، عن أبي وائل ، قال: كان عمر وعلى رضي الله عنهما لا يجهران ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين<sup>(١)</sup> .

١٢٠٩ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصمًا وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) قال ذلك فعل الأعراب .

١٢١٠ - **وكا حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال: أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، من ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

١٢١١ = **وكا حديث** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصدقي حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين »

١٢١٢ - **حديث** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

١٢١٣ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجلاً من علمائنا ، ما يقرؤن بها .

١٢١٤ - **وكا حديث** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما سمعت القاسم يقرأ ( بسم الرحمن الرحيم ) .

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا بعده ، ترك الجهر ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي في النمل يجهر بها ، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن .

فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر<sup>(٢)</sup> التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

(١) وفي نسخة « ولا بتعوذ ولا بتأمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المقصوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواد أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في سنادهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجير أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخاري فقد أحاب عنه بدر الدين الزيني ، وقد نقلنا بعضاً من كلامه في حواشينا على النسائي وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسماة بالدرة في وضع الأيدي تحت المرفة .

(٢) كما يسر وروى البيهقي ما يزيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخفى الإمام أربهاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والتشهد ، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله . اهـ



وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب ، وفي غيرها ، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ، ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ، ليست بآية وهذا الذي ثبت من نفي ( بسم الله الرحمن الرحيم ) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفي الجهر بها في الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٦ - باب القراءة في الظهر والعصر

١٢١٥ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سعيد ، وحامد ابنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : كنا جلوساً في فنيان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له رجل : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلمه كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد ، قال : لا ، وفي حديث حماد هي شر من الأولى .

ثم قال : ( كان رسول الله ﷺ عبداً لله عز وجل فبلغ والله ما أمر به (١) .

١٢١٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المدني ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له ( إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر ) .

فقال لو كان لي عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا ترى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة .

١٢١٧ - ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن غفلة كما **حديث** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة ( أيقراً في الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

١٢١٨ - كما **حديث** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبرني هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ يقرأ فيها ، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ في ذلك .

(١) وفي نسخة « ما أمره »

فإذا اتقى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، اتقى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيها ، مما استدكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١٢١٩ - مع أنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إقرأ خلف الإمام بفتح الكتاب في الظهر والعصر .

١٢٢٠ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول : لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفتح الكتاب .

١٢٢١ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال : هو إمامك<sup>(١)</sup> فأقرأ منه ما قل وما كثر ، ونيس من القرآن شيء قليل .

١٢٢٢ - **وكان حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وما تيسر . قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الأمام يحمل عن المأموم ، ولم تر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

١٢٢٣ - فأما ما روى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكره ، بكار بن قتيبة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا<sup>(٢)</sup> الآية أحياناً وأن أبا بكره ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٢٢٤ - وأن ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأمر القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الآخرين منهما بأمر القرآن ، وفي المغرب في الأولين بأمر القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بأمر القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) هو إمامك أي : القرآن إمامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أي يقرأ بحيث يسمع الآية في جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر لأننا نقول : كان يفعل ذلك ليبان أن محل السر لا يخفى عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .

ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد من صلى الله عليه وسلم لاستفراجه في مشاهدته من يتابعه ، والله أعلم . المولوي : روى أحد سلمه الصد :

١٢٢٥ - وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد **حدثنا** قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ بأَم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعا الآية أحياناً :

١٢٢٦ - وأن أبا بكره قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعدي ، عن زيد العمري عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان .

فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر ، بقدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر ، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

١٢٢٧ - وأن إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** قال : ثنا جَبَّان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوَّانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أن بشر بن مسلم العنبري ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة ، قدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الأخريين ، نصف ذلك ، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين ، قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

١٢٢٨ - وأن أحمد بن شبيب قد **حدثنا** قال : أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين ، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك .

١٢٢٩ - وأن علي بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يونس بن محمد المؤذن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر « بالسَّاء والطَّارِق » « والسَّاء ذات البروج » ونحوها من السور .

١٢٣٠ - وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري ، قد **حدثنا** قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوَّانة ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل : أنا ، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنها (١) .

١٢٣١ - وأن محمد بن خزيمة قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة قد حدثهم ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٢٣٢ - وأن محمد بن خزيمة ، قد **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٣٣ - وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سليمان التيمي ، عن

(١) وفي نسخة « نازعنيها »

أبي محمد، عن ابن عمر قال : ولم أسمعه منه أن النبي ﷺ سجد ، صلاة الظهر ، قال : فرآه أصحابه أنه قرأ « بتزليل السجدة » .

١٢٣٤ - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد **حدّثنا** قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيجهر ويخافت ، فنجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت ، وسمته يقول : (لا صلاة إلا قراءة) .

١٢٣٥ - وأن ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن رقيبته عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفاه علينا ، أخفيناها عليكم .

١٢٣٦ - وأن محمد بن النعمان السقطي ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

١٢٣٧ - وأن يونس بن عبد الأعلى قد **حدّثنا** قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

١٢٣٨ - وأن محمد بن بحر بن مطر ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء ١٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد **حدّثنا** قال ، ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

١٢٤٠ - وأن ابن أبي داود ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، قال : أخبرني أبو عبيدة ، وهو حميد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أيضاً ، مع ما ذكرنا ، بما روى عن حَبَّاب بن الأَرْت .

١٢٤١ - وكما قد **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلنا لحباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء ، كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته (١) .

١٢٤٢ - وكما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، وو كيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فإم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سيحه (٢) ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا . فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر ، واتفق ما روى عن ابن عباس

(١) وفي نسخة « يسبحه »

(٢) وفي نسخة « لحية » .

مما يخالف ذلك ، رجماً إلى النظر بعد ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا .  
فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام في الصلاة فرضاً ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهذا كله من فرض الصلاة ، وهي به<sup>(١)</sup> مضمّنة لا تجزى الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء . فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة ، فهو فرض في كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمّنة كما كانت مضمّنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتهي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمّنة لا تجزى إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضاً ، كان في سائرها كذلك .

فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة في قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزى الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي في الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من<sup>(٢)</sup> الظهر والعصر ، ممن يراها فرضاً في غيرها .

وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه في ذلك أنها قد رأينا المغرب والعشاء ، يقرأ في كليهما<sup>(٣)</sup> في قوله ويجهر في الركعتين الأولين منهما ، ويخاف فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، في الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٤٣ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ( ق والقرآن المجيد ) .

١٢٤٤ - **حدّثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان يأمر أو يوجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بقراءة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بقراءة الكتاب .

(٢) وفي نسخة « في » .

(١) في نسخة « بها » .

(٣) في كليهما ولعل الصواب كليهما .

١٢٤٥ - **حدّثنا** أبو بكره، وابن مزروق، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر.

١٢٤٦ - **حدّثنا** أبو بكره، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مؤرق العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ « بقاف والذاريات » <sup>(١)</sup> أسمعهم بعض قراءته.

فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا، نحو ما اسمعناكم.

١٢٤٧ - **وحدّثنا** إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، وابن طبيعة قال: أنا بكر بن عمرو أن عبید الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن.

قال فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل قال ابن عمر رضي الله عنهما.

١٢٤٨ - **حدّثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي: قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن عبید الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فقرأ في الأوليين بآخرة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بآخرة الكتاب.

١٢٤٩ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدّثني** الليث، قال: **حدّثني** أسامة بن زيد، عن عبید الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال تقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة، بآخرة الكتاب وسورة، وتقرأ في الأخريين بأم القرآن وتدعو.

١٢٥٠ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني غزوة، عن أبيه، عن عبید الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين، بأم القرآن.

١٢٥١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال **حدّثني** يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بآخرة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بآخرة الكتاب. قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فآخرة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك.

١٢٥٢ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا ابن الأصهباني، قال: أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفطة، قال سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر (إذا زلزلت).

١٢٥٣ - **حدّثنا** أبو بكره، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عند منبر رسول الله ﷺ يقول: قال أبو الدرداء إقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بآخرة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بآخرة الكتاب.

(١) وفي نسخة « يسعهم ».

## ١٧ - باب القراءة في صلاة المغرب

١٢٥٤ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: **حدّثني** مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ح .  
 ١٢٥٥ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا مالك، قال أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .  
 ١٢٥٦ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المرزني قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله .

١٢٥٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: **حدّثني** بعض إخوتي، عن أبيه، عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر، قال: فأنهيت إليه، وهو يصلي المغرب، فقرأ بالطور فكأنما صدع<sup>(١)</sup> قلبي، حين سمعت القرآن، وذلك قبل أن يسلم .

١٢٥٨ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .  
 فقالت يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب .

١٢٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .  
 ١٢٦٠ - **حدّثنا** ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يجعلك أن تقرأ في صلاة المغرب (ب) قل هو الله أحد ( وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (القص) .

١٢٦١ - **حدّثنا** روح بن الفرغ قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .  
 ١٢٦٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن هشام، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري - شك هشام - مروان وقال لم تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطوليين (الأعراف) .

١٢٦٣ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل

(١) صدح قلبي أي شق في القاموس صدح ك « منع » « شق واصدح بما تقوم « أي شق جماعتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافضل بالأمر واقصد بما تقوم أو فرق به بين الحق والباطل ، المولوي وصحاح حميد ، عليه الصلاة والسلام .

بنت الحارث قالت : ( صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المغرب في ثوب واحد ، متوشحاً<sup>(١)</sup> به فقرأ والمرسلات ) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفهم آخرون في قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفضل .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ ( بالطور ) قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال: هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ ( بالطور ) قرأ بكليها .

فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

١٢٦٤ - فإذا صالح بن عبد الرحمن ، وابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة علي عهد رسول الله ﷺ لأكله في أسارى بدر ، فأنهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمته يقرأ<sup>(٢)</sup> « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكانتأ صدوع قلبي فلما فرغ كلته فيهم فقال ( شيخ لو كان أثنائي لشفتته ) يعني أباه مطعم بن عدي .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبين القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ ( إن عذاب ربك لواقِع ) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ ( بالطور ) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته ( إن عذاب ربك لواقِع ) خاصة .

وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان ( لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول ( المص ) ) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

١٢٦٥ - ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حدّثنا** قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتصلون<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٦ - **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسحاق قال : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرى أحدنا ، فيرى موضع نبه .

١٢٦٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) متوشحاً به المتوشح هو المخالف بين طرفه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده الأيمن ثم يمدق بهما على صدره .

(٢) وفي نسخة « يقول » .

(٣) ينتصلون أي يرامون على سبيل المسابقة في النهاية انضال القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .



- ١٢٦٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .
- ١٢٦٩ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ينطلقون يرعون<sup>(١)</sup> لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .
- ١٢٧٠ - **حدّثنا** أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن بعض بني سلمة ، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون موقع النَّبْلِ على قدر نُشْتَى مِيل .
- ١٢٧١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القمقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصل مع النبي ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ، وإنا لنبصر مواقع النَّبْلِ .
- فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .
- ١٢٧٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلي معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعَاداً فقال ( إنه منافق ) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .
- فقال رسول الله ﷺ أفأتين<sup>(٢)</sup> أنت يا معاذ قالها مرتين ، لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .
- ١٢٧٣ - **حدّثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .
- ١٢٧٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي النعمة .
- ١٢٧٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمننا فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمننا ( فافتتح سورة البقرة ) فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده .
- فقلنا : مالك يا فلان أتأفقت ؟ قال : ما نافقت ولآتين رسول الله ﷺ فَلَاحِبِرَتَهُ .
- فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَاداً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا ، وإنك أحرّرت العشاء البارحة فصلى معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمننا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تمنحيت فصليت وحدي يا رسول الله ، إنا نحن أصحاب نواضح<sup>(٣)</sup> إنا نعمل بأجزائنا (أى بأعضائنا) .

(١) وفي نسخة « يرمون » .

(٢) وفي نسخة « أفأتين » .

(٣) نواضح هي ابل يسمى عليها جمع ناضح فضع النخل سقاها بالسانية المولوى وصى أحمد تلمه الصمد .



فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت<sup>(١)</sup> هي وهذا الحديث .  
وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصر الفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢٨١ - وقد روى مثله ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **حديث** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر الفصل .

### ١٨ - باب القراءة خلف الإمام

١٢٨٢ - **حديث** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتمايت<sup>(٢)</sup> عليه القراءة ، فلما سلم قال : ( أتقرؤن خلفي ) قلنا نعم يا رسول الله قال ( فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) .

١٢٨٣ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج<sup>(٣)</sup> ) .

١٢٨٤ - **حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

١٢٨٥ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها<sup>(٤)</sup> يا فارسي<sup>(٥)</sup> في نفسك .

(١) وفي نسخة ( اتفقت ) .

(٢) تمايت عليه القراءة أى عجز عنها ولم يطلق أحكامه . واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطلق أحكامه .

(٣) خداج بكسر ألله أى ذات خداج أى نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى خادجه يعنى ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها قاله القارى .

(٤) أقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة في النفس والاختار بالبال من دون أن يتلفظ بها أى أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع كذا في ظل القيام في مسألة القراءة خلف الإمام .

(٥) يا فارسي ، أى : يا عجمي ولعله اصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله فإله في كشف المغطاش شرح المرطأ : المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

١٢٨٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١٢٨٧ - **حدثنا** ابن [أبي] داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا أبو غسان قال: ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ، ولا يغيرها .

وكان من الحججة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وعائشه رضي الله عنها اللذين رووها عن النبي ﷺ ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ) . ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للصلوة وأخرج من ذلك المأموم بقوله ( من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله ( كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

١٢٨٨ - **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح - ح .

١٢٨٩ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلاً قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء ( أرى أن الامام إذا أم القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ ( في كل الصلاة قرآن ) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المأمومين . فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، واتفق بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب .

فأردنا أن نتظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

١٢٩٠ - فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ منكم معي أحد أتقاً فقال رجل نعم (١) يا رسول الله فقال: رسول الله ﷺ إني (٢) أقول ما لي أنزع القرآن؟ .

قال فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه .

١٢٩١ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: **حَدَّثَنَا** الزهري، عن سعيد (٣)، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ نحوه، غير أنه قال: « فَاَتَمَّظَ الْمَسْلُومُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُنَ » .

١٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحمول قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان، قال: ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

١٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم على القراءة) .

١٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن نبي ﷺ قال: من كان (٤) له إمام فقرأه الإمام له قراءة .

١٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابراً .

١٢٩٦ - وإذا أبو بكره **حَدَّثَنَا** قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال: ثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر وليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، مثله .

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابن [أبي] داود وفهد، قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، يعني الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله .

(١) نعم الظاهر من قوله: هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) اني أقول أي في نفسى مال أي، أي شيء حصل لي أنزع بصيغة المجهول أي اجازب القرآن بالنصب أي في قراءته وهو بمعنى التثريب والوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له أن لا يقدروه بالقراءة ويقدموا معه من التنازع بمعنى التجارب ذكره القاري .

(٣) في تحاف المبرة مكان سعيد: (ابن أكيمة) وهو عمارة - بضم أوله والتخفيف - الليثي، أبو الوليد المدني. ثقة من الطبقة الثالثة. ت ١٠١ هـ (التقريب: ٤٠٨).

(٤) من كان له إمام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال محمد بن منيع والإمام بن الهيثم هذا الاستناد صحيح على شرط الشيخين .

١٢٩٩ - **حدیث** فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حنبل ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .  
 ١٣٠٠ - **حدیث** بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : ( من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ) .  
 ١٣٠١ - **حدیث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن وهب بن كيسان عن جابر (١) مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ .  
**حدیث** فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

١٣٠٢ - **حدیث** أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال ( أتقرون والإمام يقرأ ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال ( فلا تفعلوا ) .

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .  
 فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأينا جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويمتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .  
 فلما أجزاء ذلك في حال خوفه قوت الركعة ، احتمال أن يكون إما أجزاء ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما ، أجزاء ، ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا باصابتها .  
 فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .  
 فإن قال قائل : فقد روى عن تفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

١٣٠٣ - فذكر ما **حدیث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيباني عن جواد بن عبید الله التيمي قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمي ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ .

(١) عل شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه في الموطأ والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . المراد من أوصى أحمد سلمه الصدق .

فقلت وإن كنتُ خلفك؟ قال: « وإن كنتُ خلفي » قلتُ: وإن قرأتَ؟ قال: « وإن قرأتَ » .

١٣٠٤ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

١٣٠٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول: صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

١٣٠٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيلى ومر على دار ابن الأصهباني قال: **حدّثني** صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي لبيلى قال : قال عليّ رضي الله عنه ( من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة ) :

١٣٠٧ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك (١) الإمام .

١٣٠٨ - **حدّثنا** مبشر بن الحسين ، قال : ثنا أبو عامر (٢) ، أو أبو جابر - [قال أبو جعفر] - أنا أشك عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

١٣٠٩ - **حدّثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

١٣١٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : ( ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيءٌ فوه رأياً ) .

١٣١١ - **حدّثنا** حسن بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

١٣١٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مقسّم ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : ( لا تقرؤا خلف الإمام في شيء من الصلوات )

١٣١٣ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسّم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

١٣١٤ - **وحدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : ( لا تقرؤا خلف الإمام في شيء من الصلوات ) .

(٢) وفي نسخة «عاصم»

(١) وفي نسخة « ذلك » .

١٣١٥ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .

١٣١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحرائي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لابن عباس (أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال : لا) .

١٣١٧ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

١٣١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) .

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .

وقد واقفهم على ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

### ١٩ - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

١٣١٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة<sup>(١)</sup> عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .

١٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .

١٣٢١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلتمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .

١٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

(١) وفي نسخة « سعيد » .



١٣٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا هام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : **حدّثني** سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من تقسي قال : قال أبو مسعود البدرى (الأصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، وكما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

١٣٢٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا [مسدد قال ثنا] عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عبد الله الدانا ، قال : ثنا عكرمة ، قال : صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه ، فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع .  
فأثبت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ) .

١٣٢٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه .

١٣٢٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعري ، ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمدًا يكبر كلما خفض ، وكما رفع ، وكما سجد .

١٣٢٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة . ح .

١٣٢٨ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

١٣٢٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : ثنا (١) يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن الأصبغ قال : سمعت أنسًا يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

١٣٣٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصبغ ، فذكر بإسناده مثله .  
١٣٣١ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

١٣٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

١٣٣٣ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القنبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

(١) نفي: وفي نسخة «حدّثني» .

١٣٣٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ( كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

١٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : **حَدَّثَنِي** يحيى أن أبا سلمة قال : ( رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يكبر فى الصلاة ، كلما خفض ورفع ) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : ( إنها لصلاة رسول الله ﷺ ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ فى التكبير ، فى كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من - بعد رسول الله ﷺ - أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول فى الصلاة ، يكون بالتكبير ، ثم الخروج من الركوع والسجود ، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير ، قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٠ - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع

### هل مع ذلك رفع أم لا؟

١٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه جَدْوً منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : ( رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين .

١٣٣٨ - **حديث** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَدَوًا منكبیه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، ورفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدين.

١٣٣٩ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله.

١٣٤٠ - **حديث** فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حَدَوًا منكبیه في الصلاة ثلث مرات (١) حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه.

قال: جابر فسألت سالم عن ذلك فقال: سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال: ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

١٣٤١ - **حديث** أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ.

قالوا لم؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تَبِعَةً، ولا أقدمنا له حجة فقال: بلى، فقالوا فاعرض.

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبیه ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته).

قال: فقالوا جميعاً صدقت، هكذا كان يصلي.

١٣٤٢ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر (٢) العقدي قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ.

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه.

١٣٤٣ - **حديث** أبو بكره قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفیان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حِيَالِ أذنيه.

١٣٤٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم فذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «مرات».

(٢) أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي «بفتح العين والتأنيث» منسوب إلى جده عقد فيكون اسم قبيلة، وقد اختلف فيه، هل هو اسم أو لقب. المولوي وصى أحمد سلمه الصد.

١٣٤٥ - **حدّثنا** محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، يرفع يديه، حتى يجاذى بهما فوق أذنيه.

١٣٤٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبير الأولى.

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

١٣٤٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٨ - **حدّثنا** محمد بن النعمان، قال ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان<sup>(١)</sup> يرفع يديه في أول تكبيره، ثم لا يعود.

١٣٥٠ - **حدّثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، فذكر مثله بإسناده.

١٣٥١ - **حدّثنا** أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان، عن المعيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟).

فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

١٣٥٢ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حَضْرَمَوْت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع، وبعده

(١) كان يرفع يديه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى، قال: حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفیان إلى آخر السند ولفظه «فقام فرقع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» ان أستاذ النسائي على شرط الشيخين، المولوى وصى أحمد بنله الصمد

قد كرت ذلك لإبراهيم فمضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما روينا ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال ما روينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدنا واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ما سَنَبَيْتَنَّهُ إن شاء الله تعالى .

أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

١٣٥٣ - فإن أبا بكره قد **حَرَّشَا** قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بَعْدُ .

١٣٥٤ - **حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه؟ عن علي مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

١٣٥٥ - إمّا أن يكون في نفسه سقياً أولاً يكون فيه ذكر الرفع أصلاً ، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة **حَرَّشَا** قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٥٦ - و**حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومثنته ، ولم يذكرنا في شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث علي رضي الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحججة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

١٣٥٧ - **حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحججة عليه بذلك .

فإن قال : قائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما ذلك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك .

قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالفه مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه<sup>(١)</sup> طاؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجّة بِنسخه ، ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد .

هكذا ينبغي أن يجعل ما روى عنهم ، وينبئ عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضاذه إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر .

فبهد الله أقدم حجة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

١٣٥٨ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ

يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

١٣٥٩ - **وكا حديث** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » .

١٣٦٠ - **كا حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت

عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني<sup>(٢)</sup> »

منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

١٣٦١ - **وكا حديث** أبو بكر ، وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جبرة ، عن إياس

بن قنادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أبي بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا في الصف الذي يليني » .

قال أبو جعفر : فبهد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ؟

ليعلموا الناس ذلك .

فأحكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ،

قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .

فقال : إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « **حديث** فلان عن

عبد الله » فهو الذي **حديث** .

(٢) وفي نسخة « ليليني » .

(١) وفي نسخة « رواه » .

١٣٦٢ - **حديث** بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عيد الله ، فخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله .

ومع ذلك فقد روينا متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته .

١٣٦٣ - **كما** **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح .

١٣٦٤ - وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **كما** **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره .

أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفى عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، وعلم بذلك من دونه ، أو من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا يتكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .  
وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه .

وأما مارووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وم لا يجملون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث<sup>(١)</sup> أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم يضمفون عبد الحميد ، فلا يقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به في مثل هذا .

(١) ليس في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ولا حديث طاؤس الذي مر ذكره آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا روايته أيهما مذكوران في باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وما مذكوران في كتب آخر في موضعه ، المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحدث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، ففيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .

١٣٦٥ - **حديث** على بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

١٣٦٦ - **حديث** ابن أبي عمران قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قالا : ثنا عبد الحميد ، فذكره بإسناده ، ولم يقولوا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .

وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فأرى كشف هذه الآثار ، يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلاترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فأردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وما هكذا مذهبي ، ولكنني أردت بيان ظم الخضم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبير الأول ، معها رفع ، والتكبير بين السجدين لا رفع معها .

واختلفوا في تكبيرة النهوض ، وتكبيرة الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين ، ولا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزى الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ، ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣٦٧ - **ولقد حدثني** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعله ، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى .

(١) راجع ص (٢٢٣) الحديث (١٣٤١) .



## ٢١ - باب التطبيق في الركوع

١٣٦٨ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا فطبّق ثم طبّق بيديه ، فجعلهما بين نخديه .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

١٣٦٩ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نحوه

١٣٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال : « أصلى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم . قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقمنا خلفه ، فقمنا خلفه ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا<sup>(١)</sup> ، قال : وضرب يدي على ركبتى وقال : ( هكذا ) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم فليقبل هكذا وطبق يديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين نخديه ، فكأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه<sup>(٢)</sup> التابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

١٣٧١ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسوا فقد « سنت<sup>(٣)</sup> لكم الركب » .

١٣٧٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدرى « ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلاً ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفضلته أصابعه على ساقيه .

١٣٧٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

(١) وحنا : أن جعلها شبه القوس ، كما يفعل العامة ، ومنه حديث الجاهنة « فلر من أحد منا ظهره حتى يقع » أي لم يقوس ،

(٢) وق نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أي أمكنوا أيديكم من من الركب كذا وجدته في بعض المومنين .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .  
 ١٣٧٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا [أبو عاصم] ، قال ثنا [عبد الحميد بن جعفر] قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة ، فذكر مثله .  
 قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

١٣٧٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .

١٣٧٦ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ ( استمعينوا بالركب )

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

١٣٧٧ - فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكره قد **حدّثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت مُصْعَبَ بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي جملت يدي بين ركبتي ، فضرب يدي فقال : يا بني إنا كنا نفعل هذا<sup>(١)</sup> فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

١٣٧٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أهر غوانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٧٩ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طَبَّقْتُ ، فنهاني عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نُهِيَ عنه .  
 فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافي في الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء ، ولكن قام في الصلاة أمر أن يراوح<sup>(٢)</sup> بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذي روي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض واختلفوا في إصاقها

(١) وفي نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » في الصحاح المراسحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة ، يراوح بين رجليه ، إذا قام في هذا مرة وعلى الأخرى مرة أخرى - المولوي وصي أحمد سلمه الصدق .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجموا عليه منه ، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

١٣٨٠ - وقد روي [في] التنجاني في السجود، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه .

١٣٨١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالوا : ثنا جعفر بن برقان ، قال **حدثنا** يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد ، جاف حتى يرى من خلفه وضوح (١) إبطيه .

١٣٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

١٣٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جاف حتى يرى بياض إبطيه ، أو حتى أرى بياض إبطيه .

١٣٨٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال **حدثنا** أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول ( كأنني أنظر إلى بياض كشحى (٢) رسول الله ﷺ وهو ساجد ) .

١٣٨٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوي (٣) ورفع عجيزته (٤) وقال ( هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ) .

١٣٨٦ - **حدثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثنا** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرم ، عن عبد الله بن بختينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قرّج بين ذراعيه ، وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه .

١٣٨٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، [عن أبيه] قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة (٥) إبطيه ، يعني بياض إبطيه ، وهو ساجد .

١٣٨٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني نافع بن يزيد (٦) قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كأنني أنظر إلى بياض كشحى رسول الله ﷺ وهو ساجد .

(١) وضع إبطيه أي بياض تحتها ، وذلك لمبالغة في ردهما ونجاها عن الجنين والروض بفتح الضاد البياض من كل شيء .

(٢) كشحى مثنى الكشح وهو ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف .

(٣) خوي أي جاف بطنه عن الأرض ورفضها ، وجاءت عضديه عن جنبيه ، حتى يغوى ما بين ذلك والعجيزة هي العجز للمرأة

فاستأمره للرجل والعجز مؤخر الشيء كذا في المجمع . (٤) وفي نسخة « عجيزته » .

(٥) عفرة إبطيه أي النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .

قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطان بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .

في الصالح « الأعر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفرها يعلو بياضها حرة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

- ١٣٨٩ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : **حدّثني** أحمد صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد .
- ١٣٩٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرني أحمد صاحب رسول الله ﷺ مثله .
- فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفريق لأعضاء لا إصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .
- فتبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .
- وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه

- ١٣٩١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ( إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .
- ١٣٩٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
- وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوى راسكاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه .
- واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** شريك بن أبي نمر ، عن علي بن يحيى عن عمّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له ( إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فاحمد الله ، وكبر وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راسكاً ، ثم قم حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أتقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .
- ١٣٩٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن [بن يحيى بن] خالد الزرقعي ، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

(١) لناوى أى نرق يقال أوى لفلان إذا رثى له ورق - المروى وضى أحد سنه القصد .

١٣٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .  
فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تم الصلاة إلا به .  
فعلما أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتنى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي فيه منقطعاً عنه<sup>(١)</sup> غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٢٣ - باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٩٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع ( اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمى وبصري وُحشى وعظمي وعصبي لله رب العالمين ) .  
ويقول في سجوده ( اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ) .

١٣٩٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٩٨ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٩٩ - **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال ( اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمى وبصري وُحشى وعظمي ، وما استقلتُ به قدمي لله رب العالمين ) .

١٤٠٠ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سمد ، عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ) .  
فأما الركوع فَمَعْظُمُوا فِيهِ الرِّبُّ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَمَنْ (٢) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ ) .

١٤٠١ - **حدّثنا** أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : **حدّثنا** سليمان بن سُحَيْمٍ عن إبراهيم بن

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) فمن أن يستجاب قن وفيه خَلِيقٍ وَجَدِيرٍ وَبِالْفَارِسِيَّةِ سَزَاوَارُفَالٍ فِي النِّهَايَةِ قَنَ بِكَسْرِ المِيمِ نِي جَمْعٍ وَأَنْتَ لِأَنَّهُ وَصَفٌ وَمَنْ فَتَحَ سِوَى الكَلِّ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كشف رسول ﷺ الستارة<sup>(١)</sup> ، والناسُ صوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٤٠٢ - **حدّثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفروا لي إنك أنت التواب » ) .

١٤٠٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

١٤٠٤ - **وحدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قالوا : **حدّثنا** شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

١٤٠٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٦ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده ( سبحو قدوس رب الملائكة والروح ) .

١٤٠٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتصت به يدي فوقعت يدي على صدور قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بقفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٤٠٩ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضى الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

١٤١٠ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي هريرة قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثنا** عمارة بن غزيرة ، قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصى ثناء عليك » وزاد: «أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك»<sup>(٢)</sup> .

١٤١١ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، وعلايته وسره » .

١٤١٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : **حدّثنا** يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ، وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » .

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار - المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كلما قيل » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار [إلى] أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك - عندهم - شيء مؤقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على « سبحان ربّي العظيم » يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرّات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على « سبحان ربّي الأعلى » يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرّات .

١٤١٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أبيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت ( فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ) قال النبي ﷺ: « اجملوها في ركوعكم » ولما نزلت ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) قال النبي ﷺ: « اجملوها في سجودكم » .

١٤١٤ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عبيد بن عمير، قال: **حدّثني** موسى بن أبيوب، فذكر بإسناده مثله .  
١٤١٥ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أبيوب، قال: ثنا موسى بن أبيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر مثله .

وكان من الحجّة لهم أيضاً في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة .

فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة .

١٤١٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه « سبحان ربّي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربّي الأعلى » .

١٤١٧ - **حدّثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن بحالد، عن الشعمسي، عن صلة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: ( سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً ) .

فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعائه بعينه في الركوع والسجود .

وقال آخرون أما الركوع، فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل، وأما السجود، فيجتهد فيه في الدعاء .

واحتجوا في ذلك بمحدثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الأول .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ ( أما الركوع فمظموا فيه الرب ) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه « فسبح باسم ربك العظيم » ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه « سبح اسم ربك الأعلى » فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم

(١) وفي نسخة « النبي »

على ما في حديث عقبة ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول « فسيح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان (١) منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر » .

قيل له : فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ بمقبتها أو أن تلك المرضة ، هي مرضته التي توفي فيها ؟ ليس في الحديث من هذا شيء .

وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بمقبتها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سيح اسم ربك الأعلى» أزلت عليه بعد (٢) ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك ما يشهدون به في القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم (٣) أو « الله أجل » كان في ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان (٤) في ذلك مسيئاً وكان بعد فرانه من التشهد الأخير قد أبيع له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ثم ليختر (٥) من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقفَ في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى .

(١) وفي نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أخرى كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أزلت آية عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضي الله عنه ففعل بالناس ، غير ما توفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقيات لا يخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بمقبتها ، فثبت نسخ حديث عقبة ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بيته مثل كلام أو تأويل يفتي هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفي نسخة « العظيم » .

(٤) كان في ذلك مسيئاً علم من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ليختر » .



فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيض له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله : « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فتبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقْبَةَ ، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُمِعَ المصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب .

١٤١٨ - قيل له في حديث ابن مسعود : **عَدِشًا** بذلك أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خاف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثم ليختر<sup>(١)</sup> أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

١٤١٩ - **عَدِشًا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أنا نسيح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن عمداً أوتى فواخ الكلام<sup>(٢)</sup> وجوامعه ، أو قال : خواصه فقال : إذا قدمت في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه ، فيدعوا به ربه .

١٤٢٠ - **عَدِشًا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليتخير<sup>(٣)</sup> من الكلام بعد ما شاء » . فأبيض له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ما ذكرنا من التكبير في موضعه ، ومن التشهد في موضعه ، ومن الاستفتاح في موضعه ، ومن التسليم في موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعد<sup>(٤)</sup> إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر في الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لا يتعدى إلى غيره .

(١) وفي نسخة « ليخير » .  
(٢) وفي نسخة « الكلام » .  
(٣) وفي نسخة « ليختر » .  
(٤) وفي نسخة « متعدى » .

(١) وفي نسخة « ليخير » .  
(٣) وفي نسخة « ليختر » .

## ٢٤ - باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

١٤٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

١٤٢٢ - **حدثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٢٣ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث ٤٢٤ : - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الإمام .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقلنا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده » ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك بقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقولها ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمَعُونَ أن المصلي وحده يقولها مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فكما كان من يصلى وحده بقولها وليس بأقوم ، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولا ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

١٤٢٧ - واحتجوا في ذلك بما حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد <sup>(١)</sup> ملء السماء <sup>(٢)</sup> وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

١٤٢٨ - وبما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٢٩ - حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٣٠ - حدّثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التستوي ، عن عطية بن قيس الكلابي ، عن قرعة <sup>(٣)</sup> بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد لا نازع <sup>(٤)</sup> لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

١٤٣١ - حدّثنا بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي عمرو ، هو المنهني ، عن أبي جحيفة قال : ذكرت <sup>(٥)</sup> الجلود عند النبي ﷺ ، فقال بمض القوم « جدُّ فلان في الإبل » وقال بعضهم في الخيل <sup>(٦)</sup> فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلى ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » .  
فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك .  
غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلى وحده أم لا ؟

١٤٣٢ - فإذا يونس قد حدّثنا قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعا يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة العجر من

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتنظيم القدر وملء ما شئت الخ كالعرش والكرسي ونحوها وملء بكسر الميم وينصب الهزة بعد اللام ويرفعها والأشهر النصب والمعنى لو كان جسماً لملأ لظمته كذا وجدته في بعض هوامش الكتاب . المولوي وصلى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي رواية « السماوات » .

(٣) قرعة بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات .

(٤) وفي نسخة « لا مانع » .

(٥) ذكرت الجلود جمع جد بالفتح الفناء والحظ وقوله « لا ينفع ذا الجدم » أي : ذا الفناء أي : لا ينفع ذا الفئحة وغناه اللذان منك ، إنما نفعه الإيمان والعمل والطاعة .

(٦) وفي نسخة « الخيل » .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله <sup>(١)</sup> » ابن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أجمع الوليد بن الوليد <sup>(٢)</sup> ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

١٤٣٣ - فاذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله من حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » .

١٤٣٤ - وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد » .

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلى بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته <sup>(٣)</sup> كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلى وحده ، على أنه يقول ذلك

فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلى وحده أم لا ؟

(١) سمع الله من حمده قال بعض علمائنا في شرح الترمذي أي قبل حمد من حمده واللام في لمن للندبة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكنة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرأ فلما فدى أسلم فقبل له هلاً أسلمت قبل أن تخاض ففدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعاً فجلس بكه ثم أفلت أي من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنهوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوقفه أبو جليل بكه وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر . وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضراً أبو قبيلة . والمراد من سنى يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن .

(٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلي وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يقرأ عليه في صلاته ، كأحكام من يصلي وحده فيما يقرأ عليه ، من (١) صلاته من الأشياء التي توجب نفاذها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .  
وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول .

### ٢٥ - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٤٣٦ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسنة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسرتي يوسف ، اللهم المن الحثيان ورعلاً وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله » .

١٤٣٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرجع رأسه من الركوع ، قال ( اللهم أنج الوليد بن الوليد ) ثم ذكر مثله .

١٤٣٨ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ( لأرئيسكم صلاة رسول الله ﷺ ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال ( سمع الله لمن حمده ) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

١٤٣٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال ( سمع الله لمن حمده ) في الركعة الأخيرة (٢) من صلاة العشاء قال ( اللهم أنج الوليد ) ثم ذكر مثل حديث أبي بكره ، عن أبي داود .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

١٤٤٠ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا<sup>(١)</sup> .

١٤٤١ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سميد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنّت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد ، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياناً من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخر . ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة<sup>(٢)</sup> .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

١٤٤٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنّت في الصبح والمغرب .

١٤٤٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنّت في الصبح والمغرب .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(١) قدموا : أي ماتوا .

١٤٤٦ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير<sup>(١)</sup> ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قنّت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً) .

١٤٤٧ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف<sup>(٢)</sup> ابن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال (غفار<sup>(٣)</sup>) غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان ، اللهم العن رجلاً وذكوان ، الله أكبر) ثم خرّ ساجداً .

١٤٤٨ - **حديث** محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيرى المدنى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حديث** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رخصة الغفارى ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لا خرّ ساجداً قال (الله أكبر) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

١٤٤٩ - **حديث** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .  
١٤٥٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس : أقت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

١٤٥١ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت ، وصليت<sup>(٤)</sup> مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت .

١٤٥٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على (عصية) (وذكوان) (ورعل) (ولحيان) .

١٤٥٣ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه قال : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الحاء المعجمة وقائه بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رخصة بفتح الراء والهاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض الصراح خفافاً بفتح الحاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الفين المعجمة والضمير قوله غفر الله لها وأسلم بنتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أى سلمه الله فقوله غفر وسلم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهلين مصغراً بطن من بنى سليم قوله ثم خرّ ساجداً أى سقط - المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .  
(٤) وفي نسخة « خلف » .

١٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

١٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان القنوت في الفجر والمغرب .

١٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي رعل ، وذكوان .

١٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ ( واجعل قلوبهم على قلوبهم على نساء كوافر ) .

١٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس ابن مالك رضي الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

١٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر قال : سألت أنساً أفنت عمر رضي الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه .

١٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا** الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

١٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا هام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، **حَدَّثَنَا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل<sup>(١)</sup> وذكوان وخصية الذين عصوا الله ورسوله .

(١) رعل وذكوان : في القاموس هما قبيلتان من سليم وفي منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدر

ابن إلياس بن مضر .



١٤٦٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حَيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم اختلفوا فرقتين .

فقال فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

١٤٦٤ - ومن قال ذلك منهم ابن أبي لبي ومالك بن أنس رضي الله عنهما **كما حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول الذي أخذته في خاصة نفس القنوت في صلاة الفجر قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه في حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا ترى القنوت في صلاة الفجر أصلاً قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت ، قد رويت على ما ذكرنا .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روي عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثلاثين يوماً .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

١٤٦٥ - ثم قد وجدنا عنه ، ما **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده .

١٤٦٦ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عَصِيَّةٍ وذكوان .

فلما ظهر<sup>(١)</sup> عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة العداة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَشُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(١) ظهر عليهم أي غلب عليهم من ظهرت عنوت وغلبت — المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخاً أيضاً ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

١٤٦٧ - وكان ينكر على من كان يقنت كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال <sup>(١)</sup> ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت ألكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

١٤٦٨ - وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب ومؤمل ، قالا **حدثنا** شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال : ( ماشهدتُ وما رأيت ) هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ( ولا رأيت أحداً يفعله ) .

١٤٦٩ - وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

١٤٧٠ - وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال ( ما رأيت ولا علمت ) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أتزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال ألكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله ﷺ أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء علي من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

(١) وفي نسخة « عن »

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصمت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم » .

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أُنزلت عليه الآية التي ذكرنا .

ففي حديثه<sup>(١)</sup> النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يغير بقنوته ذلك ما هو فقدي يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معها ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قُرنَ في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفتنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك مسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً ، علي رعل وذكوان . وروى قتادة عنه نحوه من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاذ ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

(١) وفي نسخة « حديثهما » .

فلم يجوز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه ممن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا . فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقبل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن بن أنس رضي الله عنه فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم .

فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع . وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية .

١٤٧١ - فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

١٤٧٢ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن النسخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذي كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ، ما قد

١٤٧٣ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ ، من كلام الزهري ، لا بما رواه عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحججة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله (١) فانتبهما إلى ذلك وتركاه به المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال - حين رفع رأسه من الركعة (٢) غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

فتبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً ، في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناها فيما تقدم منا في هذا الباب عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضي الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا على .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة ، كما كان يقوله في الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكاله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً في المنسوخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت ، فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة

١٤٧٤ - الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلاً كما **حدثنا** علي بن معبد ، وحسين بن نصر وعلي بن شيبه ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين ، أفكانوا يقتنون في الفجر ؟

فقال أي بُني ، مُحدَثٌ .

قال أبو جعفر : فلما نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناها فيما قد رويناها في هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك .

١٤٧٥ - فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد **حدثنا** قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقتت فيها بعد الركوع وقال : في قنوته ( اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) .

(٢) وفي نسخة « الركوع » .

(١) وفي نسخة « يضل » .

- ١٤٧٦ - وإذا صالح قد **حدّثنا** قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذرّ بن عبد الله الهمداني ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « ثنى عليك ولا تكفرك ، ونحشي عذابك الجذ » .
- ١٤٧٧ - وإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه « قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .
- ١٤٧٨ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن يقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين « اللهم انا نستعينك » و« اللهم إياك نعبد » .
- ١٤٧٩ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا في آخر الصفوف .
- ١٤٨٠ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .
- ١٤٨١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .
- ١٤٨٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .
- ١٤٨٣ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي . قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .
- ١٤٨٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .
- ١٤٨٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمر بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .
- ١٤٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلّي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت » .
- ١٤٨٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلّي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يعنون : القنوت .
- ١٤٨٨ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمر بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر .
- ١٤٨٩ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأول . فاحتمل أن يكون قد كان فعل<sup>(١)</sup> كل واحد من الأمرين في وقت .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال : **١٤٩٠ - حَدَّثَنَا** عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وسب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه . فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت . فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ماهو ؟

**١٤٩١ -** فإذا ابن أبي عمران قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن أبي شهاب الحنظلي عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت . فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أحمائه حتى أنزل الله عز وجل كَيْسَ بَيْنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . قال عبد الرحمن بن أبي بكر : فادعوا رسول الله ﷺ على أحد بعد .

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بمد ذلك في الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخه ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء في حال عدم القتال . إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر . فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب .

**١٤٩٢ -** وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم بن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

**١٤٩٣ -** **وَحَدَّثَنَا** ابن مهزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

**١٤٩٤ -** **وَحَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال : كان علي رضي الله عنه وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة ، وفي حديث شعبة قنت بنا عن رضي الله عنه وأبو موسى .

**١٤٩٥ -** **وَحَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن<sup>(٢)</sup> قال سمعت ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت .

(٢) وفي نسخة (حسين) .

(١) وفي نسخة (يفعل) .

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر : وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .

١٤٩٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .

١٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدهو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب .

ثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه في القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا .

ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم .

١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضى الله عنه المغرب فقلت ودعا .

فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرباً (١) . وأن عملياً رضى الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا - كذلك .

١٤٩٩ - وأما ابن عباس ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** على بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر فقلت قبل الركعة .

١٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى . فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس رضى الله عنه في ذلك ما حاز في أمر على رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا (٢) .

١٥٠١ - فإذا أبو بكر قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سميان الثورى ، عن واهد عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .

١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر .

١٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

١٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذى يروى عنه القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة والبايعليها لعل رضى الله عنه

(٢) وفي نسخة « هذا » .

(١) وفي نسخة « خوف » .



وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للمعارض الذي ذكرنا فقتلوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك المعارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر .

١٥٠٥ - فن ذلك ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

١٥٠٦ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي قال : ثنا زيد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يفتت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يفتت قبل الركعة (١) .

١٥٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

١٥٠٨ - **حدثنا** محمد بن نزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكره عن أبي داود عن المسعودي بإسناده .

١٥٠٩ - **حدثنا** نهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث المكي عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

١٥١٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٥١١ - **وحدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا الثعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفتت في شيء من الصلوات .

١٥١٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : **حدثني** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يفتت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يفتت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر ، أو في أكثرها ، فلم يكن يفتت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعل ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة .

فأما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك عن طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً ، فكان ما روينا عنهم أنهم أفتتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة (الركوع) .

أنه كان يقنت في صلاة العشاء ، فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب ، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة ولم تعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيهما القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة للحرب ولا لغيره .

فلما اتفق أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعملة الصلاة خاصة لعملة غيرها ، اتفق أن يكون يجب لعمى سوى ذلك .

فتبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢٦- باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟

١٥١٣- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال : ثنا اصبع بن الفرغ قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع<sup>(١)</sup> يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

١٥١٤- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبع بن الفرغ ، قالا : ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥١٥- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا<sup>(٢)</sup> يرك كما يرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الكلام<sup>(٣)</sup> محال لأنه قال : لا يرك كما يرك البعير ، والبعير إنما يرك على يديه ، ثم قال : ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما<sup>(٤)</sup> يصنع البعير ، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما<sup>(٥)</sup> يفعل البعير . فكان من الحججة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنوا آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يرك على ركبتيه التين في رجله ، كما يرك البعير على ركبتيه

(١) وفي نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يرك : أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يرك البعير شبه ذلك يرك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك . قاله العلامة القاري . المولى وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة (كلام) .

(٤) وفي نسخة (كلام) .

اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليمين يبدأ بوضعها في السجود قبل الركبتين .

وأحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليمين .

١٥١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

١٥١٧ - وبما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه .

١٥١٨ - **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

١٥١٩ - و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا هام ، قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط .  
١٥٢٠ - والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك **حدثنا** يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا هام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء . بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

١٥٢١ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عاصم بن سعد عن أبيه قال [قال النبي ﷺ] : أمر العبد أن يسجد على سبعة (١) آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص .

(١) سبعة آراب - جمع ارب بالكسر والكون كقفل وأفعال أى يسجد على سبعة أعضاء ووجهه وما يده بدل من سبعة فقد انتقص أى من صلاته . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

١٥٢٢ - وما **حدثنا** ابن مهزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد علي سبعة آراب ثم ذكر مثله .

١٥٢٣ - وما **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالوا . ثنا عبد الله بن صالح قال **حدثني** الليث ح .

١٥٢٤ - وما **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : **حدثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .

١٥٢٥ - وما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر القدي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

١٥٢٦ - وما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

١٥٢٧ - وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهاز قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود .

فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبته وإما يده ثم رأسه بعدها ورأيناها إذا رقع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثنى بمد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبته وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فتبت بذلك ما روى وأثل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٥٢٨ - وقد ورد ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرها كما **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال **حدثني** إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالوا : حفظنا عن (١) عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته كما يختر البعير ووضع ركبته قبل يديه .

١٥٢٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعي حفظ عن (٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقمان إلى الأرض قبل يديه .

١٥٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحتق أو مجنون .

(٢) وفي نسخة ( من )

(١) وفي نسخة ( من ) .

## ٢٧ - باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

١٥٣١ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذي <sup>(١)</sup> ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه .

١٥٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه .

١٥٣٣ - وبما **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحمان ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .

١٥٣٤ - وبما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن مجاهد <sup>(٢)</sup> ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي خديثة وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : سليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .

١٥٣٥ - وبما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى قال : بين كفيه .

**فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً .**

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

## ٢٨ - باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

١٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر **وحَدَّثَنَا** أن أباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يفعل ذلك .

١٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

(٢) يضم الهم وتخفيف المهلة .

(١) وفي نسخة « كذلك » .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع<sup>(١)</sup> في الصلاة إذا جلس قال : فعملته يومئذ وأنا حديث السن فنهأني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلي<sup>(٢)</sup> لا تحملائي .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التعمود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض .

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من التعمود ويقول : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تكون إلا ، عن رسول ﷺ

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما التعمود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما التعمود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجج لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سنة الصلاة فذكر<sup>(٣)</sup> ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش<sup>(٤)</sup> أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخي ولم يكن يخرج ذلك إلا عن<sup>(٥)</sup> زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمى ذلك أيضاً سنة وإن لم يكن عنده في ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاي لا تحملائي فكان معنى ذلك أنهما لو حملتا على إحداها وأقت الأخرى ، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداها تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداها وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد .

١٥٣٨ - وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعى في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول ﷺ فقالوا : لم فوائده ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا<sup>(٦)</sup> على شقه الأيسر قال : فقالوا جميعاً : صدقت .

١٥٣٩ - وما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدثني** الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى وزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .  
١٥٤٠ - قال : وأخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد عن رسول ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

(١) وفي نسخة « يتربع » . (٢) وفي نسخة « رجلاي » . (٣) وفي نسخة « يذكر » :

(٤) أروش جمع الأرش اللدية أى سأله عن أروش جنبايات أصابع المرأة . (٥) وفي نسخة « من » .

(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليته ، أى طرق مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجله مخرجتين إلى الجانب الأيمن .

١٥٤١ - **حديث** (١) أبو الحسين الأصهباني هو محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن محمد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حنبله الدؤلي فذكر بإسناده مثله .  
بهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا التعمود في الصلاة كلها سواء على مثل التعمود (٢) الأول في قول أهل المقالة الثانية نصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها .

١٥٤٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا : **حدثنا** يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الحرابي ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى ووضع حرفه الأيمن على نغذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو (٣) بالأخرى .

١٥٤٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحماضي ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما .

١٥٤٤ - فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال يحيى وسعيد بن أبي مريم ، قالا : **حدثنا** عطاء بن خالد ، قال : **حدثنا** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدثني** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً (٤) فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتاجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاء (٥) بن خالد قبل لهم وأتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء .

هكذا قال : يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاء قديم جداً فقد دخل (٦) ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتدل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف (٧) ولكن التي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس (٨) كما فصله عبد الحميد .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أي يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي السجدة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمجنون وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعو يقرأ التشهد مشيراً بالأخرى إلى التوحيد .

(٤) وفي نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاء : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاصم الخزومي أبو صفوان اللدني صدوق بهم من السابعة ، مات قبل مالك ، كذا في التريب ، وأعلم عليه بفتح الهمزة الترمذي ، والنسائي ، والبخاري له معلقاً ، وأبي داود له في القدر .

(٦) وفي نسخة « دخله » .

(٧) وفي نسخة « ضعيف » .

(٨) وفي نسخة « الجلوسين » .

١٥٤٥ - **حدثنا** نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا علي بن اشكاب ، قال : **حدثني** أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو التكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير (١) مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وربكته وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٤٦ - **حدثنا** نصر بن عمار ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى (٢) أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يثير في الدعاء بأصبع واحدة .

١٥٤٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غيره ذلك .

١٥٤٨ - **حدثني** أبو الحسين الأصهباني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن المدوي ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقيت (٤) ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويقشهد .

(١) غير مقنع أي غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أي ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإنفال والثاني من التفعيل المولوي وصلى أحمد سلمه الصد .

(٤) رقيت ، أي نظرت .

(٣) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « سلام » .



فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر التعمود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه على رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا . فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك ولم يميز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أننا رأينا التعمود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة، هو أن يفتش اليسرى فيقعد عليها .

ثم اختلفوا في التعمود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة .

فإن كان سنة، فحكمه حكم التعمود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم التعمود فيما بين السجدين .

فتبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا، إبراهيم النخعي رحمه الله .

١٥٤٩ - كما **حدثنا** روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

## ٢٨ - باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

١٥٥٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاقيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٥١ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله .

١٥٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال فات: لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاقيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله .

١٥٥٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح .

١٥٥٤ - **حدثنا** روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: **حدثنا** الليث بن سعد، قال: **حدثني** عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

١٥٥٥ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، وفهد قالا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الألب ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تلعننا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد في الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأَنْصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخافهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٥٥٦ - فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل (١) السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٥٥٧ - وما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

١٥٥٨ - وما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

١٥٥٩ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب عن منصور بن العتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

١٥٦٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا **مُحِلِّ** بن محرز الضبي ح .

١٥٦١ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا **مُحِلِّ** بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا : وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

١٥٦٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من رسول الله ﷺ ولتنتيها كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

(١) وفي نسخة « جبرئيل » .

١٥٦٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مقبرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركانه .

١٥٦٤ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة . ح .

١٥٦٥ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . ح .

١٥٦٦ - **وحدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا عبید الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندرى ما تقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فوائح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين<sup>(١)</sup> فليقل ثم ذكر مثله .

١٥٦٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا شيبه بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا السمودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطائوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

١٥٦٨ - **وحدّثنا** أبو بكر قال : أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولن على المنبر ، يعلمن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٥٦٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : **حدّثنا** عبد الله ابن بابي<sup>(٣)</sup> السكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء<sup>(٤)</sup> الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٥٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

(٢) وفي نسخة « سلام » .

(٤) وفي نسخة « هذه » .

(١) وفي نسخة « الركعة » .

(٣) وفي نسخة « بابا » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إلا أن يحي زاد في حديثه، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته، وزدت فيها، وحده لا شريك له.

١٥٧١ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلني التشهد، يقول: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

١٥٧٢ - وهكذا **حدثنا** ابن أبي داود، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه.

١٥٧٣ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن زيد العمسي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلنا التشهد على المنبر، كما تعلقون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

فهذا الذي روته عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً، فتحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ما أخذه عن غيره.

١٥٧٤ - وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأماطي قال: ابن أبي داود بصري ثقة: قال: ثنا حميد<sup>(٢)</sup> عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما يتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

١٥٧٥ - وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال، ثنا أيمن بن نابل قال: **حدثني** محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلنا التشهد كما يعلنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، إلا أنه قال: عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار.

١٥٧٦ - وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكر، وابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلنا صلاتنا وبين لنا سنتنا، فقال:

(٢) وفي نسخة « حماد » .

(١) وفي نسخة « شقيق » .

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٧ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا عفان ، قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطّان بن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال: قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعملنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن (١) محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٨ - وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن حديد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال **حدثني** الحارث بن يزيد ، أن أبا الورد (المؤذن) حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أت تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي (٢) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافي الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكافي قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافي أبابشر في حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، على الليث عن أبي الزبير ، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله ، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يرددها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً . ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطائوس عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدنا لسكان حديث عبد الله أو لاشاء ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك .

(١) وفي نسخة « وأشهد » . (٢) انظر معجم الطبراني وجمع الزوائد . (٣) وفي نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وحجة أخرى أننا قد رأينا عبد الله ، شدد في ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسننا (١) ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

١٥٧٩ - فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد .

١٥٨٠ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال : سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

١٥٨١ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقي علقمة ، فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : تنتهي إلى ما علمناه .

١٥٨٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والباركات قال : فأته فقل له : إن الأسود ينهاك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن ، عدهن عبد الله في يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلهذا الذي ذكرنا استحبنا (٢) ماروى عن عبد الله لتشديده (٣) و ذلك ولا يجتمعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٩ - باب السلام في الصلاة ، كيف هو؟

١٥٨٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله .

(١) وفي نسخة « استحبنا »

(٢) وفي نسخة « استحسننا »

(٣) وفي نسخة « لتشده »

وكان من الحججة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

١٥٨٤ - **حديثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عاصم بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من ها هنا ومن ها هنا .

١٥٨٥ - **حديثنا** محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالوا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافقه على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

١٥٨٦ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

١٥٨٧ - **حديثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالوا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد اتفني بما ذكرنا ماروى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين .

وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٥٨٨ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مرثد ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على رضى الله عنه يوم <sup>(١)</sup> الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيتها أو تركها على <sup>(٢)</sup> عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٥٨٩ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٠ - **حديثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها على باب البصرة وسمى به لأنها يومئذ راكبة على جمل .

(٢) وفي نسخة « في عمد »

- ١٥٩١ - **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١٥٩٢ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١٥٩٣ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيّانهم وعن شائهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .
- ١٥٩٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .
- ١٥٩٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .
- ١٥٩٦ - **وحدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .
- ١٥٩٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها<sup>(١)</sup> قال الحكم في حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعله .
- ١٥٩٨ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر باسناد مثله .
- ١٥٩٩ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا : **حدّثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .
- ١٦٠٠ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن يحيى الأزني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .
- ١٦٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقرية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم في الصلاة تسليمين عن يمينه وعن شماله .
- ١٦٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .
- ١٦٠٣ - **وحدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا علينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أي من أين تلم هذه السنة وحصلها ومن أخذها وظفر بها .



كانها أذنان خيل شمس<sup>(١)</sup> أما<sup>(٢)</sup> يكني أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده علي فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

١٦٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين .

١٦٠٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

١٦٠٧ - **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٠٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت علي الفضيل **حدثني** أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

١٦١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قرة ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

١٦١١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هودة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن علي قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

١٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن [أبي] أوس ، قال : أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيتَه يصلي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٦١٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الصوفي ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو رمة<sup>(٤)</sup> ثم **حدثنا** أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره .

(١) خيل شمس بكون ميم وضما جمع شمس وهو النور من الدواب التي لا يستقر لثقبه وحده ويضطرب ويتحرك بذنبه

(٢) وفي نسخة « إنما » .

ورجله — المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمية » .

(٣) وفي نسخة « ربة » .

قال أبو جعفر: فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فسادَه في أول هذا الباب.

١٦١٤ - وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** ابن أبي داود، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة.

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً.

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لأمرهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة<sup>(١)</sup> إلى وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً.

فإن قال قائل: فإذ ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فيمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ.

قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب.

١٦١٥ - وقد **حدّثنا** حسين بن نصر، وعلي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم ينتقل<sup>(٢)</sup> ساعتئذ كأنه على الرفض.

١٦١٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال: ثنا أبو داود، ووهب قال: ثنا شعبة وهشام ح.

١٦١٧ - **وحدّثنا** أبو بكره قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد، فذكر بإسناده مثله.

١٦١٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره.

١٦١٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه، وعن شماله.

قيل لسفيان على رضي الله عنه قال نعم.

١٦٢٠ - **حدّثنا** ابن مسروق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي رضي الله عنه وعبد الله فلما تسليمتين.

١٦٢١ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله.

١٦٢٢ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هشام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « منهم »

(٢) وفي نسخة « ينفل »

السلمى ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما<sup>(١)</sup> يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أرى من أين علقها .

فسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى في هذا الباب .

١٦٢٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ أنصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيانهم ، وعن شمالهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله ﷺ وحفظهم لأقواله .

فا ينبغي لأحد خلافتهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم .

فإن أنكر منكر ماروينا عن أبي وائل ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، وماروينا عنه ١٦٢٧ - في ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة .

١٦٢٨ - وبما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي وائل أتخفظ التكبير ، قال : نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال : فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة . قد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يتتدى .

ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويم عنه في التسليمتين .

(١) وفي نسخة « فكلهما » .

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والتي أَرادَه أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة، هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنازتهم تسليمية خفية<sup>(١)</sup> ويسلمون في سائر صلواتهم تسليميتين.

فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا<sup>(٢)</sup> أولى أن يجعل عليه ما روى عنه في<sup>(٣)</sup> ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، يسلمون في صلاتهم<sup>(٤)</sup> تسليمية واحدة، وذكر في ذلك ما قد **حدّثنا** أبو بشر الرق، قال: ثنا ماذا، عن ابن عون عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن، أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمية واحدة حيال وجوههما.

١٦٣٠ - وما **حدّثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن، ومحمد تسليمية واحدة.

١٦٣١ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له صدقت، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عن قبلهم ممن ذكرنا<sup>(٥)</sup> ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله ﷺ، مما قدمت ذكره في هذا الباب.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليل، وهما من التابعين أكبر<sup>(٦)</sup> من أولئك خلاف ما روى عنهم.

١٦٣٢ - **حدّثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره.

١٦٣٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليل، فيسلم عن يمينه وعن شماله، (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

فهذان تابعيان مهمهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب.

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى، لاقتدائهما بمن قبلهما، ولما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك. وهذا أيضاً قول أبي خنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

- |                          |                       |                        |
|--------------------------|-----------------------|------------------------|
| (١) وفي نسخة « خيفة »    | (٢) وفي نسخة « وهذا » | (٣) وفي نسخة « من »    |
| (٤) وفي نسخة « صلواتهم » | (٥) وفي نسخة « مما »  | (٦) وفي نسخة « وأكثر » |

## ٣٠ - باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سنتها؟

١٦٣٤ - **حدثنا** الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. خالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا على قولين. ففهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم.

وممنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم. وكان من الحجة للفريقين جيمًا على أهل المقالة الأولى أن ماروي عن النبي ﷺ، من قوله تحليلها التسليم، إنما روى عن علي رضي الله عنه.

وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

١٦٣٥ - فذكروا ما قد **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

فهذا على رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو (١) التحليل الذي يبنى أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره.

فإن قال قائل: قد قال يحرمها التكبير، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لا يخرج منها (٢) إلا به.

فيل له إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك.

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح.

في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب.

(١) وفي نسخة «إنا» .

(٢) وفي نسخة «من الصلاة» .

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد تثبتت الأسباب التي تُمكِّكُ بها الأَبْضَاعُ كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإِمْلَاقُ عنها. كيف هي؟ ونهواً عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به (١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

١٦٣٦ - ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

١٦٣٧ - وما **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قالوا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

١٦٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وبكر بن سودة الحذامي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فتعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها (٢) .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا .

١٦٣٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبي بكر ، عن أبي داود ، عن ابن المبارك .

(١) وفي نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » . (٢) وفي نسخة « إليها » .

١٦٤٠ - قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سودة ، فقات له : لقيتهما جميعاً ، فقال : كليهما <sup>(١)</sup> **حديثي** به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رفع المصلّي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يمود لها » .

١٦٤١ - واحتج الذين قالوا : لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما **حديثي** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال : **حديثي** القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

١٦٤٢ - **حديثي** الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

١٦٤٣ - **حديثي** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدني ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لا صلاة إلا بالتشهد .

١٦٤٤ - فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما **حديثي** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد اقتضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حسماً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فتى رجله فسجد سجدة .

١٦٤٥ - كما **حديثي** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذا أعادها ، فلما لم يمدّها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

الآ ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليئن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدة ترعنان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان مازاد والسجدة ترعنان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدة اللتين للسهو تطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

(١) وفي نسخة « كلاهما » .

فاسداً وإن كان المصل قد خرج منها إليه ، ثبت بذلك أن الصلاة تم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صاحبها . فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته . قالوا رأينا هذا القعود يعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قله في الصلاة ، يودا فيه ذكر يتشهد به .

فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما في القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل ما يفعله فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل ما يفعله فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك . فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقى منه كذلك أيضاً في النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر<sup>(١)</sup> ساهياً حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه ، فليس ذلك بفرض . ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضي في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخل في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك .

(١) وفي نسخة « الأخير » .



إلى القعود الذي هوسته فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.  
قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ورحمهم الله تعالى، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .

وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

١٦٤٦ - **حدّثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

١٦٤٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا سميد بن سابق الرشيدي ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

### ٣١ - باب الوتر

١٦٤٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

١٦٤٩ - **وحدّثنا** بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

١٦٥٠ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

١٦٥١ - **حدّثنا** سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجملوه أصلاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر<sup>(١)</sup> الشفع المتقدم لها .

(١) وفي نسخة « وتر الشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١٦٥٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثني ، مثني ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » .

١٦٥٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٥٤ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٦٥٥ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٦ - **حدّثنا** بكار<sup>(١)</sup> قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٧ - **حدّثنا** بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٩ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦١ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٣ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٤ - **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضيين

(١) وفي نسخة « أبو بكرة » .

ابن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن ابن عمر] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فقد أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة كله وتر، وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة.

١٦٦٥ - فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا**، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

١٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سميد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: يا غلام أرِحْ لَنَا ثم قام فأوتر بركعة.

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث. وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل.

١٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قالت نعم، صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ».

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار، أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل: أتعرف وتر النهار، صلاة المغرب. ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر<sup>(١)</sup> بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر.

١٦٦٨ - وقد بين ذلك أيضاً بما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا سميد بن أبي صريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر. هكذا في النسخ.

١٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال ثنا الأوزاعي، قال: **حَدَّثَنَا** المطلب بن عبد الله الخزومي، أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء<sup>(٢)</sup>.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا.

(١) وفي نسخة « يوتر تلك ».

(٢) وفي نسخة « كانت ».

(٣) وفي نسخة البتراء، والبتراء: تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع، والصلاة البتراء قيل هي ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصل ركعتين فقطمها على ركعة هكذا في الهامش. المولوى وصي أحمد سلمه الصد.

١٦٧٠ - **حديث** أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

١٦٧١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد ، فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لا يسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا (١) .

١٦٧٢ - فن ذلك ما **حدث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر . فأخبرت ها هنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فكون جميع ماصلي إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلي ثلاث عشرة ركعة .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

١٦٧٣ - فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قد حدثنا قالوا : **حديث** أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع التبري عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بُدئ<sup>(٢)</sup> صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها، حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان .

١٦٧٤ - **حديث** بكار<sup>(٣)</sup> قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي العشاء ثم يتجاوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وظهره فيمته الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

(١) وفي نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو نفل في السن وبالتخفيف والضم أى عظم به وأكثر لجه قاله الشيخ في اللغات ، المولوى  
وصى أحد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « أبو بكر » .

فبعضه الله لما شاء أن يعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلی ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل تلك الثمانى (١) ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثمانى (٢) التي يوتر بتاسعتهن أربعاً جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضی الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

١٦٧٥ - وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بغير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلی ركعتين قالت : وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم يخرج . فيصلی بالناس صلاة الفجر .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يختمهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

١٦٧٦ - وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها في ذلك ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليها لما بدن فيكون ذلك (٣) تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصليه قبيل أن يبدن قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

١٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هازون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

(١) ول نسخة « تلك » .

(٢) و نسخة « الثمان » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

١٦٧٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان وهو جالس ، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

١٦٧٩ - **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ح .

١٦٨٠ - **حدثنا** زوج بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة رضی الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناها قبله من أحاديث أبي سلمة .

١٦٨١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سميد بن أبي سميد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتمام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عيني تمامان ولا ينام قلبي » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وراً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت : كان يصلى أربعاً ثم أربعاً . ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذکر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها يخبر عن صلاته بعد ما بُدئ ، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن ، وعن صلاته قبل ذلك

١٦٨٢ - وقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من (١) الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما يبدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .  
غير أن غير مالكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا .

١٦٨٣ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

١٦٨٤ - **حدثنا** أبو بكره، قال: ثنا أبو عامر المقدى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .  
في هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .  
فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما يُدَن .

وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما ينهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر .

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه .

١٦٨٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس، عن الزهري، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان

(١) وفي نسخة « بالليل » .

١٦٨٦ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجّدت (يعني ركعات) .

١٦٨٧ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجّدت ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

١٦٨٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة في هذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

١٦٨٩ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن عبد الرحمن قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩٠ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩١ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكر ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وتقل أوتر بسبع .

١٦٩٢ - **حدّثنا** أبو أيوب يعنى ابن خلف الطبراني<sup>(١)</sup>، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله ففى هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

١٦٩٣ - إلا أن فهداً **حدّثنا** قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات

ففى هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلّيها في الليل يخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتمل أن يكون جميع ما سماه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلى قبل أن يضعف تسعًا فلما بلغ سنًا صلى سبعا فوافق

ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصلّيها أولاً ويوتر بواحدة فلما بُدِّنَ جعل تلك الثمان

سنة ، وأوتر بالسابعة .

(١) هو عبد الله بن أيوب .



فدل هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترّاً حتى تتفق هذه الأعمار فلا تتضاد غير أن لم تقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زبارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .  
فدظننا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي ؟

١٦٩٤ - فإذا حسين بن نصر قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بيسمى اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل لأعوذ برب الناس .

١٦٩٥ - **حدّثنا** بكر بن سهل الدمياطي ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث . يقرأ في أول ركعة بيسمى اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمودنين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

١٦٩٦ - **حدّثنا** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمودنين .  
فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

١٦٩٧ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلي به ﷺ في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترّاً إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى يأتى من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .  
والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

١٦٩٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (١) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعمائة وخمسة والثلاث ببراء (٢) .

(١) وفي نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفي نسخة « براء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدم من شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترّاً .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً ثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها ايضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

١٦٩٩ - فمن ذلك ما قد **حَرَّشَ** ابن مرزوق وبكار ، قالاً : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٧٠٠ - ومن ذلك ما قد **حَرَّشَ** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي فتمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره فحذبتني فأدارني<sup>(١)</sup> عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

١٧٠١ - ومن ذلك ما **حَرَّشَ** بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريياً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة . فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شيء .

١٧٠٢ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حَرَّشَ** قال : ثنا شيبان بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضي الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلي أن لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

(١) وفي نسخة «فأقامني» .

(٢) وفي نسخة «ورد» .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطة<sup>(١)</sup> أو خطيطة ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

١٧٠٣ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

١٧٠٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا حجرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع .

١٧٠٥ - وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

١٧٠٦ - **حديث** ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ح .

١٧٠٧ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلي أربعاً ، ثم قام فصلي خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة .

في هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

١٧٠٨ - فن ذلك ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٠٩ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا لوّين ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٠ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا لوّين ، قال : ثنا شريك عن نحوّل<sup>(٢)</sup> عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ،

(١) غطيطة أو خطيطة قال في النهاية ما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولى أحمد سلمه الصدق .

(٢) عن نحوّل بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .



وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء

١٧١٥ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إني لأكره أن يكون (١) براء ثلاثاً ، ولكن سبباً أو خمساً .

١٧١٦ - **حدثنا** عيسى بن إبراهيم النافعي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

١٧١٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترأ لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع

فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا .

١٧١٨ - فذكر **ما حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء :

قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه .

١٧١٩ - وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ،

عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع (٢) من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار؟

١٧٢٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية له ، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمانه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنده صواباً .

وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

١٧٢١ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن

أبي منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال : ابن لهيعة :

١٧٢٢ - **حدثنا** يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك .

١٧٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن حصين عن أبي يحيى قال سَمَرَ (٣) المَسْوَر بن مخزومة وابن عباس رضي الله

عنه حتى طلعت (٤) الحمراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل (٥) الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون براء : أي إني لأكره أن يكون الوتر براء أي متبورة مقطوعة عن التطوع بل ينبغي أن يضم بالتطوع على النحو الذي ذكره أبو جعفر فيما يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) هزيع من الليل : أي طائفة من الليل نحو ثلثة وربمه . كذا في النهاية .

(٣) سم : السم : الحديث بالليل أي تحدثنا وأصل السر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أي البيضاء : أراد القمر هكذا في علمي والله أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع سوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حجرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

اروى أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلى ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجرى فيه أقل من ثلاث ، ثم يصله حيثئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوت الفجر .  
فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

١٧٢٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من الفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » و « إذا زلزلت » وفي الثانية « والعصر » و « إذا جاء نصر الله » و « إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و « تب » و « قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

١٧٢٥ - **حديث** فهد قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن اوى عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

١٧٢٦ - وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن (١) صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبتة أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبليهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .  
فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

١٧٢٧ - وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا عمار بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بُدِّنَ وكثر لجه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »  
فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعه ما يدل على هذا .

١٧٢٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

(١) لأرمقن أي : لأحفظن و « الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

١٧٢٩ - وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .  
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضاً .

١٧٣٠ - وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

١٧٣١ - **حدثنا** [الحسين بن الحكم الجبيري] ، قال : ثنا [أبو غسان] ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة» فإن لم تستطع فأومىء إيماء<sup>(١)</sup> .

١٧٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «الوتر حق<sup>(٢)</sup> فمن أوتر بخمس ، فصن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء» .

١٧٣٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة» .

١٧٣٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا يخبرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترًا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شي منه .

(٢) وفي نسخة (حسن)

(١) وفي نسخة (فأومىء) .

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

١٧٣٥ - وقد روى عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زيد ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، بمد صوته بالثالثة .

١٧٣٦ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده .

١٧٣٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية ( قل للذين كفروا ) يعنى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٧٣٨ - وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع <sup>(١)</sup> ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

١٧٣٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون ورا . ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شي <sup>(٢)</sup> . وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتزم ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنما لم تر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

(٢) وفي نسخة ( شيئا )

(١) وفي نسخة ( سبع ) .



هذا إذا كان فرضاً ، وأما إذا كان سنة ، فإننا لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض .  
من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .

ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل في الفرض ، وهو الزكاة .

ومن ذلك : الصيام ، وله أصل في الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات .  
ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، وهو حجة الإسلام .

ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنينيه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك العتاق ، له أصل في الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار .

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول في الفرض ، فلم تر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض .

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .

منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .

ولم تر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجوز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وتراً إلا ثلاثاً .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧٤٠ - وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثنا ح .

١٧٤١ - وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعمير الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .

قال : فكان الفاري يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

١٧٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاء ، فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وصفنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

١٧٤٣ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خلدة ، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أننا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار .

١٧٤٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

١٧٤٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناداه .

١٧٤٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٤٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلي بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن عيينة وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعملني .

١٧٤٨ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبري ، سمعا معاذاً القاريء يسلم في الركعتين من الوتر .

١٧٤٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عياش بن عباس القتيابي ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، قال : كان معاذاً<sup>(١)</sup> يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ، يفصل بينها وبين الثلثين بالسلام ، حتى يسمع من خلفه تسليمه .

فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهن .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انقض<sup>(٢)</sup> الناس .

فمؤلاً جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن ، كيف هو ؟

فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون في غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

١٧٥٠ - فإن قال قائل : فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما **حدّثنا**

أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزازي ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن

التيمي ، قال : قلت لا ينبغي الليلة على القيام<sup>(٣)</sup> أحد ، فتمت أصلي فوجدت حسن رجل من خلفي في ظاهري<sup>(٤)</sup>

فنظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتمنّيت له فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلي قلت : يا أمير المؤمنين ، إنا صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) في قيام الليل للمروزي كان أبي بن كعب .

(٢) انقض الناس أي افترقوا وشت جمعهم والله أعلم . المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « القيام » . (٤) وفي نسخة « خلف ظهري » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله محبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول .

١٧٥١ - وإن احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد عندي من شئت<sup>(١)</sup> من آل سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

١٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

١٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى في ناحية المسجد ، فصلى ركعة فاتبعته<sup>(٢)</sup> فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أناام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعني سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته .

١٧٥٤ - وقد **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

١٧٥٥ - وقد **حَدَّثَنَا** بكار ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا المعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله ،

(١) من شيب بضمين وكسر شين وسكون مثناه تحتية أي من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحد الشيب بنتع المعجزة وسكون تحتية وهو الشعر وياضه كالشيب ، المولوى وصى أحد سلمه الصمد .  
(٢) وفي نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خلفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

١٧٥٦ - وإن احتج فى ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبى مریم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة فيتنحنون<sup>(١)</sup> إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم ركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعة كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

١٧٥٧ - وقد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٥٨ - **حدّثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن زرار الأيلى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سوامم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سوامم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا يبنى خلافة لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه ، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

### ٣٢ - باب القراءة فى ركعتي الفجر

قال أبو جعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتي الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بقائمة الكتاب خاصة .

١٧٥٩ - واحتج الفريقان فى ذلك بما قد **حدّثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(١) وفى نسخة « فيلحنون »

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** محمد ابن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

ومن قال : إنه يقرأ فيهما بفتح الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

١٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

١٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

١٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مروزق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفتح الكتاب .

قال أبو جعفر : في حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفتح الكتاب .

في هذا تثبيت قراءة فيهما فذلك حجة على من نفي القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفتح الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعمج من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفتح الكتاب ؟ » . وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير ففتح الكتاب .

١٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة ففتح الكتاب ، وبحديث أبي بكر هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

ثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً ؟

(١) وفي نسخة « عمران » . (٢) وفي نسخة « عن » .

١٧٦٧ - فإذا إبراهيم بن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٦٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد ح .

١٧٦٩ - و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٠ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

١٧٧١ - و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

١٧٧٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول فاكذبنا مع الشاهدين » .

١٧٧٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى ، قال : ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٤ - **حدّثنا** محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : [ثنا يحيى] بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى اقتضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى اقتضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة : فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ماقرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحَب طول القنوت ، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٧٧٥ - فن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

١٧٧٦ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٧٧ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٩ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريح ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

١٧٨٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : **حدثني** عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٨١ - وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سماعه يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرها ما لم يؤكد أمر غيرها من التطوع .

١٧٨٢ - وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم<sup>(١)</sup> الخيل » .

١٧٨٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح ، قال : **حدثني** عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريح ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

(١) طردتكم أى جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « الصبح » .

١٧٨٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع .

١٧٨٦ - وقد **حدّثني** ابن أبي عمران قال : **حدّثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فهذا تأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

١٧٨٧ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

١٧٨٨ - و**حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، قال ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال : نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما .

١٧٨٩ - فن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٩٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

١٧٩١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضی الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

١٧٩٢ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن العلاء بن السيب أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

١٧٩٣ - **حدّثنا** يونس وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدّثني** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .

### ٣٣ - باب الركعتين بعد العصر

١٧٩٤ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

١٧٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ،



قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

١٧٩٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

١٧٩٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنقشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

١٧٩٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط .

١٧٩٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

١٨٠٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

١٨٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنهما مثل ذلك أيضاً .

١٨٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

١٨٠٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد<sup>(١)</sup> الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رأى ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما .

١٨٠٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال : «لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» .

(١) وفي نسخة «سعيد» .

١٨٠٥ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألهما عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقلت معه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث : إذهب معه ، فحشاها فساأناها فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة فساأناها : فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين ؟ فقال : « قدم عليّ وفد<sup>(١)</sup> من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان » .

١٨٠٦ - **حديث** الحجاج بن عمران بن الفضل البصري ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : **حديث** محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألهما عن السجدين بعد العصر ، فقالت : ليس عندي صلاحها ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحها عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : صلاحها رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاحها قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « ها سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص<sup>(٢)</sup> من الصدقة ففسيهتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون<sup>(٣)</sup> فصليتهما عندك » .

١٨٠٧ - **حديث** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر ، فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فحشاها في مال فشغلني فصليتهما الآن » .

١٨٠٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أفرئها السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلقها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيت صلاحهما ، أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يا بنت أبي

(١) وفد من بني تميم الوفد جمع وفاد وهو الذي يأتي إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية «بابليجي» .

(٢) قلائص جمع قلويس الناقة الثابتة ويجمع على قلاص وقلس أيضاً — المولى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « يرون » .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشمولوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

ففي هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها فاتتت بذلك الآثار الأول كلها الروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والصور بن مغرمة، وعبد الرحمن بن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكره سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي ﷺ

١٨٠٩ - فما روى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبج بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعا عمر فتنظف عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما .

١٨١٠ - **حدثنا** عبد الله بن معاوية بن عبد العزيز العتابي ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : شهد عندي رجال مريضون وأرضام عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : **حدثنا** سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم بن منصور ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

١٨١٣ - **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

١٨١٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٨١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدسي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : **حدثني** مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها وبينى وبينها ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

١٨١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد ان رحمن معاذ بن عفران

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تقرب الشمس .

١٨١٨ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ .

١٨١٩ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ .

١٨٢١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأينا يصليها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

١٨٢٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تقرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

١٨٢٥ - فما روى عن أصحابه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

١٨٢٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عتيق عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

١٨٢٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

١٨٢٨ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

١٨٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

- يقول : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه<sup>(١)</sup> يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .
- ١٨٣٠- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر .
- ١٨٣١- **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بعثني سلمان بن ربعة يريدني إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .
- ١٨٣٢- **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتني ركعتان من العصر فقامت أقضيتهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرّة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتني ركعتان فقامت أقضيتهما ، فقال : ظننتك تعلى بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .
- ١٨٣٣- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .
- ١٨٣٤- **حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل [عن أبيه] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرّة .
- ١٨٣٥- **حديث** الحسين بن الحكم الخيري ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد . عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .
- ١٨٣٦- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنباه وقال : « وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .
- فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم منكر .
- فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .
- ف هكذا أقول : يصلهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما . قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيتهما أحد .

(١) وفي نسخة « براه » .

١٨٣٧ - وذلك أن علي بن شيبه **حَدَّثَنَا** قال: ثنا يزيد بن هرون ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فقلت يارسول الله: صليت صلاة لم تكن تصلبها ، قال: « قدم عليّ مال فشقائي<sup>(١)</sup> عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن . قلت : يارسول الله أفنصيهما<sup>(٢)</sup> إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أخذ أن يصلبهما بعد العصر قضاء عما كان يصلبه بعد الظهر .  
فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصلبهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصلى صلاة العصر ، فإن صلبتا بعد ذلك فأما تطوع بهما مصلبهما في غير وقت تطوع فإلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد العصر تطوعاً وجملاً هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٣٤ - باب الرجل يصلي بالرجلين ، أين يقيمهما؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بملقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضنا أيدينا على ركعينا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .

واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .

فأردنا أن ننظر ، هل في شيء من الروايات ، ما يدل على شيء من ذلك ؟

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد **حَدَّثَنَا** قال : **حَدَّثَنَا** يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي ، على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحداً عن يمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

١٨٣٩ - وقد **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلب بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرتنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلبتنا

(٢) وفي نسخة « أفأفضيهما » .

(١) وفي نسخة « من أشفتني » .

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان » .  
قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذلك عن علقمة ولا أرى  
ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لمدركه رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .  
قال : وذكرته للشعبى ، فقال : قد زعم ذلك علقمة بن عوف القائل .  
ففى هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبى ولا ابن سيرين ، عن علقمة ،  
عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبى ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن  
النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى في هذا ؟ .

١٨٤٠ - فقد عورض ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي  
حزرة المدني يعقوب بن مجاهد ، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال : جابر  
رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء  
جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفننا بيده جيماً حتى أقنا خلفه .

١٨٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس  
بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا  
فلا تسألوا لكم » ، قال أنس : فقممت إلى حصر لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ  
وصفت أنا واليتيم وراه ، والمجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .  
فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذى وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من  
ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ في ذلك  
مثل ما روى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ  
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلاً عند حصمك  
أن ذلك هو الناسخ .

١٨٤٢ - فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ح .

١٨٤٣ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه  
قال : جئت بالهاجرة إلى عرفوجده يصلى ، فقممت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفاً<sup>(١)</sup> فأخبرت فصليت .  
أنا وهو خلفه .

١٨٤٤ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفي نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه .

١٨٤٥ - وفيما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فقامت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة ؟ أو حكم الواحد ؟

فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنين فاقوقهما جماعة » .

١٨٤٦ - **حدثنا** بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التميمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما حكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاتنين وجعل للأخت من الأب النصف وللاتنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث<sup>(١)</sup> وأجمعوا أن للإبنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم : أن للاتنتين أيضاً [الثلثين] .

فكذلك هو في النظر ، لأن الإبنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها .

فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة ، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى

أنس وجابر رضي الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

(١) وفي نسخة « فرض الثلث » .



## ٣٥ - باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ (١)

١٨٤٧ - **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة . ح

١٨٤٨ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير [قال ثنا أبو عوانة] . ح

١٨٤٩ - **وحدّثنا** عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

١٨٥٠ - **وحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وجملوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ فرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

ثبت بهذا ، أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنهما غيره .

١٨٥١ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بندي فرد ، صلوات الخوف . والمشركون بينه وبين القبلة ، نصف صفّاً خلفه ووصفا موازى العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضی الله عنهما ما خالف ما روى مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للتشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضی الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما بخلاف ذلك .

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتتمام الصلاة فإذلك اختلف العلماء في كيفية الصلاة إلا الإمام أبو يوسف والذين فقال: لأنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملاً لقوله تعالى «فإذا كنت فيهم الآية» وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب وقيل: إن أبا يوسف رجح عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

١٨٥٢ - فإن قالوا : فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدّثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة عن<sup>(١)</sup> سفيان بن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : أتيت ابن وديعه فسألته عن صلاة الخوف ، فقال : إبت زيد بن ثابت فأسأله ، فلقيته ، فسألته ، فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، نصف صفّاً خلفه ، وصف موازى العدو ، فصلّى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلّى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم .

١٨٥٣ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعه وزاد ( فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة ) .

١٨٥٤ - **حدّثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة . ح .

١٨٥٥ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنفلى ، قال : كنا مع سميد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقام حذيفة ، فقال : أنا ، ثم فعل مثل الذى ذكر زيد سواء .

١٨٥٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حدّثني** شمحل بن دعات<sup>(٢)</sup> قال : عزوت مع سميد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨٥٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا السمودى عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ مقابلى العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٥٨ - **حدّثني** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حدّثني** أبو حفص الفلاس<sup>(٣)</sup> ، قال : **حدّثنا** يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح<sup>(٤)</sup> بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه .

وقد تقدمت حججتنا في أول هذا الباب لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما .

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم<sup>(٥)</sup> يدكّر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار .

فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبها النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأننا رأينا الفرض على الإمام

(١) وفي نسخة « قال ثنا » . (٢) وفي نسخة « دعات » . (٣) وفي نسخة « الفلاس » .

(٤) صالح بن خوات يفتح المجرمة وتشديد الواو ، في آخره تاء مثناة من فوق ، المولوى وصى أحمد سلمه العبيد .

(٥) وفي نسخة « لا » .

في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء ، وكذلك الفرص عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقبم صلى أربعاً فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلح بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضاوا ركعة ركعة .

١٨٥٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى .

ثم اعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئاً ؟

١٨٦٠ - فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلح بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلح بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق ، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ، وبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأولى وكان قوله (ثم سلم بعد اركعة الأولى) يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف .

١٨٦١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

١٨٦٢ - و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصاف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلح بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلح بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضاوا ركعة .

١٨٦٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة<sup>(١)</sup> بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم في صلاة) وزاد : (وكانوا في غير القبلة) .

(١) حرة ، المرة ، أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله في القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أُخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً .

فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ؟ فنظرنا في ذلك .

١٨٦٤ - فإذا بونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَتَأْتِيَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

١٨٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٨٦٦ - **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالوا : ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي ، عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بثل معناه . وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

١٨٦٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

١٨٦٨ - **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبيل نجد ، فوازننا العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٦٩ - وذهب آخرون في ذلك إلى ما **حدثنا** بونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصرخوا بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

١٨٧٠ - **حاشا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون).

١٨٧١ - **حاشا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد. فذكر مثله بإسناده.

قيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٨٧٢ - وقد روينا من (٢) حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك.

وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه عن صالح بن خوات، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا.

فقد خلف القاسم بن محمد يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أخيه وإن تكافأنا تضادا، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه.

فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ.

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ.

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، ارتفع أن يقوم به حجة أيضاً.

والنظر يدفع ذلك، لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصل شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتبس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه.

(١) يوم ذات الرقاع: اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقى الكفار فصرخوا بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال شيخ الهند في التتمعات: سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وقد تعلم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود. المولوي وصي أحد سلمه الصد.

(٢) وفي نسخة « ق ».

فإن قالوا: قد رأينا تحوُّيل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فما يتكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جُوز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

فيل له: إن تحوُّيل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للمعذر فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، ذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزماً مخضاً، الصلاة فانه صلى وإن كان على غير قبلة.

فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعلة العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته، أخرى أن لا يضره ذلك.

فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعماً عليه أنه قد يجوز بالمعذر، عطفتنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للمعذر، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف ذلك كله.

١٨٧٣ - **حديث** علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن القرني قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود

محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

١٨٧٤ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق

قال: **حديث** محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصعد (١) الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ وعن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استوتوا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقري (٢) فقاموا وراء الذين (٣) بإزاء العدو.

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان.

(١) فصعد الناس صدعين، أي: شقهم شقين وجعلهم طائفتين.

(٢) القهقري: هو النبي أي خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه.

(٣) وفي نسخة « بإزاء الذين قاموا ».

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .  
ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا  
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى  
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** .

ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « **لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** » .  
فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
مَعَكَ** » .

ثم قال : ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .

وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .

١٨٧٥ - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدث** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو حاتم عز الأشتع عن  
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء  
الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصلى كل طائفة ركعتين .

١٨٧٦ - **حدث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ مثله .

١٨٧٧ - **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن  
عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

١٨٧٨ - **حدث** ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان  
ابن فيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب **خَصَفَةَ** (١) فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل  
ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن في سفر  
يقصر في مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .  
بمعنى بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاء .

قالوا: فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يحى في الأخبار مثل هذا كثيراً

(١) خصفة : بخاء معجمة وصاد مهملة ، وطاء مفتوحة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك - عندنا - لا حجة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى - حينئذ - مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ .

١٨٧٩ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في (١) رحلي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد - فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من الجاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويصليها نافلة .

وترك ابن عمر الصلاة مع القوم محتمل - عندنا - ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصليها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لى التطوع في ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

١٨٨٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماحشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع ، قال : أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيتهما صلاته ؟ .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الأولى .

في هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكره وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ نهى (٢) أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم في حديث أبي بكره ، وجابر لاحتياهما ما ذكرنا .

(١) في رحلي (الرجل) المنزل والسكن في الحديث دليل على أن الجلوس في المسجد والناس يصلون لا يكره إذ كان المجلس قد صلى .

(٢) وفي نسخة « نهى » .



١٨٨١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حبان يعني : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شبيب ، عن خالد بن أئمن الماعزى ، قال : كان أهل الموالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ فتباهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

١٨٨٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حدّثني** أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نتلقى غير<sup>(١)</sup> قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بئذ ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يعنى منك .

قال : فصل<sup>(٢)</sup> السيف ، قال : فتهدده القوم وأوعده .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم : وطائفة أخرى يحرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم .

فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففى يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

فى هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضا فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ ، كان فى سفرهم حكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر<sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائل : فى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين سلامها بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة فى وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن فى الحديث ( ثم سلم ) .

(١) عبر قريش : قال فى النهاية « عبر بكسر الميم ، وسكون النحوية : الإبل بأحرفها ( من عار يعير ) إذا سار » .

وقيل : هى قافلة الخمر فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عبر بالفتح وقياسه الضم كـ « سقت » و « سُقِفَ » والكسر لحفظ الياء و « آتية من الشام » أى : جاتية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(٢) فصل السيف أى أخرجه من غمده فتهدده أى زجره وخوفه وأوعده الحرب وأوعده بالضرب والقتل — المولى

وصى أحمد سلمه الصدق . (٢) وفى نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع، هو سلام التشهد الذي لا يرد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاماً أراد<sup>(١)</sup> به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها.

والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وعن أبي سعيد الخدرى، وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى.

١٨٨٣ - **حديث** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: **حديث** يزيد بن الهاد قال: **حديث** شرحبيل بن سعد أبوسعده، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرين قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرين قعود ثم قام وقاموا فنكصوا<sup>(٢)</sup> خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرين قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين.

في هذا الحديث - عندنا - من المحال الذى لا يجوز كونه، لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود.

وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتمها قائماً، ولا عذر له في شيء من ذلك، أن صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خائف النبي ﷺ في الصف الثاني، دخلوا في الصلاة وهم قعود.

ثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه، عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث.

١٨٨٤ - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حديث** علي بن شيبان قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَانَ»<sup>(٣)</sup> والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم، خالد بن الوليد، فقال المشركون: (لقد كانوا في صلاة بواصبنا منهم لكانت الغنيمة).

فقال المشركون إنها ستجى، صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر.

قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر، وصف الناس منقنين، وكبر وكبروا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

(١) وفي نسخة «أريد».

(٢) فنكصوا أي رجعوا على أعقابهم ماشين في خلفه والنزل من باب «نصر» و «ضرب».

(٣) يصفان كـ «عثمان» موضع على مرحلتين بكاء. قاله العلامة القارى وقال في النهاية: (قرية بين الحرمين) وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف، وأثره عليه العلامة القارى - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد.

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الصف المؤخر يجرسونهم بإسلامهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر<sup>(١)</sup> ثم رفعوا .

وتأخر الصف المتقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلوا مرة أخرى في أرض بنى سليم .

١٨٨٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه صلاها فذكر نحوه من هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وركع أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَتَنَزَّلُ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ﴾ وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يگنوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضى الله عنهما . وإن كانوا في غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضى الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت . لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو في غير القبلة . قال : أبو يوسف رحمه الله فأصح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش ، وجابر ، إذا كان العدو في القبلة .

وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله ( وَتَنَزَّلُ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ) إذا كان العدو في غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل القمليين جميعاً كما جاء الخبران<sup>(٢)</sup> . وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله ابن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذي قرد فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعبيد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبي ﷺ في ذلك .

١٨٨٦ - سم روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في ذلك من رأيه ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

(٢) وفي نسخة « الخبرين » .

(١) وفي نسخة « المؤخر » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان الشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحالة أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحري أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم . ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضاً في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلي .

فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة ، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معها رسول الله ﷺ كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ، قد صلوا حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

١٨٨٧ - ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول : إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والجمي ، واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

(١) وفي نسخة « لا » .

## ٣٦ - باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب

## هل يصلي أم لا؟

١٨٨٨ - **حدثنا** علي بن معبد هو ابن نوح ، قال : ثنا علي بن معبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق «شغلونا عن صلاة العصر» قال : ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس «ملا الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً ويوتهم ناراً» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكباً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان الراكب (١) لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل ، فانتقل عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلي راكباً .

١٨٨٩ - فنظرنا في ذلك ، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب - ح .

١٨٩٠ - و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهيوي من الليل حتى إذا كفيْنَا وذلك قول الله تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف « فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قيل أن يباح لهم ذلك ثم أبيع لهم بهذه الآية .

ثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض ، يخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك في القيام ويوميء إيماء .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٣٧ - باب الاستسقاء (٢) كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا؟

١٨٩١ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، هو أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفي نسخة « راكبا » .  
(٢) الاستسقاء أي طلب السقاء وهو المطر من السماء .

كان وجه النبر ، ورسول الله ﷺ قائم<sup>(١)</sup> يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله بغثنا<sup>(٢)</sup>) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتاً<sup>(٣)</sup> .

قال : ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام<sup>(٤)</sup> والظراب<sup>(٥)</sup> » .

قال : فأقلت ، وخرج يمشى في الشمس .

١٨٩٢ - **حديث** بحر بن نصر ، قال : قرىء على شبيب بن الليث أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

١٨٩٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن

أنس ، قال إني لقاتم عند النبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد : يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا<sup>(٦)</sup> فرفع يديه وما في السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل لبسه من نفسه أن يأتي أهله ، فطرنا سبماً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله تهدمت البيوت ، فادع الله أن يرفعها عنا ، قال : فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فتقور<sup>(٧)</sup> ما فوق زءوسنا منها ، حتى كانا في إكليل يحطر ما حولنا ولا يحطر .

١٨٩٤ - **حديث** ابن مرزوق وأبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك : هل كان

رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم جمعة يا رسول الله ، تحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : قد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

(٢) وفي نسخة « يثنا » .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

(٣) سبت : بين مهلة فباء موحدة ، فتنة من فوق ، أي : أسبوعاً ، قال السيوطي : وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبهم الأنصار في هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سماوا الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكام بكسر الهزة ، كالجلال ، ويفتحها مع اللد أيضاً جمع « أكمة » ينتجات ، هي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية وفيه وفيها بدمه بيان للراد بقوله « حوالينا » كذا قاله الإمام العيني .

(٥) والظراب ، بكسر المجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، ينتج أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطي : قال القراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعال ، وقال الجوهرى : الرابية الصغرى . (٦) وفي نسخة « يسنا » .

(٧) فتقور ، من التقل ، أي : تترق وتقطع فرقاً مستديرة في إكليل ، بكسر الهزة وسكون الكاف ، هو التاج وما أحاط بهي وما أمب بالأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شيء من جوانبه أراد : أن القيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالإكليل — الولوى وهي أحد سبله الصغرى .

١٨٩٥ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

١٨٩٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - الله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فأثبته فقلت : يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال : « اللهم اسقنا غيثاً (٢) مغيثاً مريئاً مريباً طبعاً غدقاً عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضارٍ » قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الاتيهال إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة ، وعن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطف ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلًا لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا .  
فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلاً ؟ .

١٨٩٧ - فإذا يونس قد **حدّثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقل رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الهيثم قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى (٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحوّل رداءه فسقوا .

١٩٠٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا السعدي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وفي نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً : أي : مطراً « مغيثاً » أي : مشبعاً ، « مريباً » أي : محموداً العاقبة غير ضار « مريباً » أي : آتياً بالريح والمغيب يقال « أمرعت الأرض » إذا أنخصت ، « طبعاً » أي : مانلاً للأرض مغطياً لها يقال غيت طبق الزعام ، واسع « غدقاً » بين معجزة ودال مهمة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطر ، « غير راثٍ » أي : غير أجل ، كما في رواية أبي داود يقال « راث ، يرث » إذا أبتأ .

(٣) وفي نسخة « فاستسقى » .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى قلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

١٩٠١ - **حدّثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدروردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى وعليه خيعة (١) سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

١٩٠٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى قلب رداءه .

ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، ومالا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .  
فقد زاد نافي هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

١٩٠٣ - **وقد حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بني مالك بن شرحبيل قال : **حدّثني** أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يحطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين .  
فقوله « كما يصلى في العيدين » يحتمل أنه جهر (٢) فيهما كما يجهر في العيدين .

١٩٠٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عبيد بن إسحق المطار قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكر بإسناده مثله وزاد : فصلى ركعتين ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم . ولم يقل « مثل صلاة العيدين » فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل في العيدين .

١٩٠٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : لأدري .  
ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التي تفعل نهاراً في وقت خاص فكما الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فكما الجهر .

(١) خيعة : هي ثوب خز أو صوف معلم جمها « الحماض » كذا في النهاية . وعبر عنها في الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة الفارسي في « كشف المظالم » ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطي . وقال ابن حجر المكي : كان طول رداءه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذي كان يخرج بالوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المرئولي وصى أحمد سلمه الصدق .  
(٢) وفي نسخة « كان يجهر » .



فتبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولكن لما رضى أو في يوم خاص ، فحكمتها الجهر . وكل صلاة تقبل في سائر الأيام نهائياً ، لا لما رضى ولا في وقت خاص ، فحكمتها الخافتة .

فتبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

١٩٠٦ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا هارون بن سعيد بن المهيم الأيلي قال : ثنا خالد بن زرار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوت المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بتبغير فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوماً

قالت عائشة رضى الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد<sup>(١)</sup> على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتهم إلىَّ جذب<sup>(٢)</sup> جنابكم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup> يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ<sup>(٤)</sup> الله سبحانه فرعدت وبرقت<sup>(٥)</sup> وامطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول .

فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكيسين ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد<sup>(٦)</sup> الله ورسوله » .

١٩٠٧ - **حديث** ابن مروزق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١٩٠٨ - **حديث** محمد بن النعمان قال : ثنا الجيديدى قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب . ح .

(١) وفي نسخة « فقمعد » .  
الناحية . أى : قطع ناحيتكم واستخار المطر . أى تأخره تأخراً بعيداً عن إبان زمانه أى : أوله أو إبان بمعنى المين وعلى هنا فإضافة إبان إلى الزمان من قبيل إضافة الحاس إلى العام ، المولوى وصى أحد سلمه الصد .

(٢) « جذب جنابكم ( الجذب ) : القسط والجناب بجمع فتون آخره موحدة .  
(٣) وفي نسخة « هو » .  
(٤) وفي نسخة « أنزل » .  
(٥) وفي نسخة « أبرقت » .  
(٦) وفي نسخة « عبده » .

١٩٠٩ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن ابرهري، عن عباد بن عيم، عن عمه وكان من اصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يده، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما وجهر.

١٩١٠ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر الجهر .  
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة، ثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ، متى كانت .:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة

فنظرنا في ذلك، فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنمطف حكمها على حكمها .

فأرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضاً وإن لم يخطب، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضاً وإن لم يخطب .

الآ ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته معزومة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين

ثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روى ذلك عن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

١٩١١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد تستقي وكان قد رأى (١) النبي ﷺ قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال : أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقِم .

١٩١٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعد قال : أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

١٩١٣ - **حديث** ابن سزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة، عن أبي إسحق، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة، فصلى ركعتين .

(١) وفي نسخة « أدرك » .

## ٣٨ - باب صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩١٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قال : انكسفت<sup>(١)</sup> الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، غير أن الركعة الأولى منهما أطول .

١٩١٥ - **حدّثنا** يونس : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

١٩١٦ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن حمزة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة ، وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٩١٨ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير ، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الكسوف ، أربع ركعات وأربع سجعات .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات .

١٩٢٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

١٩٢١ - **حدّثنا** أبو زرعة سبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يحيى القطان عن سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

(١) انكسفت : يقال « كسفت الشمس والقمر » ينتج الكسوف ومنها مجهولا و « الكسف » و « الحسف » ينتج الماء ومنها بمعنى واحد قاله الكرمان . وقيل « الكسوف » تغير اللون و « الحسوف » ذهبه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس . والحسوف في القمر . واختاره ثعلب . ذكر أبو جهمري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك انتهى .  
المولوي وصى أحمد سلمه الصدق .  
(٢) وفي نسخة « نحوه » .

١٩٢٢ - **حدثنا** ابن ابي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا جيب بن مكرم بإسناده مثله.

١٩٢٣ - **حدثنا** نهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحمر، قال: **حدثني** الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجعات.

١٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، تمنى في صلاة الكسوف.

١٩٢٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام بن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجعات.

١٩٢٦ - **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن إبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أنه، الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ففعل بالناس، فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فاصلوا حتى ينجلي»

١٩٢٧ - قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدرى أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب أو زلزلت<sup>(١)</sup> الأرض.

ف قيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلي بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم تبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدأ، يركع ويسجد، لا توقفت<sup>(٣)</sup> في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا همام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلج الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

(١) أي أرض أي: قطعة من الأرض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجباً ومبهاً لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيت في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أي» بهزة مفتوحة وتون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجاري بها وتكون بمعنى «أين» و«كيف» و«متى» وبصفة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدرى كيف أرضي ربي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفرس.

(٢) وفي نسخة «زلزلت» . (٣) وفي نسخة «في الأواخر» . (٤) وفي نسخة «يوقت»

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لرفع وسجد والركعة هي الأولى من الركعة الثانية .

هذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فاصلوا حتى تنجلي » .

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما ، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس .

١٩٢٩ - واختلفوا في ذلك **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ، ثم ركع ، فلم يكذبوا ، ثم رفع ، فلم يكذبوا بسجد ، ثم سجد ، فلم يكذبوا برفع . وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت <sup>(١)</sup> الشمس .

١٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

١٩٣١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجود أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

١٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عاصم أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : فرض النبي <sup>(٢)</sup> أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

١٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مزيق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو ، سواء .

١٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود . فذكر مثله بإسناده .

(١) وقد أمحصت : أى ظهرت من الخسوف وانجلمت . أصل المص : التخليص .

(٢) فرض النبي : أى وقت وعين وقدر . أو الملقى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز في الإسناد أو الملقى شرع نبي الله على نهج الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوى وصلى أحمد سلمه الصد .

١٩٣٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٨ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الملق بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب<sup>(١)</sup> الناس إليه فصلى كما تصلون .

١٩٣٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان موت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

١٩٤٠ - **حديثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدةتين .

١٩٤١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سميه ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير ، قال : أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

١٩٤٢ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف<sup>(٢)</sup> نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

١٩٤٣ - **حديثنا** ابن أبي داود وفهد ، قال : **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أو غيره ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى أنجبت ، ثم قال : « إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خضع له » .

١٩٤٤ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبه ، قال : أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف » .

١٩٤٥ - **حديثنا** سهلان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

١٩٤٦ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : أنكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبه بالناس ركعتين وأربع سجعات .

فدل ذلك أن ما كان عمله من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

(١) وفي نسخة « وثار » وثاب الناس إليه أي : اجتمعوا إليه واما على نسخة فيها « وثار الناس إليه » فضاها قريب من الأول أي : تهاضوا وقاموا إليه ، المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس » .

١٩٤٧ - **حدثنا** أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن نشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما تصلون .

١٩٤٨ - **حدثنا** ابن أبي دلود وفهد ، قالا : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطلهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن نتظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافته على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجدنا كان من طول صلاته فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى علي وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ « فإذا <sup>(١)</sup> كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه عن ابن عباس رضی الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقته معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم : إن رسول الله ﷺ قال « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

١٩٤٩ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لوت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة » .

١٩٥٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها <sup>(٢)</sup> الله عز وجل لا تكون

(١) وفي نسخة « وإن » .

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكره وادعائه واستغفاره» فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

١٩٥١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيى ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعقاة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

١٩٥٢ - وقد روى في ذلك ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» فأمرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمرنا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

١٩٥٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الزهري ، ففقت لعزوة : فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة ( إنه أخطأ السنة ) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلي إن شاء طولها ، وإن شاء قصرها إذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فالتنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

### ٣٩ - باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

١٩٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً .

١٩٥٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة . ح



- ١٩٥٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .
- ١٩٥٧ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بني عبد العيس ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .
- ١٩٥٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .
- عمل الصواب :** وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجج لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه . فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .
- ١٩٥٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عتيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس .
- ١٩٦٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .
- فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما ذكرنا .
- وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكما ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفاً فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه .
- وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفاً فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام (مثل صلاة العيدين) يجهر فيه بالقراءة .
- هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة ، هكذا حكما عنده يجهر فيها بالقراءة .
- وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء . فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام وهو الجهر لا الخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .
- وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحمه الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٩٦١ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنث أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قدروا به مما تقدم من كتابنا هذا .

#### ٤٠ - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنهار مثنى (١) مثنى .

١٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين . واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلوا في صلاة الليل ، فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، وإن شئت ثمانياً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في (٢) صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي ، وسوى ما روى العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار . وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

١٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

(١) مثنى مثنى ، أى : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . فبنى الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

١٩٦٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ، ثم يفعل خلاف ذلك .

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

١٩٦٦ - **وحدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

١٩٦٧ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم هوالنخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرئح ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : أمدن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج<sup>(١)</sup> حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

قلت : يا رسول الله ، أوفى<sup>(٢)</sup> كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : ييمن تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

١٩٦٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حبان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرئح ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد روى هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

١٩٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد<sup>(٣)</sup> الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية ليلتين فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة .

١٩٧٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية بصري ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم .

(١) فلن ترتج : على البناء المفعول آخره جيم . أي : فلن تعلق . ارتجت الباب أخفته . والإرتاج الإغلاق . المولوي وصي أحد

سنة الصد . (٢) وفي نسخة « أوفى » . (٣) وفي نسخة « قبل » .

١٩٧١ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

١٩٧٢ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن مغيرة ، قال : سألت رجل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهما بتسليم ؟

قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصل .

١٩٧٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شمبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

ف قيل لهم فقد روى الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

#### ٤١ - باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

١٩٧٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا يفتنى تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا يفتنى تركه ، ركعتان ، كالتطوع بعد الظهر

١٩٧٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن عمير عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصل ركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

١٩٧٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن صهزوق قال : ثنا عادم<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر

(١) وثق نسخة « عازم » .

رضى الله عنه ، رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : ( أتصل الجمعة أرباعاً ؟ ) .  
قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .  
وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : مارواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أولاً ثم فعل ماروي<sup>(١)</sup>  
عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قبله .

١٩٧٧ - والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير  
ابن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : **حَدَّثَنَا** غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما  
يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فضلى أربع ركعات ، ثم انصرف  
فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان  
ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ في ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .  
وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن  
عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً .

١٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائل ، عن أبي عبد الرحمن قال : علم بن مسعود رضي الله عنه  
الناس ان يصلوا بعد الجمعة أرباعاً فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً .

١٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا حماد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،  
قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أرباعاً فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها  
ركعتين وأرباعاً فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه ، فاخترناه .

ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب  
إلي أن تبدأ بالأربع ثم بثني بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه

١٩٨١ - فإنه **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن  
سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحباب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين  
فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

(١) وفي نسخة « رواه » .

## ٤٢ - باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً

## هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا؟

١٩٨٢ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسكب للصلاة (١) قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٩٨٣ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن [سيرين عن] عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنه سألتها عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

١٩٨٤ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله (٢) .

١٩٨٥ - **حديثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : **حديثنا** بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة بإسناده .

١٩٨٧ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان بن خالد الخزاز ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها . فذكر مثله .

١٩٨٨ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٩ - **حديثنا** نهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسمودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حفص : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

١٩٩٠ - **حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

(٢) وفي نسخة « مثله » .

١٩٩١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : **حدّثني** أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٩٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً . وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على التعمود<sup>(١)</sup> حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً : فلملنا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٤٣ - باب التطوع في المساجد

١٩٩٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت » .

١٩٩٤ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : « قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

١٩٩٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي العباس رضي الله عنه : بيت اللبنة بآل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الركوع » .

## ٤٤ - باب التطوع بعد الوتر

١٩٩٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

١٩٩٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحاق : أنبأني غير مرة قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن<sup>(١)</sup> أبي عياد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٩٩٩ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر ؟ فاتمبنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدله فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوى بمعنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يميد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد نقضه .

٢٠٠٠ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قت من آخر الليل صليت ركعة فاشبهتها إلا بقلوص<sup>(٢)</sup> أضمتها إلى الإبل .

٢٠٠١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله .

٢٠٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

٢٠٠٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون النعوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصل ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصل ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

٢٠٠٤ - **حدّثنا** محمد بن بجر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاص ،

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) بقلوص جمع قلووس وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . الولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .



قال : كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحسب فتادة قال : في حديثه فإني أوتر بليل بمحس ركعات ، ثم أرقد فإذا قت من الليل شفقت .

٢٠٠٥ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة وعبد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أوتر فبدا له أن يصلي فليشتم<sup>(١)</sup> إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

٢٠٠٦ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

٢٠٠٧ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الخارث الغفاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشراً .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسند كره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقصاً للوتر .

٢٠٠٨ - ورووا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البايلى<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا الأوزاعي قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً ، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام .

٢٠٠٩ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

٢٠١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

٢٠١١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كاتنا له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقصاً لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضاً ليس فيه خلاف عندنا لهذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع النجور .

(١) وفي نسخة « فيشتم » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(٣) وفي نسخة « البايلى » .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .  
 قيل له : لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضى الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إياه ، عن صلاته بالليل كيف كانت .  
 والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطيق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لا يصليه البتة ، ويكون له تركه ، فهو كما له تركه بكالها ، يكون له ترك القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه .

فتبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما واجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

٢٠١٢ - وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

٢٠١٣ - و**حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أيوب بن عتبة عن قس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) .

٢٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠١٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم بن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .

٢٠١٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : (أخذت بالوئوق) ، ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

٢٠١٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضى الله عنه : لكنى أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضى الله عنه : (حذر<sup>(١)</sup> هذا) ، وقال لعمر رضى الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه : (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ التكبير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه التوافل التي يتنفل بها بعده .  
 وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الهاء المهملة وكسر الذال المعجمة أى يتيقظ شديد الخدر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصي أحد سلمه الصد .

٢٠١٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مجرة<sup>(١)</sup> قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .

قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

٢٠١٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم المقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاصاً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قت ، صليت ركعتين ركعتين

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قت شفعت . فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا . ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أى صليت شفعا شفعا ولم أقتض الوتر .

٢٠٢٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، تقضى الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

٢٠٢١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنتحتها ، ثم جئت ببييرين فأنتحتها ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضربه مثلاً ، لتقضى الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومنه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذي أوترته وترأ .

٢٠٢٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قت من الليل ، صليت مثني مثني ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، يقتض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عن خالفهم ، إذ كان ذلك موافقاً لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله . والذي روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشفعون بها وترأ متدما ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفّعوا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

(١) وفي نسخة « مرة » .



وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانيء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض .

فحديث ابن عباس ، وأم هانيء رضي الله عنهما ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يبين أن للصلى أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .  
وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٤٦ - باب جمع السور في ركعة

٢٠٢٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا عؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

٢٠٣٠ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : آتمنى لك من حديثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟ .

فسألته ، فقلت : من حديثك ؟ فقال : إني لأعلم من حديثي ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

٢٠٣١ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت الفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتمطي كل سورة حفظها من الركوع والسجود .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

٢٠٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : الفصل .

٢٠٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عروانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن سفيان بن سنان السلمي ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فقال : قرأت الفصل الليلة في ركعة .

فقال : هَذَا (١) ، مثل هَذَا الشعر ، ونَثراً مثل نثر الدقل (٢) ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضي الله عنهما ، كل سورتين في ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » في ركعة .

فقلت لإبراهيم : رأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً في ركعة .

٢٠٣٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٣٥ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، أن رجلاً قال لعبد الله : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : هَذَا كَهْدُ الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما .

٢٠٣٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : ( التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، سورتين في كل ركعة ) .

٢٠٣٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٠٣٨ - **وحدّثنا** فهدى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : « نَثراً كَثُرَ الدقل ، وَهَذَا كَهْدُ الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كل يقرن بين كل سورتين ، في كل ركعة سورتين ، في كل ركعة « النجم » و « الرحمن » في ركعة ، عشرون سورة ، في عشر ركعات .

٢٠٣٩ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعد (٣) ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

ففي هذه الآثار ، أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو المالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقته وصحة حججه .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك « إنما سمى الفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ .

(١) هذا مثل هذ الشعر ، يفتح الماء وتشديد الدال المعجمة ، آى : سردا وإفراطا في السرعة ، وهو منصوب على المصدر . آى : هذ القرآن هَذَا فَتَسْرِعُ فِيهِ كَمَا يَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ ، والهذ : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتحين . قال في النهاية : هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فقرأه ليبسه ورداءته لا يجتمع ومتنوراً . المولوى وصى أحمد سلمه الضمد .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان ، رضى الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة ، وسند ذكر ذلك في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

٢٠٤٠ - **حدثنا** بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

٢٠٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة ابن سفیان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى علي ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سملة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسملة التي عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة ، في ركعتي الفجر .

٢٠٤٢ - **وقد حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جسة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جمل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

٢٠٤٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جسة بنت دجاجة ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** » .

٢٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتني جسة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله . فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور<sup>(١)</sup> في الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة طول القيام » فذلك يبنى أيضا ما ذكر أبو العالوية ، لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

(١) وفي نسخة « السورة » .

- ٢٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مهزوق ، قال : ثنا أبو حاصر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .
- ٢٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .
- ٢٠٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » . وقد روى في ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .
- ٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .
- ٢٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الآخرة<sup>(١)</sup> من المغرب « أَمْ تَرَى » و« لإيلاف » .
- ٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأنفال » حتى انتهى إلى : « نَفَسَ الْمَوْتَى وَنَسَمَ النَّصِيرُ » ثم ركع .
- ٢٠٥١ - **حَدَّثَنَا** سنان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن ريد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الداري يجي الليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .
- ٢٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : ( هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبيكي « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ » الآية ) .
- ٢٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .
- ٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سميان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .
- ٢٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المنيرة ، عن إبراهيم ، قال : ( أُمَّنَا في صلاة المغرب ، فوصل بـ « سورة الفيل » « لإيلاف فريش » في ركعة .

(١) وفي نسخة (الأول) .



وهذا الذي ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعهم ، هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .  
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٤٧ - باب القيام في شهر رمضان

### هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

٢٠٥٦ - **عبرنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عفان بن مسلم ، قال: ثنا **وُكَيْب** (١) ، قال: ثنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر ، قال : سمعت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يقم بنا ، حتى يقي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة (٢) خرج فصلي بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلي بنا حتى مضى شطر الليل .

قلنا : يا رسول الله ، لو تَقَلَّبْنَا (٣) ؟ فقال : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلي بنا حتى خشينا أن يشوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور (٤) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان ، أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

(١) وفي نسخة ( رجب ) .

(٢) السابعة : هي الأولى من التسع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراوح .

(٣) لو قلنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أى : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا لياه ، كان أخرى وأولى .

ويمحتمل أن تكون كلمة « لو » تسمى ، فلا جواب لها ، كذا في بعض الخواص .

(٤) السحور : قال الخطابي : أصل الفلاح ، البقاء ، سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومبينا عليه .

وقال القاضي في شرح « المصباح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمي به السحور لأنه يبين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

وكان من الحجة لهم في ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، في حديث زيد بن ثابت .

وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول .

فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده .

فتصحح هذين الأمرين، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام، قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت، يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأمران .

٢٠٥٧ - **حديث** بن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب<sup>(١)</sup>، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجج<sup>(٢)</sup> حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فحمل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة، حتى خشيت أن يكتب<sup>(٣)</sup> عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم، ما قتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» .

٢٠٥٨ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: **حديث** بردان<sup>(٤)</sup> إبراهيم

(١) وفي نسخة « وهب » .

(٢) « احتجج » أى اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة، وهو المكان المنفرد، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء في رواية الغير، وصى أحمد .

(٣) أن يكتب عليكم، أى: إن استمر أمرنا على المداومة، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى في تلك الليالي .

وقد جاء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحفاظ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما هنا ضعيف . وقد عارضه حديث عائشة الذى أخرجه محمد بن الحسن في الوطأ . والبخارى في صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها .

قال العلامة ( الفارى ) جيبياً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين .

قال : وعلى كل تقدير ، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل . قال : ويكفي ما رواه البيهقي في ( المرفعة ) بإسناد صحيح عن السائب بن البرقان ( كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر )  
فهنا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع وقد ورد ( تليكم بسنتي وستة الغلاء الراشدين بمدى ) .

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصل عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجيد كما بيته بقولها : « يصل أربعمائة » فلا تسئل عن حسنهن « الحديث . المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

(٤) ( بردان ) بفتح الواو والراء : لقب إبراهيم سالم بن أبي أمية التميمي ، أردني ، وسالم بن أبي أمية ، كنيته ، أبو النضر . وصى أحمد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : ( صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ) .

٢٠٥٩ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : ( إن أفضل صلاة المرء ، صلاته في بيته إلا المكتوبة ) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد .  
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك عن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

٢٠٦٠ - فن ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦١ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

٢٠٦٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٣ - **حديث** روح ابن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان المهجدون<sup>(١)</sup> يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

٢٠٦٤ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القراء ، فنصلي وحدانا<sup>(٢)</sup> والإمام يصلي بالناس .

٢٠٦٥ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٦ - **حديث** يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

٢٠٦٧ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي بهم فيه .

(٢) وفي نسخة « على حدة » .

(١) « المهجدون » .

٢٠٦٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، وناقماً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

٢٠٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعيب ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك في رمضان ، في زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد . فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفصل<sup>(١)</sup> صلاته وحده في شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصواب .

### ٤٨ - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

٢٠٧٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضتُ على النبي ﷺ « النجم » فلم يسجد أحدٌ منا :

٢٠٧١ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٧٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . ح .

٢٠٧٣ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلده ، فلم يروا في « النجم » سجدة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس في هذا الحديث دليل - عندنا - على أنه لا يسجد فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ،

ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا يسجد فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعني صلاة التهجد دون ما يمسها وغيرها فقد قال الإمام النووي والشيخ الدهلوي في شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فإن صلاة المرء في بيته ما حصله أنه قد خص من هذا الصوم بعض ما شرع فيه الجماعة من التوافل التي هي من شرائع الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء . وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التوبة وهو ظاهر . المولوي وصي أحد سلمه الصد .

ولكننا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنتمى حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أو لا سجود فيها ؟ .

٢٠٧٤ - فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٧٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفتاً من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيتك بعد ، قتل كافرأ .

٢٠٧٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

٢٠٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشبهة .

٢٠٧٨ - **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط رضي الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا محمد بن حسين ، عن هشام بن عمار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

٢٠٧٩ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة « النجم » .  
قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

٢٠٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أخبره ، عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن « النجم » .

٢٠٨١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن [أبي] وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ قرأ « النجم » بمكة ، فسجد ، فلم أسجد معه لأنني كنت على غير الإسلام ، فلن أدعها أبداً .

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ، ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه ، لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول .

٢٠٨٢ - فإن قال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها ، فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : **حدثني** ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب : هل في المفصل <sup>(١)</sup> سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في المفصل سجود إذا لمعلمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

٢٠٨٣ - ما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

٢٠٨٤ - و**حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم <sup>(٢)</sup> إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

٢٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرَّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إنا لم نقصد <sup>(٤)</sup> لها .

٢٠٨٦ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعتك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجماعة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحته ، أو مضى بها ، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصل إلا على الأرض ، والتطوع يصل على الراحلة .

(١) في المنصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمي مفصلاً ، أنه فصل فيها ما أجل في غيره قاله القاري . قال الإمام ابن المهام اختلف في أول المفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من ق . وحكى القاضي أنه الجانية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى « لم يكن » والقصار الباق ، وقيل الطوال من أوله إلى عيس ، والأوساط منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الفينة ، والتأني . يقال : افضل كذا على رسلك بالكسر . أى : ابتدىء فيه كما يقال : على هينتك . المولوي ، وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا » .

(٤) وفي نسخة « تسجدوا » .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وعبد رضى : الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه<sup>(١)</sup> على أن لا سجود في المفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المائتين ذكرناها في ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود في المفصل لذلك .

وله أيضاً لم يسجد في تلاوة<sup>(٢)</sup> ما فيه سجود أيضاً من غير المفصل .

وقد خالف أبو بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

٢٠٨٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن فد ، عن علي رضى الله عنه قال : إن عزائم السجود « السَّم تزيل » و « حَسَم » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

٢٠٨٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٨٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة ، تقسراً في الركعة الثانية بـ « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

٢٠٩٠ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه مع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر مثله ، واللفظ لروح .

٢٠٩١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٢ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبيح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

٢٠٩٣ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - بنى ابن مسعود رضى الله عنهما - سجداً في « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

٢٠٩٤ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٩٥ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٦ - **حديثنا** ثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

٢٠٩٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « له »

(٢) وفي نسخة « تلاوته » .

(٣) وفي نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رأيت عمر رضى الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح ، ثم استفتح في سورة أخرى .

٢٠٩٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

٢٠٩٩ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : **حديث** عمرو بن الحارث ، عن بكر ، أن نافماً حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » في غير صلاة .

٢١٠٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال : سئل نافع « أكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في الحج سجدة؟ » قال : مات ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في «النجم» ، وفي «اقرأ باسم ربك» .

٢١٠١ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد في «النجم» .

٢١٠٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١٠٣ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، والثوري ، وجماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً<sup>(٣)</sup> سجد فيها .

٢١٠٤ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خلفوا أبي بن كعب في قوله : « لا سجود في المفصل » .

٢١٠٥ - وقد **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : قال لي ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : « هى القراءة الآخرة<sup>(٢)</sup> » إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه ، قال : « في كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، في العام الذى قبض فيه ، فلم ما نسخ وما بدل .

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أياً قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود في المفصل » دليلاً على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

(١) وفي نسخة « عام » .

(٢) وفي نسخة « عثمان » .

(٣) وفي نسخة « الآخرة » .



ابن مسعود رضى الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ،  
فصار قوله : « إن المفصل من السجود » ما روينا عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد في « المفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

وروا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه  
لا يسجد في المفصل » .

٢١٠٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس  
رضى الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ،  
أن رسول الله ﷺ قد سجد في « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء  
انشقت » .

وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا  
ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد توارت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل .

٢١٠٧ - فن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قره بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان  
ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في :  
« إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » سجدتين .

٢١٠٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم الجمر ،  
أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، وقال :  
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

٢١٠٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن  
أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما  
فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

٢١١٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ابن عباد ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ،  
عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله ( فلن أدع ذلك أبداً ) .

٢١١١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله  
بإسناده وزاد ( فلن أدع ذلك حتى ألقاه ) .

٢١١٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ،  
عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

٢١١٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : ( لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد ) .

٢١١٤ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢١١٥ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح . ح .

٢١١٦ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدّثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٢١١٧ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهادي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » .

فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها . فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .

٢١١٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن حمير بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن سمر ، فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في الفصل؟

٢١٢٠ - وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود الفصل أيضا ما **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الملاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن مثنى اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في (الفصل) فيها تقول ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما النظر في ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه ، هو عشر سجودات .

ومنهن في (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

ومنهن (الزمر) وموضع السجود عند قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْوَاقِعِ ﴾ .

ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ومنهن في سورة (بنی اسرائیل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ إلى قوله ﴿ حُشُوعًا ﴾ .

ومنهن سورة (مریم) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْنَهُمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (آسم تنزیل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (حسم تنزیل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه « تَسْبُدُونَ » وقال بعضهم ، موضعه ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى : يذهبون إلى هذا الذنب الأخير .

٢١٢١ - واختلف المتقدمون في ذلك ، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في الآية الآخرة من «حسم تنزيل» .

٢١٢٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في (حسم) قال : اسجد بآخر الآيتين .

- ٢١٢٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسرّر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل في الآية الأولى من (حَم) فقال ابن عباس رضى الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .
- ٢١٢٤ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة<sup>(١)</sup> .
- ٢١٢٥ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .
- ٢١٢٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .
- ٢١٢٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .
- ٢١٢٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من «حَم» .
- ٢١٢٩ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . فكانت هذه السجدة التي في (حَم) مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها . وما ذكرنا قبل<sup>(٢)</sup> هذا من السجود في السور الأخرى ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .
- وقد رأينا السجود المذكوراً في مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا يسجد في شيء من ذلك .
- فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا يسجد فيه .
- وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .
- فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ فذلك أمر ، وليس بخبر .
- فكان النظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من « اقرأ باسم ربك » هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِئُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .
- فالنظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود تلاوة .
- وكان الموضع الذي اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَأَنقَلِبْهُمْ لَأَبْوَائِهِمْ ﴾ وإذا قرئ عليهم القرآن أن لا يسجدون ﴿ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .  
فما كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ،  
فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

فكان يبيح على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه  
لأنه - عنده - خبر ، هو قوله : « فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا  
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ،  
وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر ، لا في مواضع الأمر .

فكان يبيح على ذلك أن لا يكون في سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها  
في قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَابُدُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ »  
وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فلو خيلنا والنظر ، لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجوداً ،  
وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .  
وقد اختلف في سورة (ص) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر - عندنا - في ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذي جعله من جملة فيها سجدة ، وموضع  
السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَخْفِرَ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » فذلك خبر .  
فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .  
وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

٢١٣٠ - **حدَّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدَّثني** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض  
ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص) .

٢١٣١ - **حدَّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن  
السجود في (ص) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد<sup>(١)</sup> في (ص) فتلا علي هؤلاء الآيات من  
الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آفْتَدَهُ »  
فكان داود ، ممن أمر بتركهم ﷺ أن يقتدى به .

(١) وفي نسخة « السجدة » .

٢١٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاؤِهِمْ اقْتَدَرُوا ﴾ .

فبهذا تأخذ ، فترى السجود في (ص) تباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .  
وزرى السجود في الفصل في (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وزرى أن لا سجود في آخر (الحج) لما قد فاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خير ، ومواضع التعاليم لا سجود فيها للتلاوة .  
وقد اختلف في ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أناس سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ ( بالحج ) وسجد فيها سجدين .

٢١٣٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين .

٢١٣٤ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٢١٣٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبيرة ابن نفيير ، وخالد بن ممدان ، يحدّثان عن جبيرة بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في ( الحج ) سجدين .

٢١٣٦ - **حدّثنا** أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد ابن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود ( الحج ) الأول<sup>(١)</sup> عزمة والآخِر<sup>(٢)</sup> تعليم فيقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا تأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤٩ - باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

٢١٣٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدمشقي<sup>(٣)</sup> ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : جلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لي : (أأنت مسلماً؟) قلت : بلى ، قال : (فأمنعت أن تصلي معنا؟) فقلت : قد كنت صليت مع أهلي .

فقال : (صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك) .

(١) وفي نسخة « الأولى » .

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

(٣) وفي نسخة « الدؤلي » .

٢١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

٢١٣٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الثورياني . ح .

٢١٤٠ - **وحدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

٢١٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٤٢ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جريح . ح .

٢١٤٣ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ( أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتلك صلاتك ، وإلا فعي لك نافلة ) .

٢١٤٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه ، قال : ف ضرب نخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

٢١٤٥ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر ابن يزيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأبى<sup>(١)</sup> بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صليتنا في رحلتنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صايتم في رحالكما ، ثم أتيتنا الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أي صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

(١) فأبى بهما أي : جى بهما ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول .

قال المحدث الثوري : أي تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، وهي الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريضة » بالهداية ، وهي الهداية بين جنب النابذة والكف ، وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد في البقر عند إرادة الدبح . وفي القاموس اللحنه بين الجنب والكف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهية النبي صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت النبي عنده . المولوي وهي أحد سنن الصمد .

وحالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وراً ، إنما يكون شفعاً .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هـ وضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما روينا في أول هذا الباب . وقالوا : إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصلوها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر ، وأجمع<sup>(١)</sup> على استعملها - كان ذلك داخلها فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال : « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فعل أي الأمرين كان ، فإنه قد سحبه ما قد ذكرنا .

ومن قال بأنه لا يباد من الصلوات<sup>(٢)</sup> إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢١٤٦ - وقد روى في ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجميل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً في آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا في بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب في المسجد ، لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

فذلك دليل - عندنا - على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة » .

(١) وفي نسخة « ثم أجموا » .



٢١٤٧ - وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : ( إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان في يوم .

٢١٤٨ - **حَدَّثَنَا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يسكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصلها ، ثم يشفع بركمة .

## ٥٠ - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

### هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

٢١٤٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سُلَيْكُ النُّطْفَانِي في يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فقدم سُلَيْكُ قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين » قال : ( لا ) قال « قم فاركعهما » .

٢١٥٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله

٢١٥١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

٢١٥٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب السكوفي ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سُلَيْكُ النُّطْفَانِي يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

٢١٥٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سُلَيْكِ النُّطْفَانِي .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُلَيْكُ النُّطْفَانِي في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا سُلَيْكُ ، فصل ركعتين خفيفتين ، يتجاوزُ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجاوزُ فيهما » .

٢١٥٤ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُلَيْكِ<sup>(١)</sup> ابن هُدَيْيَةَ النُّطْفَانِي أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجاوز فيهما » .

(١) سُلَيْكُ ك ( زُرَيْرِ ) بن هُدَيْيَةَ بهاء مضمومة فذال مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

٢١٥٥ - **حدثنا** محمد بن حديد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أذن » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة<sup>(١)</sup> خَلِقَ ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطف ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجاوز فيهما . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطف . وكان من الخجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سَلِيكًا بما أمره به من ذلك ؛ فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة . ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها .

٢١٥٦ - فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بجر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت<sup>(٢)</sup> وآذيت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث سُلَيْك ، وفي حديث أبي سعيد الذي روينا ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : ( فألقى الناس ثيابهم ) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطف مكره ، وأن مسّه الحصى والإمام يخطف مكره ، وأن قوله لصاحبه ( أنصت ) والإمام يخطف مكره أيضاً .

(١) خرقة خلق ينتج خاء معجزة ولسر لام أى بالية غير جديدة . الملوى وصى أحد سلمه الصد .

(٢) آذيت وآذيت ، أى : آذيت بضطى الرقاب ، وأخرت المحي وأبطأت ، آذيت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ **سُئِلَ كَأَنَّ** ، والرجل الذي أمره بالصدقة عليه ، كان في حال الحكم فيها في ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لنا .

٢١٥٧ - **حَدَّثَنَا** بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت <sup>(١)</sup> » .

٢١٥٨ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢١٥٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن فارط ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب ( أنصت ) لغواً ، كان قول الإمام للرجل ( قم فصل ) لغواً أيضاً .

فتبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليمان بما أمره به ، كان الحكم منه في ذلك ، بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .

٢١٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنب أبي بن كعب ، فقلت له : يا أباي ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : ( ما لك من جمتك إلا ما لغوت ) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فحُتِّه فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنب أبي بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمتي إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

٢١٦١ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأبي بن كعب ( متى نزلت هذه السورة ؟ ) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته <sup>(٢)</sup> قال أبي لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت

فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ ( صدق أبي ) .

(١) فقد لغوت ، أى : قلت السلام الساقط ، الباطل الردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : قلت بما لا ينبغي . وفي الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهيماً فغيره أولى . ولكن إذا أُلِّي ذلك يشير إليه بالكسوت . كذا في شرح المشرق — المولوي وصي أحمد . سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنيصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك ، حكم الصلاة ، وحمل الكلام فيها لنوا .

فتبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منبهين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منبهياً عن الكلام ، مادام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المؤمن ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة ، بما هو من غيرها .

٢١٦٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرم ، عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ ( أندرون ما الجمعة ) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : ( أندرون ما الجمعة ) قلت في الثالثة أو الرابعة ( هو اليوم الذي جمع فيه أبوك ) قال : ( لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد ينظف ، ثم يمشي إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة <sup>(١)</sup> .

٢١٦٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي مسهر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

٢١٦٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من اغتسل يوم الجمعة واستن <sup>(٢)</sup> ، ومس من طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها .

٢١٦٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢١٦٦ - **حدثنا** إبراهيم بن منتقد ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

٢١٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث الثماري ،

(١) المقتلة : أي الكبيرة « أقاله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويمد ، إما في العاجل أو في الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أم .

(٢) واستن أي : استاك من الاستئان . وهو استعمال السواك . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل وغدا وابتكر<sup>(١)</sup> ، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يَلْعُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها » .

٢١٦٨ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

٢١٦٩ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيدي القبري ، قال : أخبرني أبي ، عن عبد الله بن وديع ، عن سلمان الخير أن النبي ﷺ قال : « لأن يفتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

ففي هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالإنصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يعلى . وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

٢١٧٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : رأيت الحسن حين يجي ، وقد خرج الإمام فيصل ، عن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

٢١٧١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسبح ، أي : لا يصل .

٢١٧٢ - **حدّثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

(١) وفي نسخة « بكر » .

- ٢١٧٣ - **حدّثنا** روح بن النرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النهدي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر ، قال : ( الصلاة والإمام على المنبر معصية ) .
- ٢١٧٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .
- وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كالتبهما ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .
- ٢١٧٥ - **حدّثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، وبنلان ، وهو متمعم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : ( السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ) ثم جلس ولم يركع .
- ٢١٧٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعلقمة : أتتكم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال : لا .
- فقال له رجل : أقرأ حزبي<sup>(١)</sup> والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .
- ٢١٧٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبید الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .
- ٢١٧٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب .
- فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .
- ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خلفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .
- ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك<sup>(٢)</sup> إلى غيره .
- فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »
- ٢١٧٩ - وذكر في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عاصم بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(١) وفي نسخة « جزئي »

(٢) وفي نسخة « كذلك »

٢١٨٠ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال: ثنا أبو الأسود ، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨١ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن زكريا - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الأزرق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات النهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فأثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلي حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات النهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

## ٥١- باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر

ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ؟

٢١٨٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٢١٨٤ - **حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصماني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعها غير مخالط للصنوف ، ما لم يخفف فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجبة لم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

٢١٨٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضى الله عنه في ذلك ، جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ ، سذكر ما روي عنهم من ذلك ، في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢١٨٦ - **حَدَّثَنَا** فيه ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتيبي ، عن أبيه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه ، فيكون مصلها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلى في آخر المسجد ، ثم يتنحى الذي يصلها من ذلك المكان ، فيخالط الصنوف ، ويدخل في الفريضة .

٢١٨٧ - وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن **يُحْيِيَةَ** أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلى ركعتي الفجر ، فقام عليه ولائ<sup>(١)</sup> به الناس فقال : « أتصلها أربعاً؟ » ثلاث مرات .

٢١٨٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولائ به الناس .

٢١٨٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) . فلاهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلها بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تكام .

(١) ولائ به الناس . أى : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصلها . أى الصبح . أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

وقال الإمام الفاضل الهام البحر الحلاجلى أستاذى وملادى الشيخ المحدث أحمد على السهارقورى رحمه الله الل : سمعت أستاذى مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد في رواية البيهقى « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر .

يقول العبد الضعيف ، تليذه التحيف ، وصى أحمد : ومن ادعى في رواية البيهقى ضعف البيان ، فعليه البيان حتى تكلم عليه بالبيان وتحم علم البرهان . ولو سلطنا الوهن فيها رواه البيهقى فينجو ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة . الولوى وصى أحمد سلمه الصد .



فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجمع الفريقان عليه جميعاً .

فأردنا أن ننظر ، هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

٢١٩٠ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك بن بجمينة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلي ثمة بين يدي نداء<sup>(١)</sup> الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبمدها واجعلوا بينهما فصلاً .

فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بجمينة ، هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصلها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصل الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٢١٩١ - **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة البكرأوى ، قال : ثنا ابن جريح ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قمت لأتطوع ، فأخذ بثوبي فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

٢١٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، فذكر بإسناده مثله .

٢١٩٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لطيمة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكأثروا<sup>(٢)</sup> الصلاة المكتوبة بتلها من التسبيح في مقام واحد » .

فهو رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بناقلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

٢١٩٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لتقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس<sup>(٣)</sup> أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين (في حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التي صليت معنا ، أو التي صليت وحدك ؟ »

(١) وفي نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكأثروا أي : لا تتألبوها ولا تجلبوها كثيرة بتلها وفي نسخة لا تتأدوا (أي : لا تؤدوا) فنعانها (أي : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بتلها من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بمنعاه مهبله — المولوي وصي أحد نسله الصد .

٢١٩٥ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢١٩٦ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : في هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : ( كان خلف الناس ) أى كان خلف صفوفهم ، لا فصلَ بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُحَيْنَةَ ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلّي الفريضة ، فلا .

٢١٩٧ - **وقد حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افصلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلّي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن بُحَيْنَةَ ، وابن سَرَجِس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والتوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعها في مؤخر المسجد ، ثم يمشى إلى مقدمه ، فيصلّي مع الناس .

ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر ، أو عصر ، أو عشاء ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

٢١٩٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدّثني** عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، قبل أن يصلّي النداء ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلّي الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

٢١٩٩ - **حدّثنا** سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلّي ركعتي الفجر .

٢٢٠٠ - **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن الطراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي مجلز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والإمام يصلي.

فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف، وأما ابن عباس رضي الله عنهما، فعلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح.

وقد روى شعبة مولاة عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدّ نفسه - إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة - فاصلاً بينهما، فكذلك تقول.

٢٢٠١ - **حدّثنا أبو بكر**، قال: ثنا أبو عمر الضري، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم. وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك.

٢٢٠٢ - **حدّثنا محمد بن خزيمة**، وفهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدّثني الليث**، قال: **حدّثني ابن الهاد**، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد، فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى.

٢٢٠٣ - **حدّثنا فهد**، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافماً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.

٢٢٠٤ - **حدّثنا علي بن شيبه**، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

ففي هذا الحديث، عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢٠٥ - **حدّثنا أبو بشر الرّقي**، قال: ثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

٢٢٠٦ - **حدّثنا أبو بشر الرّقي**، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك.

٢٢٠٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصل الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢٠٨ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فترك الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة .

٢٢٠٩ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يبيء إلى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فيصلي الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٠ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : في ناحية المسجد .

٢٢١١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام ) .

٢٢١٢ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصليهما في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٣ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجزموا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدنا ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركهما وإن طردتك الخليل » .

(١) وفي نسخة « طرفكم » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهي ، وكانتا تركمان في المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً - في النظر - أن تركما في المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٥٢ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٢٢١٤ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهر غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلي متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكنت لابسيهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزعم<sup>(١)</sup> له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدهم في الصلاة اشتغال اليهود ، من كان له ثوبان فليتر<sup>(٢)</sup> وأسير<sup>(٢)</sup> ، ومن لم يكن له ثوبان فليتر<sup>(٢)</sup> ثم ليصل .

٢٢١٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

٢٢١٦ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أو حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول .

٢٢١٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فكروهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكروهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتملاً به ملتجئاً ، قالوا : ولكن ينبغي له أن يتزر به . واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبي ﷺ لا شك فيه .

٢٢١٨ - وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

(١) قوله « تزعم » أصله ( تزعم ) حذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تتركى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهى » أصلها « تتركى » و « تصدى » و « تلهى » حذفت التاء الأولى من الجمع تخفيفاً مصححه محمد زهري النجار .

(٢) فليتر ، أى : فليتخذ أحدهما إزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا صلى أحدكم فليطيس توبيه ، فإن الله أحق من يُرَيَّن<sup>(٢)</sup> له ، فإن لم يكن له توبان ، فليتر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود .

٢٢١٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبید الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليتر وليترد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبري .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

٢٢٢٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ، ملتحنفاً ، فقال له عمر رضي الله عنه - حين سلم - لا يصلين أحدكم ماتحنفاً ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا توب واحد ، فليتر به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ . فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضي الله عنه .

٢٢٢١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً توبين ، فقام يصلي في توب واحد فغاب ذلك عليه وقال : ( اخذ ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له ) .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة في توب واحد .

٢٢٢٢ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ( قام رجل فقال : يا رسول الله ، أبيض في توب واحد؟ ) فقال : « أوكلكم<sup>(٣)</sup> يجد توبين » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) « يزين » أصله ( يزين ) فقلت التاء زايماً ثم أدمجت في الزاي الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعال « لعله يزكي » أصله « يتركي » فقلت التاء زايماً ثم أدمجت في الزاي الأصلية . مصححه محمد زهري النجار .

(٣) أوكلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أي لا يصلي ، وكلكم يجد توبين . في كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة التياب .

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفعوى كأنه يقول « إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم توبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة ؟ » المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

- ٢٢٢٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٢٢٢٤ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريح ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .
- قال أبو هريرة رضي الله عنه : **فَلَعَمْرِي** إني لأترك ثيابي في المشجب<sup>(١)</sup> وأصلي في التوب الواحد .
- ٢٢٢٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢٢٢٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٨ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبيد الله بن بدر ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في توب واحد ، فلم يقل له شيئا ، فلما أقيمت الصلاة قارن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بين توبيه ، فصلى فيهما .
- ٢٢٣٠ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في توب واحد ، وقيمه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما<sup>(٣)</sup> والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في توب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم توبان ؟ » .
- ٢٢٣١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .
- فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في توب واحد .
- حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في توب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .
- ٢٢٣٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في توب واحد ، ملتجفاً به .

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تصم رؤوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسفة لبريد الماء « من تفاجب الأمر إذا اختلط .

(٢) وفي نسخة « قارب » .

(٣) وفي نسخة « أم » .

٢٢٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة ، قال : أنا الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد ، أفأصلي في التميمص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره<sup>(١)</sup> ولو بشوكة » .

ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في توب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في توب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أيصلي أحدنا في توب واحد؟) فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» .

أى لو كانت الصلاة مكروهة في الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا توباً واحداً ، ففي جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو في الصلاة في التوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالتوب الواحد الذي يصلى فيه ، أيشتمل به أو يتزير :

٢٢٣٤ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مروق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم ، في حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت<sup>(٢)</sup> له غسلاً فاغتسل ، ثم صلى في توب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

٢٢٣٥ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبي مرة ، فذكر بإسناده في الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

٢٢٣٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن ميسرة ، وأبي النصر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٢٣٧ - **حديث** ربيع الأذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سميد ابن أبي هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٢٣٨ - **حديث** محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بُردٍ له حَصْرِيٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره

٢٢٣٩ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي ، قال : سمعت غيلان بن جهم يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابن إيهار بن ياسر ، قال : قال أبي (أمنا رسول الله ﷺ في توب واحد ، متوشحاً به) .

(١) زره زراى وراء مشددة أى اشدده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كي لا ترى عورتك ،

(٢) فسكبت له المكب الصب والإفاضة أى صببت له غسلاً بضم المعجبة وهو ماء النسل . المولوى وصى أحمد ، سلمة الصمد



- ٢٢٤٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : **حدثني** أبو سعيد رضى الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً به .
- ٢٢٤١ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير السكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفاً<sup>(١)</sup> بثوبه ، وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : (إنما صنعت هذا لكيما تروا ، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يضع ذلك) .
- ٢٢٤٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به » .
- ٢٢٤٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب .
- ٢٢٤٤ - **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، عن عاصم بن عبيد الله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ، فلما حضرت الصلاة ، قام فصلى وهو متوشح بإزار ، وثيابه على المشجب ، فلما صلى انصرف إلينا ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صلى هكذا .
- ٢٢٤٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضى الله عنها ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .
- ٢٢٤٦ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .
- ٢٢٤٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .
- ٢٢٤٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن عبد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو متكى على أسامة رضى الله عنه متوشح ببرد ، فصلى بهم .
- ٢٢٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وبشر بن الفضل ، ويحيى بن سعيد قالوا : أنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه .
- ٢٢٥٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وشعبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مخالفاً<sup>(٢)</sup> بين طرفيه .

(٢) وفي نسخة « مخالف » .

(١) وفي نسخة « ملتحف » .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في التوب الواحد ، متوشحاً به ، في حال وجود غيره .  
وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، في توب واحد ، متوشحاً به .  
فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل  
الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر  
ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعد ، قال : ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع  
التوب فتمطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فأتزر به ثم صل » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود ، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى فيها ، وإذا لم  
يقدر عليه لضيق التوب ، أتزر به .

واحتجنا أن ننظر في حكم التوب الواسع ، الذي يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟  
وكيف يفعل ؟

٢٢٥١ - فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه<sup>(١)</sup> منه شيء » .

٢٢٥٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٢٥٣ - و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٥٤ - **حدثنا** ابن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في توب واحد ، فليجعل على عاتقيه<sup>(٢)</sup> منه شيء » .

فمهي رسول الله ﷺ ، في حديث أبي الزناد ، عن الصلاة في التوب الواحد مُتَّزِراً به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل في السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

٢٢٥٥ - **حدثنا** عيسى بن إبراهيم النافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ،  
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما  
لا بأس في التوب الصغير متزراً به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، في هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار .

٢٢٥٦ - منها ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

(٢) وق نسخة « عاتقه »

(١) وق نسخة « عاتقه » .

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدي ثيابهم في رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

٢٢٥٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا ثابت بن المجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

٢٢٥٨ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

٢٢٥٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : ( أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك<sup>(٢)</sup> ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ ) .

ففيما قد روينا عن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بينا<sup>(٣)</sup> ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٥٣ - باب الصلاة في أعطان الإبل

٢٢٦٠ - **حديث** يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : **حديث** أبو عبد الرحمن المقرئ . قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في الزبلة<sup>(٤)</sup> ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

٢٢٦١ - **حديث** شفاء ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « جبير » وفي نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل . وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الرقعة وأبلى فيه الزبير بلاءاً حسناً . ذكره في الجمع .

(٣) وفي نسخة « صحنا » .

(٤) « في الزبلة » أي الموضع الذي يكون فيه السرجين و ( المجزرة ) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و ( قارة الطريق ) قال بعض الشعراء من عدائنا : الإضافة بيانية ، أي الطريق التي يفرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل هي وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارة بمعنى المقروعة أو الصيغة لنسبته و ( معاطن ) للإبل جمع ( معطن ) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالمعطن محركة وجمه ( أعطان ) . انتهى ملخصاً .

- ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي حنيفة ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض <sup>(١)</sup> الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »
- ٢٢٦٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبي ﷺ ، « أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى في معاطن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » .
- ٢٢٦٣ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .
- ٢٢٦٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ، ومعاطن الإبل ، فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » .
- ٢٢٦٥ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أصلى في مباءات <sup>(٢)</sup> الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .
- ٢٢٦٦ - **حديث** محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٦٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلط بعضهم في حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن .
- وكان من الحججة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .
- فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التفتوت بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لعل الإبل ، وإنما هو <sup>(٣)</sup> لعل النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتفتوت ، فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك .

(٢) مرايض الغنم جمع (مريض) كجبل ، مأوى الغنم ليلاً . قاله الفارسي .

(١) (مباءات الغنم) جمع (مبأة) أى : منازلها التي تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .  
 وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقها<sup>(١)</sup> حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .  
 وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( إن لهذه الإبل أوابد<sup>(٢)</sup> كأوابد الوحش ) .  
 وهذا فقير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة ليست<sup>(٣)</sup> للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة في مرايض الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .  
 ٢٢٦٨ - **حدثني** خالد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً .  
 ٢٢٦٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .  
 ٢٢٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره .  
 ٢٢٧١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي بكير العميدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن القدامى الراوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية . فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من الغنم ؟ فقال عبادة : أنا . قال : فحدث .  
 قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من الغنم ، ثم مد يده فأخذ قرادة<sup>(٤)</sup> من البعير فقال : « ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .  
 ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بمخاضها .  
 واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها ، من أروائها وأبوالها .  
 فنظرنا في ذلك فرأينا مرايض الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويها عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يلاق »

(٢) أوابد ، جمع أبدة ، ومى التي تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفي نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الورب والصوف ، وما تمصق منها من البعير . أى : من أى جنبه أو أسنانه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى إلى بعير » أى متوجها إليه . وقوله : « مردود فيكم » أى مصروف في مصالحكم من السلاح والحيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبقائها وغير ذلك ، حكم ما يكون من النعم في مراتبها من أبقائها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبقوال النعم طاهرة ، جعل أبقوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبقوال الإبل نجسة ، جعل أبقوال النعم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيضت في مراتب النعم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعله النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من النعم ، حكمه مثل ذلك .

ولكن العلة التي لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون النائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مراتب النعم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لجان الإبل ، حكم لجان النعم في طهارتها ، ورأينا حكم أبقوالها حكم أبقوالها في طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع النعم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢٧٢ - وقد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهي تيعر وتبول .

## ٥٤ - باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصلحها من الغد أم لا؟

٢٢٧٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إبليس ، عن أبي

عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عومتي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد ، صلوا من غد ذلك

اليوم ، في الوقت الذي يصلونها .

وعمن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد ، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ، ولا فيما بعده .

وعمن قال ذلك ، أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الند .

فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم ، وهو الذي ميز<sup>(١)</sup> للناس ما كان هشيم ، يدلس به من غيره .

٢٢٧٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أئمتنا علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب<sup>(٢)</sup> من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لعيدهم من الند إلى مصلاهم .

٢٢٧٥ - **حديث** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره بإهم بالخروج من الند لعيدهم ، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم ، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتمطم أمورهم<sup>(٣)</sup> عنده ، لأن يصلوا كما يصل للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصل .

٢٢٧٦ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الخيض<sup>(٤)</sup> وفتوات الخدور يوم العيد فأما الخيض فيفتزلن<sup>(٥)</sup> ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جمع . وهم العشرة فصاعداً . وقد يكون للخبيل (الركبان) جمع (راكب) قال في القاموس : والراكب للبعير خاصة .

(٣) وفي نسخة « أمرهم » .

(٤) الميض . بضم ميملة وتشديد تخمانية مفتوحة . جمع (حائض) والخدور جمع (خدر) وهو السرا .

(٥) فيفتزلن ، أى المصلي . قال الإمام العيني : الأمر بالاعتزال إما للا يزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو للا يتبخر الموضع . أو للا تؤذى جارها إن حدث أذى منها .

ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان لأمتهم عن المنسدة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد ، كما منعت النساء في بني إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب الامام في الصفار والكبار؟! فسأل الله العفو والتوفيق . انتهى . المولوى وصى أحد سلمه الصد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لأجدانا جلباب ؟ قال : « فلتعمرها أختها جلبابها »  
فلما كان الحَيْض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمال أن يكون النبي ﷺ أمر  
الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحيى ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .  
٢٢٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس  
رضي الله عنه . ح

٢٢٧٨ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه  
قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » .

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .  
ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات  
على ضربين .

ففيها ما الدهر كاه لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر  
كاه لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت .  
من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك  
الوقت فات ولم يجوز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .  
وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضى من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم  
تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى<sup>(١)</sup> بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد  
ولا غيره ، لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من<sup>(٢)</sup> غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس  
للذي فاته أن يقضيه من<sup>(٣)</sup> بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فيهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجده  
في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله تعالى .

(١) وفي نسخة « تصلى » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(٣) وفي نسخة « في » .



## ٥٥ - باب الصلاة في الكعبة

٢٢٧٩ - **حديث** أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( أئمت ابن عباس رضى الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم تؤمر بدخوله ؟ ) يعنى البيت .

فقال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : ( أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة » ) .

٢٢٨٠ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

٢٢٨١ - **حديث** علي بن زيد الفرائضى ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا هام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سوارى ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة فى الكعبة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، ويقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجاً من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة فى الكعبة ، وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « هذه القبلة » ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التى يصل إليها إمامكم الذى تأتمون به ، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وليس فى رك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

٢٢٨٢ - فمن ذلك ما **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي<sup>(١)</sup> وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على<sup>(٢)</sup> يساره وعمودين على<sup>(٣)</sup> يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت بوشة على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

٢٢٨٣ - **حديث** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شيبان ، عن سالم بن

(١) المجبى ، يفتح الحاء والجيم أى : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القارى فى « كشف المظالم »

(٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) وفى نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمدة التي ذكرها مالك في حديثه .

٢٢٨٤ - **حدثنا** محمد بن عزيز<sup>(١)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

٢٢٨٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثني** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : ( أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ) .

٢٢٨٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ<sup>(٢)</sup> في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما فسيقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب<sup>(٣)</sup> أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بجيالك بين السارين .

٢٢٨٧ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٨٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلتقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : ( أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟ )

فقال ابن عمر رضي الله عنهما : دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهما : ( أين صلى ؟ ) يعني رسول الله ﷺ . فقالا ( على جهته ) .

٢٢٨٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشفاء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : رأيت دخل البيت ، حتى إذا كان بين السارين ، مضى حتى لزم بالحائط ، فقام يصلي ، فحُتت فقامت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمية خوابانيد . النولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان يفتنى لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٩٠ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب - هو ابن جرير - قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : ( صلى رسول الله ﷺ في البيت ، وسيأتيك من ينهاك ) فسمع<sup>(١)</sup> قوله : ( يعني ابن عباس رضى الله عنهما ) .

٢٢٩١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك ، واثمّم به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

٢٢٩٢ - فن ذلك ، ما **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت على ثيابي ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ في البيت ؟ فقالوا : تجاهك ( أي وجاهك ) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

٢٢٩٣ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

٢٢٩٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( عبد الله بن صفوان ) .

فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضى الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

٢٢٩٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا شيبه ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلّى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

٢٢٩٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

(١) وفي نسخة « فيسمع » .

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج ، قال : أتيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال : بلى <sup>(١)</sup> صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألقى بهما ظهره .

٢٢٩٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٩٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين الساريتين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ، ما لم تتواتر بثبته أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزداد منها ، فمن يزداد ذلك عنه ويمثل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .

فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتناقيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

٢٢٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبه أم منصور ، قالت : أخبرني امرأة من بني سليم ، ولدت عامه أهل دارنا ، قالت : أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال : « إني كنت رأيت قرني الكبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تجمرها <sup>(٢)</sup> فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً » .

٢٣٠٠ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا ابن الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر <sup>(٣)</sup> وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصل في البيت ، فصل في الحجر ، فإنما هو قطعة منه » .

(١) وفي نسخة ( بل ) .

(٢) « تجمرها » بالجيم والراء المهملة ، أي : تصميمها وتزليلها « جر فلانا » نحاه .

(٣) « الحجر » بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الثرى ، وحكي فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال قاله في الجمع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح . لا . وههنا تفصيل ذكرنا في حواشينا على « المجتبى » للنسائي نقلًا عن الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر ، الذي هو من البيت .  
فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .  
وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين يهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبله ،  
قالوا : فن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كاستدبر بعض القبلة ، فلا تجزئه صلاته .  
فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ،  
وأن صلاته لا تجزئه .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزاءه الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت  
كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتمدد باستقبال كل  
جهات البيت في صلاته ، وإنما تميد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها .  
كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .  
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان  
خارجاً منه .

ثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .  
وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

٢٣٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ،  
قال : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر .

## ٥٦ - باب من صلى خلف الصف وحده

٢٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .  
٢٣٠٣ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال  
ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في خلف الصف وحده ،  
فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .  
٢٣٠٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ،  
قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فأخبرني على وابصة بن معبد بالرقعة (١) ، فقال : **حدثني** أن رجلاً صلى  
خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

٢٣٠٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مزاراً في حديث رفاعه ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابتها فرائض الصلاة .  
فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة .

وفي حديث علي بن شيبان معني زائد على المعنى الذي في حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فقام عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، في هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان المعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسلم »  
وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(١)</sup> » وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان في حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئته<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفرج ، هكذا ينبغي للمصلي خلف<sup>(٣)</sup> الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال في « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهر بالحدوت البيروني : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال المحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم في ذلك مخالف لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .  
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) وفي نسخة « مع » .

(٢) وفي نسخة « مجزئة » .

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئته<sup>(١)</sup> ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لا صلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمران ، ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمران » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

ففى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نبي بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئته .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟

٢٣٠٦ - قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكره ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد خفزنى<sup>(٢)</sup> النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكره : أنا ، قال : « زادك الله حرصاً ولا تمد » .

٢٣٠٧ - **حدثنا** الحسين<sup>(٣)</sup> بن الحكم الجبيري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٠٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، قال : ثنا الحسن<sup>(٤)</sup> أن أبا بكره ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تمد » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئته صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلها فيها .

ألا ترى أن من صلى على مكان قدر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها ، لم يكن داخلها فى الصلاة .

(١) وفى نسخة « تجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتد بى ، قوله « لا تمد » من العود ، أى : لا تمد إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من النهي .

(٣) وفى نسخة « إسحاق » .

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكره . بالناء بعد الراء . صحابى من أهل تقيف . تدلى يوم الطائف بيكرة وأسلم فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكره وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً ، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف ، صلاة صحيحة .

فإن قال قائل : فما معنى قوله ( ولا تعد ) .

قيل له : ذلك - عندنا - يحتمل معنيين ، يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حق تقوم في الصف ، كما قد روى عنه أبو هريرة .

٢٣٠٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدبي ، قال : **حدّثني** عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

ويحتمل قوله ( ولا تعد ) أي : ولا تعد أن تسمى إلى الصلاة سمياً يحفزك فيه النفس ، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

٢٣١٠ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه . ح .

٢٣١١ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون واثنتي عشرة تمشون وعليكم السكنة ، فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : ( فاقضوا ) .

٢٣١٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٥ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٦ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٨ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن



أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نُوبَ<sup>(١)</sup> بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٩ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سئما أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

٢٣٢٠ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعنى : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به منها » . قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراء<sup>(٢)</sup> الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمضى إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٢٣٢١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة الكنتاني ، قال : سمعت خزيمة بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى في الصف خلا ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ، وجعلت إناحا يمتنعني أن أتقدم الضيق بمكاني ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف ، لفسدت على هذا صلواته ، لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلواته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلواته ، كونه فيما بين الصفين في غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلواته مجزئة عنه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف .

٢٣٢٢ - فن ذلك ما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى<sup>(٣)</sup> عن سفیان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضى الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استوتبنا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قلت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

(١) إذا نوب بالصلاة ، أى : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « سعيد » .

(٣) وفى نسخة « خلف » .

٢٣٢٣ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدّثني** سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضی الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقتنا فدخل المسجد ، قرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفّاً .

٢٣٢٤ - قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب<sup>(١)</sup> وهو راكع حتى وصل الصف .

٢٣٢٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٢٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشی معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل : فأنتم تخالفون ما قد روئتموه عن ابن مسعود رضی الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيدا ؟ .

قيل له : ما قد روئناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضی الله عنه ( لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف ) وقد قال بذلك ، الحسن .

٢٣٢٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الفواريري ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خاف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « ذهب » .

## ٥٧ - باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة

## ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في (باب موافقت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو في صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يشمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحَيِّضُ اللاتى يطهرن ، والنصارى الذين يسلمون ، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه <sup>(١)</sup> إلى أن المجانين إذا أفقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحَيِّضُ إذا طهرن ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

٢٣٢٨ - فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سميد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » .

٢٣٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تقرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فيما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(١) وفي نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار في « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهي .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض الآترو<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - بمانع أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين .

فكذلك ما روئتم عنه ، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضى حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحججة للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

٢٣٣٠ - وذلك أن علي بن شيبه **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، أو قال ، في سرية ، فلما كان آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يبث فرعاً دهباً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فأرآحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا ففرضنا التوم حواجمهم ، ثم أمر بلالاً فأذن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة .

فقلنا يا نبي الله ألا تقضيهما لوقتهما من الند ؟ فقال النبي ﷺ « أيها كم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

٢٣٣١ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت<sup>(٢)</sup> الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

٢٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري ، قال : سمعت رجاء المطاردى ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى<sup>(٣)</sup> بنا رسول الله ﷺ وعرسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بجر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهب صلاتنا ،

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، أرتحلوا<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> هذا المكان » فأرآحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

(١) وفي نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفي رواية « اشتعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أي : سار بنا في الليل ، قوله « عرسنا معه » أي نزلنا آخر الليل معه فنامنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « أرتحلوا من هذا المكان » زاد النسائي في (المتجني) و (مسلم) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

الولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « عن » .

٢٣٣٣ - **حدّثنا** على بن معبد ، قال: ثنا عبد الوهاب ، قال: أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه

٢٣٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال: ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [ابن] أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال: أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عرّست .

فقال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزّل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألّني عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ « أين ما قلت يا بلال؟ » قال: يا رسول الله [ما ألقيت عليّ نومةً مثلها قطّ ، قال رسول الله ﷺ : ] إني إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها إليكم حين شاء ، فأذن الناس<sup>(١)</sup> بالصلاة فأذنهم فتوضّؤوا ، فلما ارتفعت الشمس ، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

٢٣٣٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٣٦ - **حدّثنا** على بن شيبه ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤاله النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : ( من ارجل ؟ ) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري .

فقال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فأني أحد السيمة تلك اللبنة . فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

٢٣٣٧ - قال [وحدثنا] حماد ، قال: **حدّثنا** حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : « من يكلؤنا<sup>(٢)</sup> الليلة ، لا ينام حتى الصباح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب<sup>(٣)</sup> على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضّأ وتوضّؤوا ثم قعدوا هنيئة<sup>(٤)</sup> ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة « للناس » .

(٢) « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكفاية ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهجزة ياء .

(٣) « ضرب على آذانهم » أى : أمروا ، قال في ( النهاية ) كناية عن النوم أى حجب الصوت والحس أن يلجأ آذانهم فينتبهوا .

(٤) وفي نسخة « هنية » .

٢٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَرَسَ ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فأقتاد رسول الله ﷺ واقتاد<sup>(١)</sup> أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمسهم ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أحر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت<sup>(٢)</sup> الشمس وقد قال في غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التي نام عنها .

فإن قال قائل فلم<sup>(٣)</sup> قلت ببعض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلى بقيتها » .

قيل له : لم تقل ببعض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأنها لا تصل حينئذ ، كما لا تصل النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب مواقيت الصلاة) . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نهي عن الصلاة فيه . فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهي فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فأرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحججة عنه بذلك ، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذي قد نهي عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصل فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجيء في النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للأصالة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلى فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القارى « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد مقدم الخدم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « استوت » . (٣) وفي نسخة « فأنت » .

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكها من النوافل ، لا عن الفرائض .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
وقد قال بذلك الحكم وحامد .

٢٣٤٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحامداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟  
قالا : لا يصل ، حتى تنبسط الشمس .

## ٥٨ - باب صلاة الصحيح خلف المريض

٢٣٤١ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

٢٣٤٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أنى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليستمعنا .

فبصر بنا قياماً فقال : « اجلسوا » أوى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ، إنتموا بأمتكم ، فإن صلوا قياماً ، فصلوا قياماً ، وإن صلوا جلوساً ، فصلوا جلوساً » .

٢٣٤٣ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب<sup>(١)</sup> فرساً قصيراً عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢٣٤٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

(١) ركب فرساً ، أى : جوحاً ( فصرع عنه ) بصيغة المجهول . أى : سقط عن ظهره ( فجحش ) بضم الجيم وكسر الميم والمهملتين معجمة . أى خدش .

قال المحدث الفارى ، قال ابن عبد البر ( الجحش ) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهو يجحش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانساج جلده ، وكانت قدمه اتفكت من السرعة . كما في رواية بشر بن المنضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاستماعي .

قال ابن حجر : ولا ينافى ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري فقال : ( جحش ساقه الأيمن ) فقيل : إنها مصححة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأما ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

٢٣٤٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٣٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

٢٣٤٧ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٤٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن (١) عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

٢٣٤٩ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

٢٣٥٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

٢٣٥١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

٢٣٥٢ - **حدثنا** محمد بن خزعة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت سالماً يقول : **حدثني** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألسنتم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « أفلسنتم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بيوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

(١) وفي نسخة « عن »



وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم .  
 ٢٣٥٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي . ح .  
 ٢٣٥٤ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .  
 فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليا رضي الله عنه .  
 فقالت عائشة رضي الله عنها ألا ندعو لك أبا بكر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .  
 فقالت حفصة رضي الله عنها : ألا ندعو لك عمر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .  
 فقالت أم الفضل : ألا ندعو لك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .  
 فلما حضروا رفع رأسه ثم قال : « ليصل للناس أبو بكر » رضي الله عنه ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس .  
 ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى <sup>(١)</sup> بين رجلين .  
 فلما أحسه أبو بكر ، سبحوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ « مكانك » .  
 فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ،  
 ورسول الله ﷺ جالس .  
 فأتى أبو بكر رضي الله عنه برسول الله ﷺ وأتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه .  
 فاقضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجليه لتتخبطان بالأرض ،  
 فأت رسول الله ﷺ ولم يوص .  
 قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه أتم رسول الله ﷺ قائما والنبي ﷺ قاعد .  
 وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول .  
 ٢٣٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن  
 عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟  
 فقالت : بلى ، كان الناس عكروفا في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة المشاء الآخرة ، فأرسل رسول  
 الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فكان يصلي بهم <sup>(٢)</sup> تلك الأيام .  
 ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس <sup>(٣)</sup>  
 فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأوى إليه ألا يتأخر وقال لهما « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر  
 رضي الله عنه .

(١) يهادى بين رجلين . أى : يعنى بينهما - وأصل الهداية إضاءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولى وصى أحد  
 سلمه الصدق .  
 (٢) وفى نسخة « لهم » .  
 (٣) وفى نسخة « للناس » .

فحمل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .  
قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر من ذلك شيئاً .  
٢٣٥٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتوا أبا بكر فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلى بهم ، فإن أبا بكر رجل أسيف<sup>(١)</sup> ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس<sup>(٢)</sup> قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فأمرنا أبا بكر ، فصلى بالناس .

فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجليه ، ورجلاه تحيطان في الأرض ، فلما سمع أبو بكر حسه<sup>(٣)</sup> ذهب ليتأخر ، فأوى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضى الله عنه .

فقال قائلون : لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً .

٢٣٥٧ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذى توفى فيه ، خلف أبي بكر رضى الله عنه قاعداً .

٢٣٥٨ - **حديث** محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** حميد ، قال : **حديث** ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد ، بُرد ، يخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاحها .

٢٣٥٩ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدى ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبي ﷺ فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .

فقال عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب<sup>(٤)</sup> يوسف » .

(١) أسيف : أى سريع الكفاء والمزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من الكفاء لكثرة المزن .

(٣) حسه . بكسر الميم . أى : صوت حركة جيبه صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن في بقية صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العيني : أى أنتن كاللاتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرته وأوقفته في الملائة يعنى التظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : قام أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحججة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره .

ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، في حديث الأسود عنها « فقام رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » وذلك فعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه ( فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر ) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لكان علم رسول الله ﷺ الموضوع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبي بكر .

فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم يره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فإن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقياً لو دخل في صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بتام صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه ، يدخل في الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هي عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، في حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها<sup>(١)</sup> على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .  
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجبا عليه قبل دخوله .

ثبت بذلك أن الصحيح الذي ، القيام في الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجبا عليه قبل ذلك .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتهم بمريض ، يصلي قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد .  
ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام بمحصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه في القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً  
فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خصاً في صلاته تلك ، بما منع منه غيره

### ٥٩ - باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ، ويأتم به من يصلي الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة .  
وقالوا : ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .  
فقد يجوز أن يكون ، كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم .  
فلما كان هذا الحديث يمتثل المعنيين<sup>(٢)</sup> ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك .

(٢) وفي نسخة « الآخرين » .

(١) وفي نسخة « كوجوبها » .

فقال أهل الثالثة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة

٢٣٦٠ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحججة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تماماً ، وسأفه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جريج ( هي له تطوع ، ولهم فريضة ) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، وإنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامون على عهد رسول الله ﷺ ولا يفتسلون ، حتى يُنزلوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتكم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

٢٣٦١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي . ح .

٢٣٦٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرق ، أن رجلاً من بني سلمة يقال له ( سليم ) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل<sup>(١)</sup> في أعمالنا ، فنأتى حين نمسى ، فنصلي فيأتى معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه فيطوّل علينا .

فقال له النبي ﷺ : « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف عن قومك » .

(١) نظل في أعمالنا أي : نستمر في النهار في أعمالنا . مولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فقول رسول الله ﷺ هذا لماعذ ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلي معي » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تخفف بقومك » أى ولا تصل معي .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لماعذ شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فى باب صلاة الخوف .

ففعل لماعذ ، الذى ذكرنا ، يحتتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهى ففسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفة أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أن رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، ويتقضى عنهم حكم السهو بانتقائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتهم بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلاً فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذي يصلي تطوعاً، وهو يأتيه بمصل<sup>(١)</sup> فريضة، هو في صلاة له في كل ما إمام، والذي يصلي فريضة، ويأتيه بمن يصلي تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام، وليس له في بقيته إمام، فلم يجز ذلك.

فإن قال قائل: فإننا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يعيدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته.

فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة.

٢٣٦٣ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغدائي، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد<sup>(٢)</sup> بن الصلت، قال: قال عمر (أراني قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت) ثم قال: (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى.

٢٣٦٤ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرت، فإذا هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل فقال: (والله ما أراي إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت ما اغتسلت).

قال: فإغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى، بعد ما ارتفع الضحى، متمكناً.

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن يتيقن<sup>(٣)</sup> بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة.

والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، أن محمد بن النعمان ٢٣٦٥ - **حدثنا** قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة.

فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة - وفساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً أخرى أن يعيد بهم الصلاة.

٢٣٦٦ - فإن قال قائل: فقد روي عن عمر خلاف ذلك، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً.

فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتمت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك.

قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر النعمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة، عن عمر رضي الله عنه.

(١) وفي نسخة « بمن يصل » .

(٢) وفي نسخة « بمن يصل » .

(٣) انظر مغني الأخبار ص ٢٠٩.

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهما حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه . وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خاف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها .

الآ ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .

فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

٢٣٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى يقوم وهو على غير وضوء ، قال : يبيدون الصلاة جميعاً .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمؤمنين .

٢٣٦٨ - فى ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حاتم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى يقوم هي له الظهر ، ولم يصبر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

٢٣٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عياد إلى المسجد فى يوم (١) مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر . فلما صالوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصلهما جميعاً .

٢٣٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصلهما جميعاً .

٢٣٧١ - قال : و**حدثنا** أبو معشر ، عن النخعي ، قال : يصلهما جميعاً .

(١) يوم مطير كـ «فصيل» من «المطر» أى ذى مطر ، قال المحدث الفارنى فى الأزهار : إن الطير كـ «فصيل» : المطور .

وفى القاموس «يوم مطير وماطر ومطر كـ (سكنف) ومطر ومكان مطير ومطرور - المولى وصى أحمد .

وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة وسمر عن إبراهيم عن أبيه عن جيب عن النعمان .

وإنما اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النعمان ، ولم يعرف لجيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح السند . المولى محمد حسن السنهلى ، سلمه الله .



٢٣٧٢ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

### ٦٠ - باب التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٣٧٣ - **حديثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفَّاسِيَةِ﴾ .

٢٣٧٤ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفَّاسِيَةِ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً .

٢٣٧٥ - **حديثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٦ - **حديثنا** روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٧٧ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا السمودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

٢٣٧٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا السمودي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٩ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين<sup>(١)</sup> ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرهما .

٢٣٨٠ - وكان من الحجج لهم في ذلك أن أبا بكره وابن مرزوق ، قد حدثانا قالوا : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألتني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين<sup>(٢)</sup> ، قلت (ق) و ﴿افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٢) وفي نسخة « العيد » .

٢٣٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضي الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله . فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ في العيدين<sup>(١)</sup> بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول .

٢٣٨٢ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٣ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟ قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ .

٢٣٨٥ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن نحول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يميز<sup>(١)</sup> أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كله ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكي عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ [به في صلاة الصبح] يوم الجمعة .

٢٣٨٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن نحول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ح .

٢٣٨٧ - و**حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني [ثنا] شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (آلم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) .

٢٣٨٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا همام<sup>(٣)</sup> عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « العيد » . (٣) هو همام بن يحيى بن دينار العمودي انظر ترجمته في تهذيب الكمال

[ق ١٤٤٩/٣] .

قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يُحَكَّ عنه نه قال: لا يقرأ<sup>(١)</sup> في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إنما أُخبر من رواها عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما، كما أخبر الثعالبي وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا.

ثم قد جاء عن غيرها أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مراراً<sup>(٢)</sup> ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت. وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

### ٦١ - باب صلاة المسافر

٢٣٨٩ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن منيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر، وآتم.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار، إن شاء آتم صلاته، وإن شاء قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

٢٣٩٠ - **ويما حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس.

فقال: إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «سادة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، وإن آتم الصلاة، فإن كان قدم في اثنتين<sup>(٣)</sup> الظهر والعصر والعشاء، قدر التشهد، فصلاته تامة، وإن كان لم يقدم فيها قدر التشهد، فصلاته باطلة.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب

٢٣٩١ - أن ابن أبي داود **حدثنا** قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا **مرجبان بن رجاء**، قال: ثنا داود عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب، فلما وتر النهار، وصلاة الصبح أطول قراتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى).

(١) وفي نسخة «تقرأ» .

(٢) وفي نسخة «مرات» .

(٣) وفي نسخة «تقرأ» .

فهذه عائشة رضی الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بهام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتت الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث بطل بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في الرجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ فَتَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها .

٢٣٩٢ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين .

٢٣٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

٢٣٩٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله ( فليت حظي ) إلى آخر الحديث .

٢٣٩٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدعمها ، يعني لا يزيد عليهما .

٢٣٩٦ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلي ركعتين .

- ٢٣٩٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .
- ٢٣٩٨ - **وحدّثنا** نهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة .
- فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .
- ٢٣٩٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة [عشر] يقصر الصلاة .
- ٢٤٠٠ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين ، وعمر رضي الله عنه ركعتين ، وعثمان رضي الله عنه ركعتين ، صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاحها بعد أربعاً .
- فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده . صلى ركعتين .
- ٢٤٠١ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حُبيّب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين .
- ٢٤٠٢ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة أن نفي سألت عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فمدل إلى موضع العوقة<sup>(١)</sup> . فقال : إن هذا النبي ، سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فأحفظوها عني ، ما سافر رسول الله ﷺ سفيراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإننا قوم سفر » .
- ثم غزا حنيناً والطائف يصلي ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجمرانة<sup>(٢)</sup> فاعتمر منها في ذي القعدة .
- ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدرأ من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً بـ « منى » .
- ٢٤٠٣ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

(١) « العوقة » كـ ( حمزة ) قرية باليمامة ، قاله في القاموس .

(٢) « الجمرانة » يخفف أي الراء ، ويقال موضع ، كذا في الجمع وفي القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلبّ بالجمرانة ، وهي المرادة في قوله « كالتى تمضت غزلهما » قال : وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » كـ « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

٢٤٠٤ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدّثني** عمي ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ، وأسماء ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدّثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٢٤٠٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٦ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٧ - **حدّثنا** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع . قلت : كم أقمتم ؟ قال : عشر .

٢٤٠٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

٢٤٠٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدّثه ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطراً (١) إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤١٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلي ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر المساء ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

٢٤١١ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاه (٢) ، وبين يديه عترة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

٢٤١٢ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالطحاه » هو سبيل واسع فيه دقاق الحصاة « العترة » رميح بين العصا والرمح فيه زوج بضم الزاى .

- ٢٤١٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٢٤١٤ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن جارية ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ونحن أكثر<sup>(١)</sup> ما كنا ، آمنه .
- قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، يخبرون عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .
- من ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٢٤١٥ - ومنه أيضاً ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن همام ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : ( يا أهل مكة اتعوا صلاتكم فإننا قوم سفر ) .
- ٢٤١٦ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، وهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بمثله .
- ٢٤١٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .
- ٢٤١٨ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .
- ٢٤١٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفّين ، وصلى بنا ركعتين ، بين الجسر والقنطرة .
- ٢٤٢٠ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليل الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة ، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله .
- فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بمصمك ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات .
- فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرّبة ، إنما يكفيننا نصف المرّبة .
- ٢٤٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن السور ،

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه « أفضل » يكون جملاً و « آمنة » عطف على « أكثر » والتفسير فيه راجع إلى « ما » والواو في قوله « ونحن » للعالم والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمال أنا كنا أكثر أكراناً في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكراناً في سائر الأوقات أمناً . وإستاد الأمن للى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون « وآمنة » فعلاً ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلي ركعتين ، فنصلي نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري . أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن السور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص ، والسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد بنوفل ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتيان الصلاة ويمسومان . فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر وتيتان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأقمنا لأنفسنا أربعاً .

٢٤٢٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بـ « مني » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

٢٤٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثلثي عشرة ليلة .

٢٤٢٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثرنا أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغداً ، قصر ، وإن مكث عشرين ليلة .

٢٤٢٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عاصم الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

٢٤٢٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأمننا في السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

٢٤٢٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكم صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .

الآن ترى أن سعداً لما قيل له : إن السور ، وعبد الرحمن بن عبد بنوفل يتيان قال : نحن أعلم ولم يغيرها في إتمامها .

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه : ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .



فدل ذلك أن مذاهبهم ، لم تكن إباحتهم في السفر .

فإن قال قائل : فقد آثم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتماً لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصراً ، لأن مذاهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلب بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سنصفه في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها ، لم يجوز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

٢٤٥٠ - قلنا : نعم ، **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، (ح) : وثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .

٢٤٥١ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضري ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخصس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

٢٤٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قالوا : ثنا الثوري ، عن زيد اليامي . ح .

٢٤٥٣ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

٢٤٥٤ - **وحدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٥٥ - **وحدثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثله .

٢٤٥٦ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضري ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر ما بسنده مثله .

٢٤٥٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا التواريري ، قال : ثنا يحيى ، عن سفينان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

٢٤٥٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

٢٤٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إني أقيم بمكة ، فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

٢٤٦٠ - **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم<sup>(١)</sup> بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالوا : سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام .

٢٤٦١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر فذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٢ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل [ابن] عمر رضى الله عنه عن الصلاة في السفر ، فقال أخشى أن تكذب علي ، ركعتان ، من خالف السنة كفر<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سأل صفوان ابن محرز [ابن] عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٦٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع في السفر . فقال : وما يمتنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها .

٢٤٦٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

٢٤٦٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القهني ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال : هلمّ فكلْ فقال : إني صائم . فقال : « أذن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر<sup>(٣)</sup> الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبل والمرضع » .

(١) انظر إنحاف المهرة [٣/٤٤/ب] .

(٢) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كتران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف . كنا أفاده الخفاف في تسميم الرياض على الشفاء للفاضي عياض رحمه الله .

(٣) وضع شطر الصلاة . أى : رفع إبداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « اذن » أمر من « اذن » بمعنى القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعلياً وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

٢٤٦٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

٢٤٦٩ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتعدى ، فقال : « هلم إلى الغداء » قلت : إني صائم . فقال : « إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

٢٤٧٠ - **حدثنا** نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، من أيوب ، قال : **حدثني** أبو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه .  
ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أيوب .

فقال الشيخ **حدثني** عمي أنه ذهب في إبل له فأتته إلى النبي ﷺ ثم ذكر مثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

٢٤٧١ - **حدثنا** نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سواده ، عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك من بني عبد الله بن كعب ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٢٤٧٢ - **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانيء بن عبد الله ابن الشخير ، عن رجل<sup>(٢)</sup> [من بلجريش] [عن أبيه] ، قال : كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : «هل فاطم» فقلت : إني صائم .

فقال : « هل أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة » .

٢٤٧٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبي أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الضياء يا أبا أمية ؟ فقلت<sup>(٣)</sup> : إني صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه في ركعتيه كالقيم في أربعة .

فكما ليس المقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً .

وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها .

(١) أنس بن مالك هو أبو أمية الكعبي ويقال العقيلي والعامري . أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري نجاري خرجي . يستند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أي : من بني الجريش وهو ابن حجب بن كلفة في الأنصار . جد أنس ابن مالك .  
(٣) وفي نسخة « فقال » .

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به<sup>(١)</sup> إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لا بد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لا بد من الجهر بهما وما يبدما فيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغي أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجهر به إن شاء ، وله أن لا يجهر به .  
فإن ركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .  
ثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .  
فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر - عندنا - في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يمتنون ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بـ « منى » .

٢٤٧٤ - وما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : **حدثني** محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكلت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : حدثت بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة **حدثني** ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصل في السفر أربعاً .

٢٤٧٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تظفر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكمل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

٢٤٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدركت ركعة من العشاء ، فصنعت شيئاً برأى فسألت القاسم بن محمد فقال : أكنت ترى أن الله يمدبك لوصلت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصل أربعاً ، وتقول للمسلمون<sup>(٢)</sup> يصلون أربعاً .

٢٤٧٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر ؟

قال : لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أبي وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الأزهرى ، وحبيب بن أبي ثابت .

(١) وفي نسخة « بها » . (٢) قوله « للمسلمون » مكاناً في الأصل ، ولعل الصحيح « للمسلمين » أو « للمسلمون »

٢٤٧٨ - **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حيان البارقي، قال: قلت لابن عمر، إني من بعث<sup>(١)</sup> أهل العراق فكيف أصل؟

قال: إن صليت أربعاً، فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر.

فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما، قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر، ما قد ذكرنا.

ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنينته في هذا الباب، وتذكر مع ذلك ما يجب به لقوله، من طريق النظر، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى.

فأمّا عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فالذي ذكرنا عنه من ذلك، هو إتمام الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر.

وكيف يتوهم ذلك عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا.

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم، وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه، عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا، وأمنه، وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمام الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير في السفر، ولكن لمعنى قد اختلف فيه.

٢٤٧٩ - **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع<sup>(٢)</sup> على المقام بعد الحج.

فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر، ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك، دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر، هل هو الإتمام أو التقصير.

٢٤٨٠ - وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك، **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع.

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع.

فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك، نوى الإقامة، فصار مقياً، فرضه أربع، فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا.

ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة.

(١) من بعث أهل العراق. أي: من جيش أهل العراق.

(٢) « أزمع » أي أجمع، أزمعت الأمر وعليه: أجمعت، وثبت عليه كزومت.

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضی الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضی الله عنه . فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضی الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصلها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

٢٤٨١ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان ابن عفان رضی الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

٢٤٨٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضی الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركنين جاب ولا نائى ، ولا تاجر ، إنما يصلى الركنين من كان معه الزاد ، والمزاد .

٢٤٨٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن أبي قلابة الجربى ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بمحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضی الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ، ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا أتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصرأ ، استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصرف في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضی الله عنهما من مكة في زمن رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصلى بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضی الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضی الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك .

فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضی الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذى حكاه معمر عن الزهرى ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لئنه الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما روينا عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٢٤٨٤ - فإنه **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر النبي إذ كان يريد سفرأ لا الحج ، ولا للجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فانتفى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما في ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار ، فقال له : إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟

فأجاب ابن عمر رضى الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت في مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .

فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة في غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار ، وسبب الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٥ - وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ، فإن أبا بكر **حدثنا** ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضى الله عنها على أن تصلي في السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بـ « منى » .

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بـ « منى » فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضى الله عنها تم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين ، لا في حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكر يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فسكانت تقول : كل موضع أتزله ، فهو منزل بعض بنى ، فتمد ذلك منزلاً لها ، وتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل في منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تسكل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بمد النبي ﷺ في كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .  
فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبه .

فكان الأصل في ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقياً في أهله ، فحكه في الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشيء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى في هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجب في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنه .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تقصر في السفر ، الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا في هذا الباب وصحنا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٦٢ - باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٤٨٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا حيد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

٢٤٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر



ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٢٤٨٨ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبد الله العمري ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

٢٤٨٩ - قال إبراهيم بن أبي الوزير : و**حديث** أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلي المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلي سائر التطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضى الله عنهما من بعده .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض .

٢٤٩٠ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ . ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

٢٤٩١ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالوا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر .

٢٤٩٢ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

٢٤٩٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : ففينا روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما روينا عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يمارضون الزهري بمخاطبة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحلة كما يصل تطوعاً على الأرض ، وله أن يصله على الراحلة ، فصلاته إياه على الراحلة ، تدل على أن له أن يصله على الراحلة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصله على الراحلة .

٢٤٩٤ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على زاحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا يفتي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلب أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يخصص في تركه .

٢٤٩٥ - فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب العافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوى إليها أن تمنحني ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

٢٤٩٦ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٧ - **حدثنا** بونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

٢٤٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٩ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشاني ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفاري .

قال أبو تميم ، فسكت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ » .

فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت تقول سمعته يقول؟ قال: نعم.  
 فأكد في هذه الآمار أمر الوتر، ولم يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك، ليس في التأكيد كذلك.  
 فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره، على الراحة، كان ذلك منه  
 قبل تأكده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك  
 وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة، ليس للرجل أن يصليها قاعداً، وهو يطيق القيام، وليس له  
 أن يصليها في سفره على راحلته، وهو يطيق القيام والنزول.  
 ورأيناه يصل التطوع على الأرض قاعداً، ويصليه في سفره على راحلته.  
 فكان الذي يصليه قاعداً وهو يطيق القيام، هو الذي يصليه في السفر على راحلته، والذي لا يصليه قاعداً وهو  
 يطيق القيام، هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته، هكذا الأصول المتفق عليها.  
 ثم كان الوتر باتفاقهم، لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام.  
 فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحة وهو يطيق النزول.  
 فمن هذه الجهة - عندي - ثبت نسخ الوتر على الراحة، وليس في هذا دليل، على أنه فريضة ولا تطوع.  
 وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

### ٦٣ - باب الرجل يشك في صلاته

#### فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

- ٢٥٠٠ - **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: ثنا زمعة، عن الزهرى، عن سعيد،  
 وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فخلط عليه صلاته،  
 فلا يدري كم صلى؟ فليسجد سجدةًين وهو جالس».
- ٢٥٠١ - **حدّثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.
- ٢٥٠٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، قال: أخبرني عمرو بن الحارث  
 عن أبي شهاب، فذكر بإسناده مثله.
- ٢٥٠٣ - **حدّثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟» ثم ذكر مثله.

٢٥٠٤ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٥ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، قال : **حدّثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

٢٥٠٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعمرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا تُوبَ بالصلاة ، وآتى وله ضراط<sup>(١)</sup> فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط<sup>(٢)</sup> فإذا أتى أحدكم مناه وذكّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس » .

٢٥٠٨ - **حدّثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** هلال بن عياض ، قال : **حدّثني** أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليسجد سجدةً وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته ، فلم يدرك أزيد من ثلاث سجدة سجدةً وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً .

وقالوا : ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدة ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدة ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقيناً ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

٢٥٠٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت إذا كرّمت بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أتشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » .

(١) « له ضراط » هو رخ يخرج من أسفل الإنسان وأخذوا في سبب حرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقر في الأذان رياء ولا عمه عند النطق به .

(٢) « يلتمس الخلاط » أي : يلتمس أن يخاطب قلب المصلي بالوسوسة .

قوله « مناه » من التنية ، أي : ذكره الأمان . وقوله « ذكره » من التذكر .

٢٥١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق<sup>(١)</sup> عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر ، أزد أم نقص ما أمر فيه ؟ .

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : فيما أنتم ؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً .

فقال عبد الرحمن : لست عندي ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضي ، فإذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فشكل في الواحدة والثنتين<sup>(٣)</sup> فليجعلها واحدة ، فإذا شك في اثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

٢٥١١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن مجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليستب على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » .

٢٥١٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

٢٥١٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الملقشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

٢٥١٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

٢٥١٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أباسعيد رضي الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهي أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رأي له في ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يمام يقينا ، أنه قد صلى ما عليه .

٢٥١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفي نسخة « أبو » (٢) وفي نسخة « النبي » (٣) وفي نسخة « أو الاثنتين »

قال : سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة . فقال : أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

٢٥١٧ - قال : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقول سعيد بن جبير ، **حدثني** علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فَلْيَتَحَرَّرْ وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ؟ » .

٢٥١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب<sup>(١)</sup> قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً ؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » .

٢٥١٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهل ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل ( ويتشهد ) .

٢٥٢٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله . ففى هذا الحديث العمل بالتَّحَرُّى .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري ، اتقى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأى ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فصار كل واحد منها قد جاء فى معنى ، غير المعنى الذى جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ فى أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى .

٢٥٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرنى عن أبيه سمه يحدث قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ( فى الوهم يتحرى ) .

وقد روى عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضاً .

٢٥٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار

قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنهما ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثلثاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس

(١) وفى نسخة « وهب » .

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَامِيَانَ الْيَشْكُرِيَّ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْوُجْهِ يَتَحَرَّى .

قَالَ : قُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أُنْثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ ، مِنْ الْآخِرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخِرِ ، عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا جَمَعَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَجَابَ بِهِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْآخِرَةِ ، لَا مَا قَالَ مِنْ خَالِفِهِمْ .

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّحَرِّيِّ مِثْلَهُ .

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرٍو ، قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ .

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَنِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَاسْتَبْرَحَ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْهُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٢٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٢٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَنِي ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيَصِلْهُ .

٢٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّحَرِّيِّ فِي الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَفْسَةَ .

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِبَعْضِهَا ، وَجِبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، لِيَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ حَكْمُهُ .

فَرَأَيْنَاهُ لَوْ شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى ، لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِيَ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ، وَلَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِّ .

(١) فليستح وليفصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان<sup>(١)</sup> ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأننا قد نُعَبِّدُنا أنه إذا أغمسَ علينا في يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا في يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه . فكان من دخل في شيء يبين لم يخرج منه إلا ييقن .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة ييقن ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا ييقن أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغناء في شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

٢٥٢٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** علي بن مبيد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين<sup>(٢)</sup> أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم<sup>(٣)</sup> عليكم فمعدوا ثلاثين » .

٢٥٣٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣١ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٣٤ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، قال : رأينا هلال

(٣) وفي نسخة « أغمى »

(٢) وفي نسخة « حنين » .

(١) وفي نسخة « كل » .



رمضان ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى<sup>(١)</sup> عليكم ، فأكلوا العدة » .

٢٥٣٥ - **حديثنا** نصر بن مزروع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا<sup>(٣)</sup> له » .

٢٥٣٦ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٣٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : و**حديثنا** أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٣٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد<sup>(٤)</sup> الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٩ - **حديثنا** محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٠ - **حديثنا** ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .  
غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤١ - **حديثنا** نهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

٢٥٤٢ - **حديثنا** محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤٣ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

٢٥٤٤ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الواحظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

(٢) وفي نسخة « حفص » وصوابه « جعفر » .

(٤) وفي نسخة « عبد » .

(١) وفي نسخة « فإن غم » .

(٣) وفي نسخة « فقد روا » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة: من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٤٦ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربي ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفتروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين - أنهم قد خرجوا منه - كان كذلك أيضاً يميناً في النظر أن يكون كذلك ، من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

### ٦٤ - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

٢٥٤٧ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بجمينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ، ونسى أن يقعد ، فحضر في قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

٢٥٤٨ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُسَمِّ في هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

٢٥٤٩ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدث** ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بجمينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

٢٥٥٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بجمينة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٥٥١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، وظن أنها المص ، فقام في الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

قال أبو جعفر: ثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام .

٢٥٥٣ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عجلان ، عن فاطمة بنته ، عن محمد بن يوسف ، عن علي بن عثمان حدثه ، عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان ، صلى بهم ، فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس .

فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجدة قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

٢٥٥٤ - **حديث** محمد بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، قالا : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر ، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من سجود سهو<sup>(١)</sup> لتقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بجمينة ، وكما في حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو ، وجب لزيادة زيدت في الصلاة ، فهو بعد التسليم .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خير ذي اليدين ، وبحديث الخرياق وابن عمر رضي الله عنهما ، في سجود النبي ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم .

٢٥٥٥ - فن ذلك ما **حدث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه سجد يوم ذي اليدين ، يعني سجدة السهو ، بعد السلام .

وسند ذكر حديث ذي اليدين ، وكيف هو في « باب الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب في الصلاة ، لزيادة أو نقصان ، فهو بعد السلام .

٢٥٥٦ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدث** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا السمودي ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسها ، فنهض في الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدة السهو .

٢٥٥٧ - **حديث** علي بن شيبان ، قال : ثنا يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٨ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : أنا المغيرة ، فذكر نحوه .

٢٥٥٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا علي بن مالك الرواسي من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً

(١) وفي نسخة « السهو » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة مها في السجدين الأولين فسيح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدة السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٥٦٠ - **حدثنا** مبشر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة مثله .

٢٥٦١ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدة السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فليستلم وليستجذ سجدة السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه . »

٢٥٦٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأوى وقال « سبحان الله » فضى في صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فضى في صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجدة السهو وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائماً ، فليستم في صلاته ، وليستجذ سجدة السهو وهو جالس . »

فهذا المغيرة ، يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام . وهذه الأحاديث ، قد تحتمل وجوهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بينة ، ومماوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب في الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة<sup>(١)</sup> ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي ﷺ بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب للسهو فهناك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفي نسخة « صلاة » .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا ممر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذى الـيدين ، للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام .  
فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لاعتصان كان منه في الصلاة بعد السلام .

٢٥٦٣ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عكرمة بن عمار النخعي ، عن ضميم بن جوس الحنفي ، عن عبد الله بن حفظة بن الراهب أن ممر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً .

فلما كانت الثانية<sup>(١)</sup> قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذي قد عمله ، للزيادة التي كان زادها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٢٥٦٤ - **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبي بشر الأحسى ، قال : سمعت قيس ابن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الركعتين الأوليين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فضى ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

٢٥٦٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم في قعود ، أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدة السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

٢٥٦٦ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا سعيد بن هفير ، فقال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن قرعة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

٢٥٦٧ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم في الركعتين ، فسبح القوم ، فقام فاتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

٢٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

(١) ول نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، ففضى ما عليه ، ثم سجد سجديتين بعد ما سلم .

٢٥٦٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٧٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أنه قال في الرجل يهيم في صلاته ، لا يدري أزداد أم نقص ؟ قال : يسجد سجديتين بعد ما يسلم .

٢٥٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سميد رضى الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضى الله عنه فأوهم ، فسجد سجديتين بعد السلام .

٢٥٧٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجديتين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمت ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك زيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذي كان منها حينئذ في صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون في الصلاة كذلك أيضاً .

٢٥٧٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدي السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

٢٥٧٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سميد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** الزهري ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .

فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود للسهو عليه

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .

فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ٦٥ - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٥٧٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرياق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلي ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٦ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرياق <sup>(١)</sup> وزعم أنها صلاة العصر » .

٢٥٧٧ - **حديث** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب <sup>(٢)</sup> ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجر مفضباً .

فقام الخرياق ، رجل بسيط اليد ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه نساءً ، فأخبر ، فصلي الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجديين ، ثم سلم .

(١) « الخرياق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالوحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليدين .

إنما لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً ، وهو رجل من بني سليم ، وهو غير ذي الصالين .

فقد قال ابن هنتة : ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليدين من بني سليم وذو الصالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القاري رحمه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٧٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فمها سلم .

فقال له ذو اليمين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحدثهما أنه قال : أتقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر<sup>(١)</sup> ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان<sup>(٢)</sup> الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلاه .

فقام رجل طويل اليمين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

٢٥٨٠ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب<sup>(٣)</sup> ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحوه ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحوه ، ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

٢٥٨٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « أكبر » .

(٢) « سرعان الناس » بفتح السين والراء ، وهم المسرعون إلى الخروج . قاله النووي .

ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصملي في البهاري بضم السين وإسكان الراء جمع « سريم » كـ « فقير » و « قفزان » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .



٢٥٨٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا الحجاج بن النّهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، ثم ذكر نحوه ، ولم يقل أبو بكره في هذا الحديث « صلى بنا » .

٢٥٨٤ - **حدّثنا** محمد بن النّعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٨٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٨٨ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : **حدّثنا** شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » فأخبر بما صنع ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدةً وهو جالس .

٢٥٨٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشّاهين فقال : ( يا رسول الله ، أتقصت الصلاة أم نسيت<sup>(١)</sup> ) فقال : « لم تنقص<sup>(٢)</sup> ولم أنس » .

فقال : بلى والذي بعتك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليبدين ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فصلى للناس ركعتين .

٢٥٩٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد ( وسجدت سجدةً السهو بعد السلام ) .

٢٥٩١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

(١) « أم نسيت » ينتج التوابع على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المتعددة .

(٢) « لم تنقص ولم أنس » خرج هنا على حسب الظن ، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الطالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري الكلام فيها بالنظر إلى الظن ، فكأنه قال : ما نسيت ولا قصرت في ظني .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه ، ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن ، بل على أنه مطابقتها الواقع . فافهم ، قاله بعض الصراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، بكلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذي اليمين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة .

قالوا : فلما نبى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذي اليمين الصلاة ، ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

٢٥٩٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا <sup>(١)</sup> أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل فقلت : ( يرحمك الله ) فحدثني <sup>(٢)</sup> القوم بأبصارهم ، فقلت : ( وائسكل أماء ما لكم تنظرون إلي ) قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم <sup>(٣)</sup> .

فلما رأيتهم يُسكتونني سكت فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني ، فبأبي وأبي <sup>(٤)</sup> ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كهرني <sup>(٥)</sup> ولا سبني ، ولكن قال لي « إن صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

٢٥٩٣ - **حدثنا** يونس وسليمان بن شبيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .  
٢٥٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد ( فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك ) .

(١) وفي نسخة « بينا » .

(٢) « حدثني » أي رموني بحدقهم ، جمع « حدقة » وهي العين و « التحديق » : شدة النظر .

وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت - أي في نفسي - « وائسكل أماء » .

في القاموس : السكل ، بالضم : الموت والهلاك وفتقدان الحبيب والولد ، وبمجرى .

وقال النووي : هو بضم التاء وإسكان الكاف وفتحهما ، لفتان كالتجمل ، حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها . انتهى .

وهو مضاف لى ( أم ) والألف والماء للتدبئة كما في « أمير المؤمنين » لما عرفت في موضعه .

(٣) « على أفخاذهم » أي : زيادة في الإنكار على . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

« يسكتونني » أي : يأمروني بالكوت ويشيرون إليهم « سكت » أي : ولم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فبأبي وأبي » أي : مفسدتي بهما . قوله « ولا كهرني » أي : وما كهرني ولا اتهرني . وقيل « الكبير » : العيوس

في وجه من يلقاه .

(٥) وفي نسخة « نهرني » وفي نسخة « قهرني » .

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم في الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بمد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم .

٢٥٩٥ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح <sup>(١)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٦ - **حديث** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن السمودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه .

فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصمغ القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلي .

فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي حنيفة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صمغتم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح <sup>(٢)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٧ - **حديث** نصر ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا وهيب <sup>(٣)</sup> عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٨ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيح <sup>(٤)</sup> للنساء » .

٢٥٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » .

(١) وفي نسخة « التصفيح » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابي : هو والتصفيح بمعنى واحد ، كذا قال أبو علي الجوهري ، وادعى ابن حزم في الخلاف ، وتعقب ما حكاه القاضي عياض في (الإكمال) أنه - بالهاء - الضرب بظاهر إحدى الكلمتين على الأخرى ، و - بالقاف - باطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالهاء : الضرب بأصبعين للاندثار والنتيبه . والقاف بجميعها لليو والذهب . وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأصبعهم على الخاديم . وذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وسياق الأحاديث يدل على أنها بمعنى . وأما الكيفية التي أخذها أصحابنا فهي مفصلة في الذقة فليطالع .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

(٤) وفي نسخة « التصفيح » .

٢٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّةٍ ، قَالَ : ثنا يعلى بن عبيد ، قَالَ : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمي تفعل .

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمزة : فعلمهم رسول الله ﷺ في هذه الآثار ، في كل نائبة تنوبهم في الصلاة ، التسبيح ، ولم يبيح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ بما كلفه به ، في حديث عمران ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

٢٦٠٣ - وما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن **حَدَّثَنَا** قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فربى فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالاً بالإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من إقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته ، في حديث معاوية بن خديج هذا ، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بالكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم . وما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين ، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله ﷺ وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

٢٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عتيان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عبداً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضی الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ في مثل هذا ومعله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه ، بخلاف ما كان في يوم ذى اليمين .

وقد كان فعل عمر رضی الله عنه هذا أيضاً بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى اليمين في صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليمين خلاف ما فعلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضی الله عنه عليه .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه ، أن الأمة قد أجمعت [من الأفعال] أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً ، أنه يسبح به ، ليعلم إمامه [ما] قد ترك ، فيأتي به ، وذو اليمين فلم يسبح رسول الله ﷺ يومئذ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه آياه .

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لثانية تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

وفي حديث أبي هريرة أيضاً وعمران رضی الله عنهما ما يدل على النسخ (١) وذلك أن أبا هريرة رضی الله عنه قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم مضى إلى خشبة في المسجد . وقال عمران : ثم مضى إلى حجرته .

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة ، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها ، من الشيء وغيره .

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك ، وقد بقيت عليه من صلاته بقية ، فلا يخرجها ذلك من الصلاة .

فإن قال قائل : نعم ، لا يخرج ذلك من الصلاة ، لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة .

لزمه أن يقول : لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته ، لم يخرج ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشترى ، أو جامع أهله . فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله .

فإن كان شيء مما ذكرنا ، يخرج الرجل من صلاته ، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجها من صلاته وإن كان قد تسكلم به ، وهو لا يرى أنه فيها .

وقد زعم القائل بحديث ذى اليمين أن خبر الواحد يقوم به الحجج ، ويجب به العمل ، فقد أخبر ذو اليمين رسول الله ﷺ بما أخبره به ، وهو رجل من أصحابه مأمون ، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال : « أقصرت الصلاة ؟ » .

فكان متكلماً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة ، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك محرراً له من الصلاة .

فقد لزمه بهذا على أصله ، أن ذلك الكلام ، كان قبل نسخ الكلام في الصلاة .

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال : « صدق ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم .

وقد كان يكتمهم أن يومئذ إليه بذلك فيعلمه منهم ، فقد كتموا بما كتموه به ، على علم منهم أنهم في الصلاة ، فلم ينكر ذلك عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(١) وفي نسخة « التسبيح » .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان في حديث ذى اليمين ، كان قبل نسخ الكلام .  
 فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضى الله عنه قد كان  
 حاضراً ذلك<sup>(١)</sup> وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ؟  
 ٢٦٠٥ - وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا  
 إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقلنا : حدثنا .  
 فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضى الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ  
 الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ بمكة .  
 فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذى اليمين من الكلام في الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ،  
 إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة ، فهو كما ذكرت .  
 وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فن روى لك هذا ، وأنت لا تبحث إلا  
 بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك<sup>(٢)</sup> إلا بمثله ، فن أسند لك هذا ؟ وعن رويته ؟ .  
 وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَتَوَسَّوْا بِاللَّهِ قَنِينِينَ ﴾ فأمرنا  
 بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .  
 فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن  
 أبا هريرة رضى الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً ، لأن ذى اليمين قتل يوم بدر ، مع رسول الله  
 ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .  
 وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما يوافق ذلك .

٢٦٠٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أنا الليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن  
 وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان  
 إسلام أبي هريرة رضى الله عنه بعد ما قتل ذى اليمين .  
 وإنما قول أبي هريرة رضى الله عنه - عندنا - ما لنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة .  
 وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة .

٢٦٠٧ - حدثنا فهد وأبو زرعة الدمشقي ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال  
 ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أُنَّا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نَدْعَى بِنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَانْتَمِ الْيَوْمَ ، بِنُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ  
 بِنُو عَبْدِ اللَّهِ » يعنى لقوم النزال .

(٢) وفي نسخة « خصمك المحجة عليه » .

(١) وفي نسخة « حاضراً لذلك » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .  
وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الخضر اويات شيئاً .  
وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ،  
فكان معنى قوله : ( قدم علينا ) أى قدم بلدنا .  
وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .  
فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام .  
٢٦٠٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ،  
قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟  
فقال : قبل صفين بعام .  
فكان معنى قول النزال ( قال لنا رسول الله ﷺ ) ومعنى قول طاوس ( قدم علينا معاذ ) ومعنى قول الحسن  
( خطبنا عتبة ) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما<sup>(١)</sup> حضروا ذلك ، ولا شهدوه .  
فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذى اليمين ( صلى بنا رسول الله ﷺ ) إنما يريد صلى بالمسلمين  
لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .  
فاتتقى بما ذكرنا أن يكون في قوله ( صلى بنا رسول الله ﷺ ) في حديث ذى اليمين ، ما يدل على أن ما كان  
من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .  
٢٦٠٩ - ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما **حدّثنا** عبي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا  
عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .  
وأبو سعيد فعمله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك  
إباحة الكلام في الصلاة .  
٢٦١٠ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ،  
قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، وأنصر  
بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قدّم وما حدث  
فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من  
أمره ما شاء<sup>(٢)</sup> .

(٢) وفي نسخة « يشاء » .

(١) وفي نسخة « لا » .

٢٦١١ - **عز** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( وأن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة ) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام في الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .  
فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العبادة ، تمنعهم من أشياء .  
ففيها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها .  
ومنها الصيام ، بمنعهم من الجماع والطعام والشراب .  
ومنها الحج والعمرة ، بمنعهم من الجماع والطيب واللباس .  
ومنها الاعتكاف ، بمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسياً - مختلفاً في حكمه .  
فقوم يقولون : لا يخرج ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار روهوا .

وقوم يقولون : قد أخرج ذلك من صيامه ، وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متممداً ، أو ناسياً  
فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متممداً ، فهو يخرج منها إذا فعله غير متممداً ، وكان الكلام  
في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فانظر - على ما ذكرنا من ذلك - أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها  
على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .  
فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأله سائل عن المعنى الذي له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .  
قيل له ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده<sup>(١)</sup> قبل ذلك ، بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ  
بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحجة ، بنسخ الكلام في الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .  
وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينقل ذلك في حديثه .

(١) وفي نسخة « عليه » .



وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذى اليمين .

٢٦١٢ - **حديث** بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذى اليمين .

فمضى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا يفيئ أن يفعل فيها . مثل القيام من التعمود ، أو التعمود في غير موضع التعمود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مستثناً .

فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذى اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مستثني ، كان فاعله على السهو ، غير واجب عليه سجود السهو .

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ<sup>(١)</sup> .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من الباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد ، كان مستثناً ، ولما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

## ٦٦ - باب الإشارة في الصلاة

٢٦١٣ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق<sup>(٢)</sup> للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليمندها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

٢٦١٤ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

(١) وفي نسخة « فيها » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به للأنصار ، فجاؤوه يسألون عليه وهو يصلي ، فأشار إليهم بيده باسماً كفه<sup>(١)</sup> وهو يصلي .

٢٦١٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : ( فقلت لبلال رضي الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي ؟ قال : يشير بيده ) .

٢٦١٦ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( فقلت لبلال رضي الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟ ) .

٢٦١٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٢٦١٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردَّ إليَّ بإشارة .

قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه<sup>(٢)</sup> قال ( بإصبعه ) .

٢٦١٩ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال ( كفا رد السلام في الصلاة ، فَنُسِبْنَا عن ذلك ) .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير محيٍ الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه .

وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف<sup>(٣)</sup> السلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتكم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتها في هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة .

قيل له : أما ما احتججتنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججتنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام ؟ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفي نسخة « باسط كفه » . (٢) وفي نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفي نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصل إذا سلم عليه في الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .

واحتمل أن يكون كانت منه لهتياً لهم عن السلام عليه ، وهو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة تقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

٢٦٢٠ - قيل له **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله ( كئنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض ) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قدم وما حدث .

فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل فيّ مني ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

٢٦٢١ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت<sup>(١)</sup> في حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد عليّ وقال ( إن في الصلاة شتلاً ) .

٢٦٢٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ( قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون في الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأثبت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد عليّ ) .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

٢٦٢٣ - **حديث** نهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوجدت في نفسي ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكر ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

(١) وفي نسخة « خرجنا » .

يبد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، أن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فرائعه من صلاته .

وفي حديث أبي بكره أيضاً عن مؤمل ( فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل ( لم يرد علي ) ولقال ( رد علي إشارة ) ، ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم وما حدث .

وفي حديث علي بن شيبه ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شتلاً » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونهت عن تغيره عن السلام عليه .

٢٦٢٤ - وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٢٦٢٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن [أبي] عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، ورايته يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد علي .

٢٦٢٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : ( فلم يرد علي ) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .  
فالكلام في هذا مثل الكلام فيما روينا قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك يفتي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

٢٦٢٧ - وقد **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلي على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أوى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًا ، وإنما كانت نهياً ، وهذا جاز .  
فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

٢٦٢٨ - وقد روى عنه ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو سفيان ، قال : سمعتُ جابرًا رضي الله عنه يقول : ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ، ولو سلم عليَّ لرددت عليه .  
٢٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن إلكباب رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كرهه أن يسلم على المصلي ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فأشار إليه .  
فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًا للسلام عليه إذ لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي .  
فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا ( ولو سلم علي لرددت ) .

قيل له : أفعال جابر ( لرددت في الصلاة ) قد يجوز أن يكون أراد بقوله ( لرددت ) أي بعد فرأني من الصلاة .  
٢٦٣٠ - وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حَدَّثَنَا** علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : أسألت جابرًا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .  
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

٢٦٣١ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغزاه بيده .  
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غزاه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي .

فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علمناها منه ، لم تكن ردًا وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجزاؤه أيضاً كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام .  
وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

٢٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن السيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم . فقال : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة . وهذا القول الذي بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٦٧ - باب المرور بين يدي المصلي

#### هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟

٢٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة<sup>(١)</sup> الرجل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » . قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

٢٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليبدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

٢٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : ( يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب ) .

٢٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

٢٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدي المصلي .

(١) « كآخرة » بلفظ وكسر الحاء وبفتحات بلا مد أى خلف الرجل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قائمته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

٢٦٣٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان عن ايزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أنان<sup>(١)</sup> ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمسرفة ، فررنا على بعض الصف ، فزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً .

٢٦٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بـ « منى » .

٢٦٤٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، ووهب قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحزام عن صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، وأنا على حمار ، ومي غلام من بني هاشم فلم ينصرف .

ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما مرّا على العصف .

فقد يجوز أن يكونا مرّا على الأمامين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على الأمامين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام .

ولكن في حديث صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث ، قال : ( وأحسبه قد أسنده ) .

فهذا الحديث الذي رواه عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، يخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

٢٦٤١ - فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل ، عن سفیان ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : الكلب والحمار .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ ( إن الحمار لا يقطع الصلاة ) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة .

٢٦٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبيد الله ، عن

(١) على أنان ، أي : على حمار ( أنان ) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأنان ، والحجارة . الأنتى فقط . وقوله ( ترتع ) أي : تأكل الحشيش وتتوسع في الرعي .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ترعيان ، فصلى المصير ، وهما بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

٢٦٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن عبي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٦٤٤ - **حدثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

٢٦٤٥ - **وحدثنا** محمد بن قيس ، قال : ثنا ابن أبي حريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح في حديثه ، عن محمد بن عمر .

٢٦٤٦ - وقال ابن أبي مريم في حديثه ، قال : **حدثني** محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدما ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

٢٦٤٧ - فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع عن أحد ما يمر بين يديه ، ولا يدع رأسه<sup>(١)</sup> ما استطاع ، فإن أبي غليقاته ، فإنما هو شيطان » .

(١) أي قلبه ولحمه .



٢٦٤٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٤٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جيماً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث : أن كل مار بين يدي الصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مرروا بين يدي الصلي .

وقد رويوا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن أبي ﷺ .

٢٦٥٠ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع عن أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليؤتأكله ، فإن ماله القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمضى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه الصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

٢٦٥١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

٢٦٥٢ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال ( ليس بينه وبين الطواف سترة ) .

قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم اسمعه من أبي .

٢٦٥٣ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

٢٦٥٤ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا ( يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والمرأة ) .

فقال عائشة رضي الله عنها : لقد عدتمونا بالكلاب والحمار ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل (١) من قبل رجليه أنسللاً .

(١) « فأنسل » أي أخرج يثان ورفق من قبل ، بكسر فاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

- ٢٦٥٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً ) .
- ٢٦٥٦ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .
- ٢٦٥٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كنت أمد رجل قبله رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها ) .
- ٢٦٥٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحى .
- ٢٦٥٩ - **حديث** إبراهيم بن محمد بن يونس البصري ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقي ، عن علي بن أبي طالب قال : ( كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضی الله عنها معترضة بينه وبين القبلة ) .
- ٢٦٦٠ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر ) .
- ٢٦٦١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة بين يديه .
- ٢٦٦٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زيد بن أسلمة ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت ( كان يفرش لي حياض مصلی رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياله ) .
- ٢٦٦٣ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : ( كان فراشي حياض مصلی رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي ) . قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة . وقد جعل كل مارٍ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً . وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنه شيطان . فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مارٍ بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله ٢٦٦٤ - من بده ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش ابن [أبي] ربيعة يقول ( يقطع الصلاة الكلب والحمار ) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما ( لا يقطع صلاة المسلم شيء )

٢٦٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ) .

٢٦٦٦ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد [الله] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ . فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيع في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فأبنا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لملها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ومن الجمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أشارها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الجمر الأهلية ، فأجاز قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن ثمر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا ، بعض ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

٢٦٦٧ - وقد روى عنهم في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا عنها ما استطعتم .

٢٦٦٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادروا ما استطعتم .

٢٦٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلي ، فر بين يديه رجل .

قال : فتمتة فقلبي إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان خال أبيه (١) ، فقال : لا يضرك .

٢٦٧٠ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن بسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان في صلاة ، فر به سليط بن أبي سليط ، فغذبه إبراهيم بن عوف (٢) فشج .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال لي ( ما هذا ؟ ) فقلت : مر بين يدي ، فرددته ، لثلا يقطع صلاتي .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٢٦٧١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبير بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء .

## ٦٨ - باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٢٦٧٢ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الداري ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذى (٣) **خبر** (٤) بن أخي النجاشي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا فلم نستقيظ إلا بحر الشمس فتتحنينا من ذلك المكان .

(١) وفي نسخة «أبيه» .

(٢) « غر » أي : فسقط « فشج » أشج : سرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره ، وهنأ يحنل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « خبر » بكسر أوله وسكون اللجمة وفتح اللوحدة وقبل بدلها ميم : المبتنى ، صحابى نزل الشام .

(٤) وفي نسخة « غر »

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس (أى طلعت) ، أمر بلالاً فأذن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

٢٦٧٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها<sup>(١)</sup> إذا ذكرها من الغد للوقت » .

٢٦٧٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو حفص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

٢٦٧٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى ، قال : أخبرني محمد

ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن<sup>(٢)</sup> يصلها مع التي تليها من المكتوبة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلّاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب .

٢٦٧٦ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلّى بهم المكتوبة .

٢٦٧٧ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد . عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك<sup>(٤)</sup> .

فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال : أنا ، قال « إذا تنام » فنام

(١) وفي نسخة « فليقضها » . (٢) وفي نسخة « أنه » . (٣) وفي نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هي أرض بين الشام والديرة ، قوله بدهاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملاً قوله من يكلؤنا أى يحرسنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

٢٦٧٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .  
قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : ( أقم الصلاة لتذكرى <sup>(١)</sup> ) .

٢٦٧٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

٢٦٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ : مثله .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضاءه ، لأنه ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

٢٦٨١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .  
قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرِي ﴾ .

٢٦٨٢ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الزبا ويقبله منكم ؟ »  
وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب <sup>(٢)</sup> .

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بما يتهم

(١) ( لتذكرى ) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المنقول أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكرني فيها .  
واللام للتعليل . ذكره الفاضل التتيل المحدث الفارسي في شرحه على اللوطي . (٢) راجع ص ٤٠٠ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو نمحر ومحمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه في خلافه من الشهور ، ولم يجعل مع قضاؤه بحدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيها بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاءها ثانية<sup>(١)</sup> قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٢٦٨٣ - **حديث** ابن مردوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك ) .

٢٦٨٤ - **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجحفي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٥ - **حديث** محمد بن حيد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكره بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله ( فليصله معه ) فذلك محتمل - عندنا - أن يفعل ذلك على أمها له تطوع .

٢٦٨٦ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، في رجل نسي الظهر ، فذكرها ، وهو في العصر .

قال : ينصرف فيصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

٢٦٨٧ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : ( يتم العصر التي دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك ) .

(٢) وفي نسخة « ثانياً » .

## ٦٩ - باب دباغ الميتة ، هل يطهرها أم لا ؟

٢٦٨٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، ووهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وعن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب<sup>(١)</sup> ولا عصب » .

٢٦٨٩ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبد الملك بن أبي غنّية ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : ( جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ) .

٢٦٩٠ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن بونس ، قال : **حدّثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : ( كتب إلينا رسول الله ﷺ ) .

٢٦٩١ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن التّاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم<sup>(٢)</sup> ، قال : **حدّثني** أشياخ جهينة ، قالوا : أئانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر ، وإن دبّتها ، ولا يجوز الصلاة عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها ، فقد طهر ، ولا بأس ببيعه والاتّفاق به ، والصلاة عليها .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلي الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام<sup>(٣)</sup> ميتة غير مدبوغ<sup>(٤)</sup> فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

٢٦٩٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنا ما هي عود ، وهي على الماء .

(١) بإهاب : هو الجلد الفير المدبوغ ، سمى إهاباً لأنه أهبة اللحم ، وبناء للحماية على جسده . ذكره العلامة الفارسي في شرح المشكاة .

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي . قال : صاحب المشكاة تابعي أشرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يعرف له رواية إلا روايته . وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة . والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن سمود وحذيفة . وروى عنه جماعة . وحديثه في الكوفيين . قاله إقرار المحدثين .

(٣) وفي نسخة « مدبوغه » .

(٤) وفي نسخة « مادامت » .



فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتقموا بشيء من الميتة » .

٢٦٩٣ - **حديث** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زعمة ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ « لا تنتقموا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهي عن الانتقام بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهاب ، فإنه يظهر بذلك .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة الجي ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ .

٢٦٩٤ - فما روى في ذلك ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال : « لو أخذوا<sup>(١)</sup> إهابها فذبغوه فانتقموا به » .

٢٦٩٥ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا تزعم جلدتها فذبغتموه ، فاستمتمت به » .

٢٦٩٦ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبتتم إهابها فاستمتمت به » .

٢٦٩٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا تزعم جلدتها ، فذبغتموه ، فاستمتمت به » .

٢٦٩٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعيب ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتقمتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دباغ الأديم طهوره » .

٢٦٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيا إهاب دبغ ، فقد طهر » .

٢٧٠٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

(١) لو أخذوا . و ( لو ) هذه بمعنى ( ليث ) أي للشيء . يعني : ليتم تزعوها جلدتها ، فيكون ظهير قوله تعالى ( يودوا لو أنهم يادون ) وقوله تعالى ( لو يسر ألف سنة ) والفاء في قوله ( فانتقموا ) للضم في الجواب و ( لو ) إذا كانت لتعني لا تطلب جواباً . والمعنى تمنيت تزعم إهابها فذبغها فانتقمتم بها . أو هي للشرط والجواب محذوف . أي : لو تزعوها جلدتها فذبغوه فانتقموا به لكان حسناً . هنا ما منع لي في حله . والله أعلم بمراد جيبه .

٢٧٠١ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا نغزو أرض المغرب ، وإنا أسقيمتنا جلود الميتة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إياها مسك<sup>(١)</sup> دبع ، فقد طهر ) .

٢٧٠٢ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبز عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إنا نغزو هذا<sup>(٢)</sup> المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وثن .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « الدباغ طهور » .

فقال له ابن وعله : عن رأيك ، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ ؟

قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .

٢٧٠٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

٢٧٠٤ - **وحدّثنا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قالاً جيمياً : عن إسماعيل بن [أبي] خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا نتبذ<sup>(٣)</sup> فيه حتى صار شئنا<sup>(٤)</sup> .

٢٧٠٥ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود وفهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ( دباغ الميتة طهورها ) هذا لفظ محمد .  
وأما فهد فقال ( دباغ الميتة ذكاتها ) .

٢٧٠٦ - **حدّثنا** محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد الروزي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ ( دباغ الميتة طهورها ) .

٢٧٠٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

٢٧٠٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

(١) مسك ، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد . وسمى به لأنه يحسك ما فيه من الماء وغيره . قاله القاري .

(٢) وفي نسخة « أهل » . (٣) تنقيد فيه ، أي تنخذ وتعمل نبيذا في سقاء عملناه من مسكها ، أي من جلدها .

(٤) حتى صار شئنا ، قال القاري : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشتان الأسقية الحلقية ، وهي أشد تبريداً للماء ،

من الجلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سُبَيْع ، أن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرّون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ ( لو أخذتم إهابها ) قالوا : إنها ميتة قال : ( يطهرها الماء والقرظ<sup>(١)</sup> ) .

٢٧١٠ - **حَدِيثُ** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧١١ - **حَدِيثُ** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جسون بن قتادة ، عن سلعة بن الحبیب<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة .

فقال النبي ﷺ « أدبنتها ؟ » فقلت : نعم . فقال : « دباغها ذكاتها<sup>(٣)</sup> » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة للمعنى .

فهي<sup>(٤)</sup> أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحتها بدباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحجية عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها [قيل له] أن ابن أبي داود :

٢٧١٢ - **قَدْ حَدَّثَنَا** قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

٢٧١٣ - **وَحَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلو لا أخذتم مسكها ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفخوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مسكها فدبغته ، فأخذت منه قربة ، حتى تحقرت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سأله عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة .

(١) والقرظ ، بفتح القاف والراء ، بعد طاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نبت يديج به . وقيل : هو قشر البلوط . والمعنى : يطهرها القرظ بالماء ، ودباغ الجلد به ، قاله المحدث الفارسي .

(٢) سلعة بن الحبیب ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الواو الشدة وفتح .

قال في (جامع الأصول) الحبیب بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .

لكن صحیح في الكاشف بكسرها . نقله السيد . ذكره في المرقاة .

(٣) وق نسخة « لظهورها » دباغها ذكاتها . أى : تطهيرها . وبمعزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه .

(٤) وق نسخة « فهذا » .

ولو لم يؤكل .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل في ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحواً من ذلك .

٢٧١٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعتم بجلودها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » . فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن المصير لا بأس بشره ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل .

فإذا حدثت فيه صفات الخل حل .

فكان يحل بمحدث الصفه ، ويحرم بمحدث صفة غيرها ، وإن كان بدأ واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حلد الميتة ، يحرم بمحدث صفة الموت فيه ، ويحل بمحدث صفة الأتمة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأتمة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بمحدث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم<sup>(١)</sup> ، التى كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذيبتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - في حرمتها على أهل الإسلام - حكمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأتمة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنهم شيئاً<sup>(٢)</sup> من ذلك ، فذلك دليل أيضاً ، على طهارة الجلود بالدباغ .

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرها مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأرجع بساط من الأدم .

(٢) وفي نسخة « شئ » .

٢٧١٥ - ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغائنا<sup>(١)</sup> من الشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا . وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا<sup>(٢)</sup> .

فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهيها<sup>(٣)</sup> الدبوعة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٧٠ - باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟

٢٧١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن [أبي] سعيد<sup>(١)</sup> المدني ، قال : حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين نغديه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجملته<sup>(٢)</sup> ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه ، تجملت ثوبك .

فقال « أولاً أستحي ممن تستحي منه الملائكة ؟ » قال : وصمت أبي وغيره ، يحدثون نحواً من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتهم بروايتهم .

(١) « مغائنا » جمع « مغنم » وفي النونية ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، بانجاب خيل وركاب . كذا في النهاية

(٢) وفي نسخة « لها » . (٣) وفي نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجملته » أي : علاه عليه وستره به ما كان ينكشف منه .

٢٧١٧ - فن ذلك ما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله لا يلبس مرطاً<sup>(١)</sup> أم المؤمنين ، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعي عليك ثيابك » .

فلما خرج قالت له عائشة : مالك لم تنزع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضي الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ في حاجته » .

٢٧١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧١٩ - **حدّثنا** محمد بن عزيز<sup>(٣)</sup> الأبلبي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، **حدّثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٧٢٠ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنه ، حدثناه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ<sup>(٤)</sup> من العورة .

٢٧٢١ - فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي عمير ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن صمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

٢٧٢٢ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

٢٧٢٣ - **حدّثنا** بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كبير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بقاء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذيه .

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهي اللصقة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله في «المجمع» وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وربما تلقه المرأة على رأسها .

(٢) وفي نسخة « أبي داود » . (٣) وفي نسخة « عزيز » . (٤) وفي نسخة « الفخذين عورة » .

فقال رسول الله ﷺ « خر<sup>(١)</sup> فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

٢٧٢٤ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٢٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشي في السوق ، فربع معمر جالساً على بابي ، مكشوفة فخذيه ، فقال « كخر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

٢٧٢٦ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا المحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جره ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

٢٧٢٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن هو ابن<sup>(٢)</sup> صالح بن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جره الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٢٨ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حديث** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جره ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذى منكشفة فقال « خر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

٢٧٢٩ - **حديث** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جره ، عن جده جره ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعلى بردة ، قد كشفت عن فخذى فقال « غطّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من المورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذها ، وساقها ، ورأينا في ذات<sup>(٣)</sup> المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها - إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

(١) « خر فخذك » أي : غط من « التخدير » وهو التغطية . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « أبو » .

(٣) وفي نسخة « ذوت » .





ويجوز أيضاً من (ركع لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لتلايض الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

ومن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

٢٧٣١ - **حديث** بذلك ابن [أبي] عمران ، عن محمد بن سباعة ، عن محمد بن الحسن وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٧٣٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرقط ، عن جبير بن نفير ، أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رأى قتي وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال ( من يعرف هذا ) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه ) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقل له : ما فيه ما ذكرت ، وإتمامه ، ما يعطاه <sup>(١)</sup> المصل على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

### ٣ - كتاب الجنائز

#### ١ - باب المشي في الجنائز كيف هو؟

٢٧٣٣ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر الدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً لينا .

قال : فكان أبو بكره انتهرهم ورفع عليهم سوطه وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

٢٧٣٤ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع <sup>(٢)</sup> عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالقيع ، فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها ،

(٢) وفي نسخة « عند » .

(١) وفي نسخة « بطول » .

فقال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان<sup>(١)</sup> إلا الجز<sup>(٢)</sup> وإن كان الرجل كيلاً حتى الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جزم بك .

٢٧٣٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال أنخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة [بن] سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا<sup>(٣)</sup>) بالجنائز ، فإن كانت سالحة ، قربتموها<sup>(٤)</sup> إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شرّاً تضعونه عن رقابكم) .

٢٧٣٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني زعمة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضي الله عنه - حين حضرته الوفاة - قال : أسرعوا بي ، فإن رسول الله ﷺ قال ( إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني قدموني ، وإذا وضع الرجل السوء على سريره ، قال : يا ويلتي ، أين تذهبون بي ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنائز أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يمشى بها مشياً لنا ، فهو أفضل من غير ذلك .

٢٧٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز وهم يسرعون بها ، فقال ( ليكن عليكم السكينة ) .

فلم يكن - عندنا - في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل نجد فيه دليلاً يدلنا على شيء من ذلك ؟

(١) إن كان ، كلمة « إن » نافية ، أي : ما كان السير بالجنائز إلا جزءاً قال في الجمع : وهو العدو والإسراع بالشدّة .

(٢) وفي نسخة « الحجر » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العيني في شرح البخاري : المراد المتوسط بين شدة السعي والشي المتعاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكر ( وإذا لتكاد أن نرمل ) ومقاربة الرملي ليس بالسعي الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال ( أنت إذا خلفت على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبي آدم . انتهى .

(٤) وفي نسخة « قدمتموها » .

٢٧٤٠ - فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث عن <sup>(١)</sup> أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها المشى وهو يمشى <sup>(٢)</sup> تمخض الزرق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزرق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فتهام عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، في الآثار الأول ، هي أقصد <sup>(٣)</sup> من هذه السرعة .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

٢٧٤١ - فإذا أبو أمية ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال « ما دون الخب ، فإن يك مؤمناً ما يجمل بغير <sup>(٤)</sup> ، وإن يك كافراً قبمداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخب .

فذلك - عندنا - دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

٢٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنائز .

٢٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم .

٢٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عزيز <sup>(٥)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عتيل ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن شهاب أن سالماً أخبره ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « حى تمخض » . وهو يمشى : أى الميت للدهول عليه بالجنائز ، تحركة تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفي نسخة « أفضل » . (٤) وفي نسخة « عجل بالخبر » . (٥) وفي نسخة « عزيز » .

٢٧٤٥ - **حديث** نصر بن مزروق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

٢٧٤٦ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنائز وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وكذلك السنة في اتباع الجنائز .

٢٧٤٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا التميمي ، قال : ثنا مالك . ح .

٢٧٤٨ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، وابن عمر رضي الله عنهما وانطلقا . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار<sup>(١)</sup> وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمضون أمام الجنائز فصار في ذلك خيراً من ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضع رسول الله ﷺ مرة مرة ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناده هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره .

فرواه مالك عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمضون أمام الجنائز هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمضي أمام الجنائز ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثاً منقطعاً ، وفي حديث يحيى بن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة في اتباع الجنائز ، زيادة على ما في حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهري .

(١) وفي نسخة « بهذا الحديث » .

- وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله .
- وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .
- ٢٧٤٩ - وذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن ابن النكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها .
- ٢٧٥٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن النكدر ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٧٥١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : سألت سميد بن جبير عن المشي أمام الجنائز .
- فقال : نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنائز .
- ٢٧٥٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقب بن أبي فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزيير ابن العوام يفعلونه .
- ٢٧٥٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنائز .
- فألوا : فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها .
- فيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنائز ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنائز مباح .
- وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنائز .
- فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقلوه إلى الآن ، مكافئ لقولكم .
- ٢٧٥٤ - وإن احتجاجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشي خلف الجنائز .
- قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنائز ، من خطأ السنة .
- فيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقلوه في ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحججة عليه وعليكم ، ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .
- ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار ، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنائز .
- ٢٧٥٥ - فإذا ربيع الجيزي ، وابن أبي داود ، قد حدثانا ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها .

٢٧٥٦ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، عن يونس بن يزيد، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشی خلف الجنائز، كما كان يمشی أمامها .

فإن كان مشى رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضی الله عنهما ، أمام الجنائز حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشى رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضی الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

٢٧٥٧ - وقد **حدث** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنائز ، والماشي ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشي خلف الجنائز ، كما أباح المشي أمامها .

وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

٢٧٥٨ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك رضی الله عنه ، في الرجل يتبع الجنائز .

قال : إنما أنتم مشيعون لها<sup>(١)</sup> ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

٢٧٥٩ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : **حديث** يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه مثله .

٢٧٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدث** عبد النبي بن رفاعة اللحني ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز ، والمتبع المشي ، هو المتأخر عنه ، لا للتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

٢٧٦١ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ،

عن عمرو بن حريش ، قال : قلت لعملي بن أبي طالب رضی الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟

فقال علي بن طالب رضی الله عنه ( المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع ) .

(١) مشيعون لها من « التشيع » شيع فلا تآ : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .

قال : قلت ، فأني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يسكرهان أن يُخْرِجَا الناس) .

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِي ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي فُرُوَةَ الْهَمْدَانِي ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي فِي جَنَازَةِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلى رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده .  
فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز ، على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما يعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .  
في هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنائز ، على المشي أمامها .  
وقوله ( إن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره ) .

وهذا مما لا يقال بالرأى ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .  
فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنائز ، أفضل من المشي أمامها .

٢٧٦٣ - وقد حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِي ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي صَرِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً ، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ : رَدَّهِنَّ ، فَأَيُّنَ <sup>(٢)</sup> فَتَنَّةَ الْحَىِّ وَالْمَيْتِ ثُمَّ مَضَى ، فَشَى خَلْفَهَا .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنائز ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟  
فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لما سئل عن المشي في الجنائز ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذي روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشي خلف الجنائز ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يجرح تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من <sup>(٣)</sup> ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز .  
فدل ذلك على إباحة المشي أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .  
فدل ذلك أيضاً على إباحة المشي خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .  
فلما سأله ، أخبره بالمشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنائز خلفها ، على أنه هو الذي هو أفضل من غيره .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « فإن بهن » .

(٣) وفي نسخة « في » .

وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشي خلفها أيضاً .  
فصار بذلك من حق الجنائز ، اتباعها والصلاة تعالىه إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها .  
فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعها لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .  
٢٧٦٣ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك المامري ،  
قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .  
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنائز  
ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .

فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمام الجنائز .

فتبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينا في أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهري موقوفاً  
أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهري ، عن سالم موقوفاً .  
لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

٢٧٦٤ - **حدثنا** [ربيع الجيزي] ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو يحيى ، عن مجاهد ،  
قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالساً ، فمرت جنازة ، فقام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال :  
فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه .

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن في اتباع الجنائز أجراً ؟

فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدي الجنائز ؟

قلت : هم أهل الجنائز ، فقال : ما هم مع الجنائز ، ولكن كتفها<sup>(١)</sup> أو وراءها .

فبينما هو يمشي إذ سمع راتة ، فاستدارني وهو قايض على يدي فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتنا هذه الجنائز  
أذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنائز معها راتة .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب  
بمحاضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً ،  
ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي

الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ؟

(١) كتفها « الكف » الجانب ، أي : ولكن أهلها الذين يمشون في يمينها ويسارها أو خلفها ، و « راتة » ناعلة من

الرة يفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .



ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لمرض ، إما لنساء ، كن خلفها ، فكره للرجال مخالطهن ، فأمرهم بتقدم الجنائز لتلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها .

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

٢٧٦٥ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشي مع الجنائز إلى المشي خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فشي أمامها لتلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكذلك عمر ، ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

٢٧٦٦ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السري ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

٢٧٦٧ - وقد **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال (كانوا) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل<sup>(١)</sup> من مخالطة النساء إذا قرين من الجنائز ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

### ٣ - باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

٢٧٦٨ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مَعْلَى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح<sup>(٢)</sup> أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

٢٧٦٩ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرني<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١) وفي نسخة « أسهل » .

(٢) وفي نسخة « مباح » .

(٣) وفي نسخة « أنه رأى » .

- ۲۷۷۰- **حدیث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم » .
- ۲۷۸۰- **حدیث** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
- ۲۷۸۱- **حدیث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السَّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إذا رأيت جنازة فقم » .
- ۲۷۸۲- **حدیث** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم » .
- ۲۷۸۳- **حدیث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .
- ۲۷۸۴- **حدیث** يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالوا : **حدیث** أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : **حدیث** ربيعة بن سيف الماعري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سألت رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لتقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » .
- ۲۷۸۵- **حدیث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .
- ۲۷۸۶- **وحدیث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية<sup>(۱)</sup> ، فَمُرَّ عليهما بجنازة فقاما .  
فقيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .
- فقالا : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة ، فقام ، فقيل له : إنه يهودي ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .
- ۲۷۸۷- **حدیث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنازة حتى توارت<sup>(۲)</sup> .
- ۲۷۸۸- **حدیث** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .
- ۲۷۸۹- **وحدیث** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبید الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا

(۱) « بالقادسية » اسم قرية وسيل وجه تسميتها بها .

(۲) « حتى توارت » أي : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودى أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودى أو يهودية ، فقال « إن الموت <sup>(١)</sup> فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » .

٢٧٩٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : مرّ على مروان <sup>(٢)</sup> بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

٢٧٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٢٧٩٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

٢٧٩٥ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تتيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبموها وجعلوها أصلاً وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولئن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) « مروان » هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدنى ، وى الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له حجة .  
والثانية أخرج له البخارى والأربعة . قاله ابن حجر في تربيته .

ورجع توثيقه في « الهدى السارى » ونوب عنه فيما روى برى سهم إلى طلعة .

لكن مال الذهبى إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موقفة . نأى الله السلامة ، روى طلعة بسهم وفضل ما فعل الخ .

قلت : عامة ما تمالأت به زير السير يب رطب ويابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقودة فيه . المولوى محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنائز اليهودى في الحديث الذي رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

٢٧٩٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عمر ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودى ، فقام لها وقال «أذاني ريحها» .

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنائز (إنما كان) <sup>(١)</sup> ليصلى عليها .

٢٧٩٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم ، عن سميد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يتم الحسن رضي الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرث عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم ، وقال الحسن للعباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلى عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلى عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنائز ، ومن ترك القعود إذا أتبت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

٢٧٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

٢٨٠٠ - **حدثنا** يونس وبجر ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة عن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرق ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠١ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

٢٨٠٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عتبة ، عن إسماعيل بن مسعود ابن الحكم الزرق ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

٢٨٠٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأينا قعد فقمنا .

(١) تضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من النسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أبطر قليلة . محمد زهرى

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنائز قد كان ثم نسخ .

٢٨٠٤ - فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أتبع جنازة ، لم يجلس حتى نوضع في اللحد .  
قال : ففرض للنبي ﷺ حبر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا تفعل .  
قال : فجلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

٢٨٠٥ - وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن تميم ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يرفقون رؤوسهم .  
وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء .  
ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

٢٨٠٦ - حدّثنا محمد بن عزيز<sup>(١)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .  
فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدِهِ ﴾ .  
ولكنه ترك ذلك - عندنا - والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن عليّ بن أبي طالب رضی الله عنهما .

٢٨٠٧ - حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخيرة ، قال : كنا قعوداً مع عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه تنتظر جنازة ، فمرّ بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، وإنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال عليّ رضی الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نهى عنه تركه .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة في بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود .  
فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

٢٨٠٨ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن زيد ابن وهب ، قال : ثنا كرنا القيام إلى الجنائز وعندنا على رضي الله عنه .

فقال أبو مسعود رضي الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضي الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمضى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، في القيام للجنائز ، بالآثار التي رويناها بعد ذلك .

٢٨٠٩ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى ،

قال : سمعت أبي يقول : كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنائز .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عاصم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عاصم بن ربيعة .

٢٨١٠ - **حدثنا** يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه

أن القاسم<sup>(١)</sup> كان يجلس قبل أن توضع الجنائز ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان

أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا

نسخه ، لما قد خالنه ، وبه نأخذ .

#### ٤ - باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه؟

٢٨١١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ،

قال : **حدثني** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي

تساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

٢٨١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بأسناده مثله .

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه

من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . الولوى محمد حسن السنهلى دام فيضه الطي .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا هو المقام الذي ينبغي للصلي على الجنائز أن يقومه من المرأة ومن الرجل.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها، وأما الرجل فعند رأسه.

٢٨١٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا همام، قال: ثنا أبو غالب، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وحيء بجنازة امرأة، فقام عند وسطها.

فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء ابن زياد، فقال: احفظوا.

٢٨١٤ - **حدثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، فذكر بإسناده مثله.

وزاد (فقال له العلاء ابن زياد، يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قت، ومن الرجل حيث قت؟ قال: نعم).

٢٨١٥ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماي، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل، ومجبرة<sup>(١)</sup> للمرأة.

قال أبو جعفر: فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل، عند رأسه ومن المرأة من وسطها، على ما في حديث سمرة، فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو، وزاد عليه حكم الرجل في القيام من الصلاة عليه، فهو أولى من حديث سمرة.

٢٨١٦ - وقد قال بهذا القول، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثني** به ابن أبي عمران، قال: **حدثني** محمد بن شجاع، عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف رحمه الله.

٢٨١٧ - وأما قوله المشهور عنه في ذلك، فمثل قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله **حدثني** به محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: يقوم من الرجل والمرأة بجذء الصدر.

ولم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافاً.

وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي.

٢٨١٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يقوم الرجل الذي يصلي على الجنائز عند صدرها.

قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا لما قد شدد من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ.

(١) أي: مؤخرها.

## ٥ - باب الصلاة على الجنازة

## هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

٢٨١٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النصر ، مولى عمر بن عبّيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .

فقلت : لقد صلى رسول الله ﷺ على بيل بن البيضاء في المسجد .

٢٨٢٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال ثنا مالك ، عن أبي النصر ، عائشة رضي الله عنها بذلك .

٢٨٢١ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمير ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمير ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد . وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهروا الصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة (١) . ح .

٢٨٢٤ - و**حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ميمون بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه ، فنجمله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

(١) « مول التؤمة » بفتح التاء وسكون الواو وبمدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لاجحة فيه ، لأن صالح بن نبهان أبي صالح مولى التؤمة .

قلنا : قال ابن حجر في تقييده « صدوق الخلفاء بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، والحديث صحيح لا علة فيه . المولوي محمد حسن السهيلي ، دام فيضه العلي .



لما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكرهة حدثت ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها في غيره .

ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره .

فقال بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد ، وكرهتها ، قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضي الله عنهم .

غير أن أصحاب الإجماع رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز ، فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه .

## ٦- باب التكبير على الجنائز كم هو؟

٢٨٢٥- **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٨٢٦- **وحدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصلى على جنازتنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فُسئِلَ عن ذلك ، فقال أبو بكر في حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مزروق في حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

٢٨٢٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى انه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

٢٨٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التميمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر مولاي ، وولي نعمتي ، يعني حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهت ولا نسيت ، ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي أربع ، لا ينبغي أن يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

٢٨٢٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا هذبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم <sup>(١)</sup> بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً .

٢٨٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

٢٨٣٢ - و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

٢٨٣٣ - و**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خالجه ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فلابة ، فكبر أربعاً .

٢٨٣٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حاتم ، قال : **حدثنا** قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .

٢٨٣٥ - **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي سلمان المؤذن ، قال : توفي أبو سريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٢٨٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الجعفي ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمود قراء أهل المدينة ، وأنه أخبر بأسرارة ماتت فدفنوها ليلاً ، فلما أصبح آذونه ، فثنى إلى قبرها ، فصلى عليها وكبر أربعاً .

ع  
٤٦٣

(١) وفي نسخة « سليمان بن حبان »

٢٨٣٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٨٣٨ - **حدّثنا** إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجري ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليماً ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٩ - **حدّثنا** ابن [أبي] داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤١ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس التجاشي<sup>(١)</sup> في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، مصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٢٨٤٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٨٤٣ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٤٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله . وهو ما رواه عنه [أبو] سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

٢٨٤٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمساً وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنائز - .

٢٨٤٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، وعن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حماد

(١) أي : أخبرهم بموت التجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز ، لا نشاء أن تسمع رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلّفوا في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه .  
فلما ولي عمر رضي الله عنه ، ورأى اختلاف الناس في ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً يجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا أئمة على ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير في الأضحية والنطير ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا<sup>(١)</sup> كما كانوا مأمونين على ما قد رووا .

وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد الحجر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه .

فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

٢٨٤٧ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ،

قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن مقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

٢٨٤٨ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى

على [أبي] قتادة فكبر عليه سبعمائة .

(١) وفي نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

٢٨٤٦ - والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع عليٍّ على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال ( إنه من أهل بدر ) ثم صليت مع عليٍّ على جنازة ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

٢٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلي على رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

٢٨٥١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

٢٨٥٢ - وقد **حَدَّثَنَا** القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن يسير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً .

قال هام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبماً ، وتسمياً .

فدل ما ذكرنا أن [ما] كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فأروى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٨٥٣ - وقد **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فأت لهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحييمهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله ( ليس فيه شيء معلوم ) أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله ( إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد ) .

- وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلي حينئذ على البدرين وعلى غيرهم .  
 فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .  
 وإن صلى على غير البدرين ، فكبر أرباعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد في التكبير  
 في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .  
 وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بن عمر هذا اللفظ .
- ٢٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ،  
 قال : التكبير على الجنائز ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .  
 فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً  
 قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه <sup>(١)</sup> ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع  
 من غير هذا الوجه .
- ٢٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت  
 عبد الله يقول ( التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيد ) .
- ٢٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .
- ٢٨٥٨ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حَدَّثَنَا** سفيان ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ،  
 قال : التكبير في العيد أربع ، كالصلاة على الميت .
- ٢٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شمبة ، عن علي بن الأقر ، فذكر بإسناده مثله .  
 فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنائز أخبر أنه أربع ، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا  
 ما كبر أئمتهم .  
 فلو اقتطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى  
 خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .  
 وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال ( لا وقت ولا عدد ) .

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعنه ثبت عنده المجعة ، وأما سنن أبي إسحاق السبيعي فيحتمل سماعه علقمة . كيف وقد  
 ولد في أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلقمة المخضرم ؟ .

نعم قد صرح بدم سماعه منه في سند حديث أورده في باب المتى بين القبور بالتعال في صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هي أن السبيعي اختلط بآخره

قال النسوي : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر في تقريبه ، علماً أن السبيعي  
 وإن أخرج له السنة ، فليس في منزلة الشعبي فقهاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مقبرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة  
 غير أبي إسحاق والأعمش . المولوي محمد حسن السهيلي . دام فيضه العلي .

فدل ذلك على أن معناه في ذلك (لا وقت عندى للتكبير في الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذى ذكرناه في أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر - هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك . ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

٢٨٦٠ - فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

٢٨٦١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سميد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزي ، قال : صابنا<sup>(١)</sup> مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٢ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سميد ، قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٦٣ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

٢٨٦٤ - **حدثنا** على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

٢٨٦٥ - **حدثنا** على ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سميد ، عن علي مثله .

٢٨٦٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

(١) قوله « صابنا الخ » أخرج الدارقطنى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبى أنيسة .

قال ابن معين : ليس لشيء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطنى والبخارى : ليس بذلك فهو تليين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبرانى عن ابن إسحاق رحمه نحوه .

وله طريق عنه عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطنى والمجاك وابن حبان في الضعفاء وكثرة الطرق جارية للضعفاء . وأخرج محمد في الآثار عن النخعي مرسلاً مطولاً له قصة جمع عمر في آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً . وأخرج ابن عبد البر في استذكاره من حديث سليمان بن أبي خيثمة ، رحمه قصة موت النجاشى وفيه « ثم ثبت حتى تزيده الله تعالى » .

٢٨٦٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الیمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفتح الكتاب سرّاً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث .

٢٨٦٩ - قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك ، لحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحّاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

٢٨٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضی الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف<sup>(١)</sup> ما كان عمر وعلى رضی الله عنهما يريانه في أهل بدر ، أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .

٢٨٧١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٧٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حدّثنا** موسى بن يعقوب ، قال : **حدّثني** شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

٢٨٧٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال ( اجتمعتم ؟ ) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضی الله عنه على جنازة ، من رجال ونساء ، فسوّى بينهم وكبر أربعاً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

ثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولوى محمد حسن السنهلي . دام فيضه العلى .



وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

٢٨٧٥ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

### ٧ - باب الصلاة على الشهداء

٢٨٧٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، ومن قال بذلك أهل المدينة .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصل على الشهيد .

وكان من الحججة لهم في ذلك على مخالفهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم . فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سننهم أن لا يصل عليهم ، كما كان من سننهم أن لا يغسلوا . ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من المشركين .

٢٨٧٨ - فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجحفي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بأي شيء دُوي ؟

قال سهل : كسرت البيضة<sup>(١)</sup> على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان على رضي الله عنه يسكب<sup>(٢)</sup> الماء بالحن .

(١) البيضة : أي الخوذة . ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحتية : السن بين التنية والتاب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شقه السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلقه .  
(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالحن . أي : الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد في هذا الحديث ، والمعنى واحد .

٢٨٧٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي ﷺ أصيب يوم أُحُد في وجهه فجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

٢٨٨٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حديث** أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، وكسرت رابعيته ، وجرح وجهه .

٢٨٨١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رابعيته .

٢٨٨٢ - **حديث** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رابعيته ، يوم أُحُد ، وشج<sup>(١)</sup> وجهه ، فجعل يسلت الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفتح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رابعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۗ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به وصلى عليهم غيره .

٢٨٨٣ - وقد **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أُحُد ، لم يفسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا في هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ؟

٢٨٨٤ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حديث** ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أُحُد بجمزة ، وقد جدد<sup>(٢)</sup> ومثّل به فقال « لولا أن تجزع صفيه لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلت الدم - أى : يسحه ويغيطه . وقوله في الحديث السابق « هشت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جدد « الجدد » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخس فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجُلٌ أُجْدِعَ ويجدوع . أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثّل به) بضم ميم وكسر مثلة مشددة - قال في النهاية « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكبه أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه<sup>(١)</sup> في تَمْرَةٍ ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجله بدا رأسه ، فخرم رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أُحُدٌ) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل على حمزة ، لما صلى على حمزة ، كما لم يفعله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يصلوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

٢٨٨٥ - **حَرْشًا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حمزة معهم .

٢٨٨٦ - **حَرْشًا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالقتلى ، فجعل يصل عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرمون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم<sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٧ - **حَرْشًا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حَرْشًا** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني ( عن عبد الله بن الزبير رضی الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة فسجى<sup>(٤)</sup> برده . . . . . ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصل عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك النخعي .

٢٨٨٨ - **حَرْشًا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك النخعي ، قال : كان قتلى أُحُد يؤتى بتسعة وعشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روي أيضاً ، عن عتبة بن عامر ، أن أئني ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثان سنين .

(١) وفي نسخة « فلفه » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أى : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمه « أبرد » و « برود » .

٢٨٨٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ، ثم رقى<sup>(١)</sup> على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط<sup>(٢)</sup> وأنا عليكم شهيد » .

٢٨٩٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد ، صلته على الميت .  
ففي حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثان سنين ، فلا يخلو صلته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان<sup>(٣)</sup> :

- إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .
- أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .
- أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .
- لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .  
ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون .  
فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .

فإن كان قتلى أحد<sup>(٤)</sup> ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

(١) وفي نسخة « سعد » .

(٢) فرط : بنتحين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط يعنى أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلاً في الجنة كما تقدم فرط القاذلة إلى المنازل فيمدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعى وغيرها .  
فطوى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيح المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصلته .  
قوله « وأنا عليكم شهيد » أى أشهد عليكم بأعمالكم فكأنى باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اخلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه : لم يذابوا ودفنوا يدناهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخارى عن جابر رضى الله عنه رحمه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخذه مالك والشافى وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصلى على شهيد .

وعندنا يصل عليه . وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسجب والمسن البصرى ومكحول والثورى والأوزاعى والقرنى وأحمد في روايته واختاره المحقق .

ثم رأيت بعض السفهاء رموس الرعونة . إذا رأى حديثاً بين دفنى صحيح البخارى عميت بصيرته عن التبرعة كلها وما فيها . فلا يفترى شيئاً ناصراً صريحاً من الكتاب فضلاً عن حديث كتاب آخر . ولا تقمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « معاني الأمانى » كثيراً أن هذا في الصحيح وذلك في البين .

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوع به ، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعلته نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأهم خصوصاً بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البتة .

فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في غير شهداء أحد ، أنه صلى عليهم .

٢٨٩١ - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريح

ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة . فقد أخرج البخاري عن عقبه بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضى الله عنه في الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبو حماد المننى . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

قلنا: قال ابن عدي : ما أرى بحدِيثه بأماً . وكان أحمد بن محمد بن شبيب يثنى عليه ثناء تاماً .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قال الذهبي .

وعندنا التمديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الضعيف لم يسمع عبد الله . لكن المنقطع كما رسل حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو الصدقة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد اللبي ضعفه أحمد والاطن وإبنة النسائي .

قلنا راجعه عبدالله بن أحمد وقال يحيى ثقة وقال ابن عدي : ليس به بأس وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفلح المخرج له في الصحيحين وانفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه لإسماعيل بن عباس عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخاري تليقا ، وروى علي بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أباي أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذي في قتل المجرم . ويصيد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قرة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك الفخاري فيها أخرجه أبو داود في مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الرازي أيضا . فلو سلم الضعف في كل منها فالجموع محتج به قطعا بالبحر . المولوي محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار ، أخبره ، عن شداد بن الهاد ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبه وقال : (أهاجر معك ) فأوصى به النبي ﷺ ببعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم . فلما جاء دفعوه إليه فقال : ( ما هذا ؟ ) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذته فجاء به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة . فقال : « إن تصدق الله بصدقك » .

فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا إلى العدو ، فألقى به النبي ﷺ مُخْمَلٌ ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبي : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلواته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففي هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يفسلون ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يفسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة ، يصلى عليه ولا يفسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يفسل ويصلى عليه ، ورأينا إذا صلى عليه ولم يفسل ، كان في حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالتفصيل الذي يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يفسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل .

ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى ، وهو أننا رأينا غير الشهيد يفسل ، ليظهر ، وهو قبل أن يفسل في حكم غير الطاهر ، لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالتفصيل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يفسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد مهم الله تعالى .

٢٨٩٢ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولاً يسأل عبادَةَ بن أوفى النُمَيْرِي عن الشهداء يصلِي عليهم ، فقال عبادَةُ : نعم .

فهذا عبادَةُ بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

### ٨ - باب الطفل يموت ، أيصلي عليه أم لا؟

٢٨٩٣ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم رضي الله عنه ولم يصل عليه .

٢٨٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصل على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وروا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

٢٨٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن سيار ، قال : **حدثنا** عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات ابن لدمرة ، فدكان سقي ، فسمع بكاء ، فقال : ( ما هذا ؟ ) فقالوا علي فلان مات ، فنهى عن ذلك ، ثم دعا بطست<sup>(١)</sup> وتقير<sup>(٢)</sup> فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرتي ، فإذا وضعتي في حده ، فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله ، وقل : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

٢٨٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعني عن جلاس ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعلهما فرطاً<sup>(٣)</sup> وسلفاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصل على الطفل .

٢٨٩٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت<sup>(٤)</sup>

(١) وفي نسخة « بطست ملة » .

(٢) ( تقير ) بفتح نون ويكسر فاف . هو أصل النخلة ينقر وسطه .

(٣) فرطاً أي سابقاً ومتقدماً ، يهيء لوالديه منزلاً ونزلاً في الجنة (سلفاً) بفتح السين واللام : أي متقدماً لأجلهما .

(٤) وفي نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .

فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » .

٢٨٩٨ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا حرمة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة ، حين توفي فأتاهم فصلى عليه ، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج<sup>(٢)</sup> أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها في ذلك النكاح ، توفي وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

٢٨٩٩ - **حديث** عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل<sup>(٣)</sup> يصل على » .

٢٩٠٠ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبيد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من<sup>(٤)</sup> صلِّم عليه أطفالكم » .

وقد قال عمر الشعبي أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن يقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

٢٩٠١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبي ، قال : مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى<sup>(٥)</sup> عليه النبي ﷺ .

(١) هنيئاً له . أى : طوي له . كما في رواية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تزوج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بالنقط ( السقط ) يصل عليه ويدعى لوالديه بالمفردة والرحمة . وصححه الترمذى والمحاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإتهم من أفراسكم » .

وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه عن جابر رفعه « الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وصححه ابن حبان والمحاكم . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى في كامله عن علي رفعه في السقط لا يصل عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث - الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفي نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصل الخ » هو مرسل الشعبي وهو - عندنا - حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً » وأخرج البزار في مسنده مثله عن أبي سعيد الخدري - وأخرجه أبو داود في سننه من مراسيل البهي وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبي قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبي صفة . المولى محمد حسن السنبلي دام فيضه العلى .



٢٩٠٢ - **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : **حدّثني** شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال ( وهو ابن ستة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عادتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، فتب ما وافق ذلك من الآثار ، واتفق ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فإن الناس من يصلى عليه ، ومنهم من لا يصلى عليه ، فكان الغسل لا يكون (١) إلا وبمده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا يغسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلى عليهم ، كما يصلى على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٠٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولوده له ، ثم أمر به ، فغسل ، فدفن .

٢٩٠٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وورث ، وصلى عليه .

٢٩٠٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلى عليه ؟ قال : نعم .

٢٩٠٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتة يقول ( اللهم أعذه من عذاب القبر ) .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

## ٩ - باب المشي بين القبور بالنعمال

٢٩٠٧ - **حديث** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الأسود بن شيبان، قال: ثنا خالد بن شمير، قال: **حدثني** بشير بن نهيك، عن بشير بن الحصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نملين، فقال: ويحك<sup>(١)</sup> يا صاحب السبتين ألقى سبتيتك<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٨ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا الحمانى، قال: ثنا وكيع، عن الأسود، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروهوا المشي بالنعمال بين القبور.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النملين، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعمال، لكن لمعنى آخر، من قدر رآه فيها، يقدر القبور.

وقد رأينا رسول الله ﷺ، صلى وعليه نعله، ثم أمر بخلعها فخلعها، وهو يصلى، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النملين، ولكنه للقدر الذي كان فيهما.

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعمال.

٢٩٠٩ - **حديث** نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دفن في قبره « والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق<sup>(٣)</sup> نعالكم حين تولوا عنه مدبرين ».

٢٩١٠ - **حديث** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

٢٩١١ - **حديث** فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. مثله.

فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه، على ما جملة عليه أهل المقالة الأولى.

ولكننا لا نحملة على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير، للنجاسة التي كانت في النملين، لئلا يتنجس القبور، كما قد نهى أن يتغوط<sup>(٤)</sup> عليها، أو يبال.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعمال التي لا قدر فيها بين القبور.

(١) « ويحك » هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم.

(٢) سبتيتك على النسب إلى « السبت » قال في النهاية « هي بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سبب شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها أنسبت بالديباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان توسماً نحو « بليس الصوف » أي الثوب المتخذ منه.

(٣) « خفق نعالكم » ينتج معجزة وسكون فاه نقاف، أي صوت نعالكم إذا مشتم.

(٤) أن يتغوط عليها، أي يقضى الحاجة عليها.

فمذاوجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته في نعليه ، ومن خلمه إياها في وقت ما خلمها للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال .

٢٩١٢- فن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو يصلي ، فخلع من خلفه فقال « ما حكمك على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت نعلنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

٢٩١٣- **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي في النملين ؟ فقال : نعم .

٢٩١٤- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة .

فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنأ ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه .

فلما سلم قال : ما أردت إلي خلمها أبا الواد المصدق طوى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنملين .

٢٩١٥- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قدر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما (١) » .

٢٩١٦- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبي هريرة رضى الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أنى ورب هذه الحرمه ، رأيت النبي ﷺ صلى في هذا النعال ، وأن نعليه عليه .

(١) قوله « ثم ليصل الخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وإرساله ، رجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والدارقطنى في سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه « إذا وطئ أحدكم الأذى بفضه فطهورها التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقى في سننه ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر لآله قد جبر بعضها بعضاً ويشهد له حديث أم سلمة « إن امرأة أظليل ذليل الخ » وفيه قال « يطهره ما بيده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحت أسانيده في « صرح الحامية على شرح الوفاية » في « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه الطلى .

- ٢٩١٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .
- ٢٩١٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن [عبد الملك بن عمير عن] زياد الحارثي<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله .
- ٢٩١٩ - **حدّثنا** ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى في نعليه .
- ٢٩٢٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن حده أن رسول الله ﷺ ، صلى حافياً ومتنعلاً .
- ٢٩٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثوري ، عن السدي قال : أخبرني من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين .
- ٢٩٢٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الثمن بن سالم في حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه .
- ٢٩٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكره ، عن وهب .
- ٢٩٢٤ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيت يصلي وعليه نعلان مقابلتان<sup>(٢)</sup> .
- ٢٩٢٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأينا يصلي ، وعليه نعلان مقابلتا<sup>(٣)</sup> .
- فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً .
- وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة «الحادي» .

(٢) وفي نسخة «مقابلتان» مقابلتان : أي كان لهما قبيلان ، و «النبال» بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد ثلاثاً بغيره إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في ركن يحفظه . انتهى . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة «مقابلان» .

## ١٠ - باب الدفن بالليل

٢٩٢٦ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً من بني عُذرة ، دفن ليلاً ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلاً .

٢٩٢٧ - **حديث** مهدي ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حديث** أبي ، قال : **حديث** ابن أبي ليلى ، عن فافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : فكره قوم دفن الموتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

٢٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : روى في المقبرة ليلاً نار ، فإذا النبي ﷺ في قبر ، وهو يقول : « ناولوني صاحبكم » .

٢٩٢٩ - **حديث** مهدي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد ( هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ) .  
ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصل على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

٢٩٣٠ - فإنه **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم بن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد [عن يزيد] ابن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا أذنتموني للصلاة عليه ، فإن صلاتي عليهم رحمة » .

٢٩٣١ - وكما **حديث** مهدي ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بمد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة فوراً بمد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ، ليكون هو الذي يصل عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا .

٢٩٣٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن عمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

٢٩٣٣- **حدّثنا** روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن [أبي] الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر أن يقبر رجل ليلاً ، لكي يصل عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولي أحدكم أخاه فأيحسن كفته » .

فجمع في هذا - يعني الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما ، فلا رأس بالصلاة على الموتي بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدفن بالليل .

٢٩٣٤- **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي<sup>(١)</sup> في آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطالع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(٢)</sup> حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرونا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتي ودفنهم في الكراهة .

٢٩٣٥- وقد **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عتيل . ح .

٢٩٣٦- **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : **حدّثنا** جعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلاً .

(١) المساحي : جمع « مسحة » وهي المجرقة من الحديد ، وميمه زائدة من السخو الكشف والإزالة ، كذا في النهاية .

(٢) قائم الظهيرة : هي شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يكون منتصف النهار حين تستوي الشمس ذاته السبوضي .

وقال في النهاية « أي قيام الشمس وقت الزوال . من قولهم قامت به دابة أي : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أصبحت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة . لكن سيرها لا يظن أنه أثر بتزويج كذا يظهر قبل الزوال وبده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « نام قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أي تميل إلى الغروب ، صافت تضيف إذا مالت .

٢٩٣٧ - **حدّثنا** نصر بن مزروعق، وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: **حدّثني** الليث، عن عقيل، عن الزهري، فذكر بإسناده مثله.

فهذا على رضى الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٩٣٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً.

٢٩٣٩ - **وحدّثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، قال: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي عن عقبة أن رجلاً سأله أيقر بالليل؟ فقال: نعم قبر أبو بكر رضى الله عنه بالليل.  
.. فلا ترى بالدفن ليلاً بأساً. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

### ١١ - باب الجلوس على القبور

٢٩٤٠ - **حدّثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ».

٢٩٤١ - **حدّثنا** روج بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضري، فذكر بإسناده مثله.

٢٩٤٢ - **حدّثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا بسر بن بكر، قال: **حدّثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بشر أنه سمع وائلة، فذكر بإسناده مثله.

٢٩٤٣ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خنيس، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بشر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٢٩٤٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [أبي] بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلمي، ثم الأنصاري، عن عمرو بن حزم، قال: رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: « انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، فلا يؤذيك ».

٢٩٤٥ - **حدّثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن حازم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

(١) وفي نسخة « ولا ».

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص<sup>(١)</sup> القبور ، والسكناة<sup>(٢)</sup> عليها ، والجلوس عليها ، والبناء<sup>(٣)</sup> عليها .

٢٩٤٦ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثلاً .

٢٩٤٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور .

٢٩٤٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح . ح .

٢٩٤٩ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جرة حتى تحرق ثيابه ، ويخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

(١) قوله « تخصيص القبور » أى بناءها بالجلس لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والسكناة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأه ربما يتنجس ويتقذر .

(٣) والبناء عليها . قال في المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — المحدثى السانى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب ( المجمع ) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولاً : من المعروف أن كلمة ( السلف ) في عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعمل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم في علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يبيأ بمحدث مخصص إلا إذا كان في درجة الحديث الذى خصصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك في كتاب ( الأم ) قائلا ( رأيت أمراء زنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من النباه أنكر عليهم ) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لا تميتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليلها . فانحاذ البناء والقباب على القبور أو وقع الناس في أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الحلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الحلف بالله كاذباً . هذا علاوة عن تأدية أنواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالدبايح التى تنهى باسم أصحاب الأضرحة وتقديم أنواع الذنور لها والاستغانة بأصحابها والطواف حولها . والكلام في هذه المفاسد الناشئة عن البناء على القبور طويل جداً ، فن تأجل بإحسان ما ذكرناه عن الوجود الأربعة يحصل له مقطع تام .

ولا يخالجن أحداً أننا نخط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والشكر بالله . بل إننا نجاهم ونعرف لهم فضلهم ، فهم هداة الله بعد رسول الله ، ولكننا لا تصدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .



وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول .

٢٩٥٠ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : هلم <sup>(١)</sup> يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحديث غائط ، أو بول .

فبين زيد في هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

٢٩٥١ - **حَدَّثَنَا** بونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جرة نار » .

٢٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جرة » .

ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك النهي .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

٢٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

تم - بحمد الله - الجزء الأول ، وبإياديه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴿

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند المجازين ، ويثنى ويجمع في بني تميم ، وهو يثنى على التبع .

## فهرس الجزء الأول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
(ج)	تقديم وتعريف بالكتاب بقلم المحقق	١١٥	باب غسل يوم الجمعة
٤	ترجمة الإمام الهمام أبي جعفر الطحاوى	١٢٠	باب الاستحجار
١١	الطهارة	١٢٣	باب الاستحجار بالمطام
١٨	باب سؤر النهر	١٢٤	باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب
٢١	باب سؤر السكب	١٣٠	كتاب الصلاة
٢٤	باب سؤر بنى آدم	١٣٠	باب الأذان كيف هو
٢٦	باب التسمية على الوضوء	١٣٢	باب الإقامة كيف هي
٢٩	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً	١٣٦	باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم
٣٠	باب فرض مسح الرأس في الوضوء	١٣٧	باب التأذين للفجر أى وقت هو
٣٢	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة	١٤٢	باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر
٣٤	باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة	١٤٣	باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان
٤١	باب الوضوء ، هل يجب لسكل صلاة أم لا ؟	١٤٦	باب مواقيت الصلاة
٤٥	باب الرجل يخرج من ذكره الذى كيف يفعل	١٦٠	باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو
٤٨	باب حكم المني ، هل هو طاهر أم نجس	١٦٧	باب الصلاة الوسطى أى الصلوات
٥٣	باب الذى يجمع ولا ينزل	١٧٦	باب الوقت الذى يضى فيه الفجر أى وقت هو
٦٢	باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء	١٨٤	باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه
٧١	باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا	١٨٩	باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر
٧٩	باب المسح على الخفين كم وقته للعقيم والمسافر	١٩٥	باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما
٨٥	باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء	١٩٧	باب ما يقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح
	وقراءتهم القرآن	١٩٩	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة
٩٢	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	٢٠٥	باب القراءة فى الظهر والعصر
٩٤	باب الرجل لا يجيد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم	٢١١	باب القراءة فى صلاة المغرب
٩٦	باب المسح على النعلين	٢١٥	باب القراءة خلف الإمام
٩٨	باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة	٢٢٠	باب الخفض فى الصلاة هل فيه تكبير
١٠٧	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	٢٢٢	باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع
١١٠	باب سفة التيمم كيف هي		من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	باب الصلاة في الثوب الواحد	٢٢٩	باب التطبيق في الركوع
٣٨٣	باب الصلاة في أعطان الأبل	٢٣٢	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزيه أقل منه
٣٨٦	باب الامام يفوته صلاة العيد	٢٣٣	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود
٣٨٩	باب الصلاة في الكعبة	٢٣٨	باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده
٣٩٣	باب من صلى خلف الصف وحده	٢٤٤	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها
٣٩٩	باب الرجل يصلي في صلاة الغداة ركعة ثم تطلع الشمس	٢٥٤	باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليمين أو اليمينتين
٤٠٣	باب صلاة الصحيح خلف المريض	٢٥٧	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون
٤٠٨	باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٢٥٧	باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو
٤١٣	باب التوقيت في القراءة في الصلاة	٢٦١	باب التشهد في الصلاة، كيف هو
٤١٥	باب صلاة المسافر	٢٦٦	باب السلام في الصلاة، كيف هو
٤٢٨	باب الوتر هل يصلي في السفر على الرحلة أم لا	٢٧٣	باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها
٤٣١	باب الرجل يشك في صلاته	٢٧٧	باب الوتر
٤٣٨	باب سجود السهو في الصلاة هل قبل التسليم أو بعده	٢٩٦	باب القراءة في ركعتي الفجر
٤٤٣	باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٣٠٠	باب الركعتين بعد العصر
٤٥٣	باب الإشارة في الصلاة	٣٠٦	باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيهما
٤٥٨	باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة	٣٠٩	باب صلاة الخوف كيف هي
٤٦٤	باب الرجل يتنام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٣٢١	باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة
٤٦٨	باب دباغ الميتة	٣٢١	باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟
٤٧٣	باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟	٣٢٧	باب صلاة الكسوف كيف هي
٤٧٦	باب الأفضل في صلاة التطوع	٣٣٢	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي
٤٧٧	كتاب الجنائز - باب المشي في الجنائز كيف هو	٣٣٤	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو
٤٧٩	باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٣٣٦	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو
٤٨٥	باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٣٣٨	باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً
٤٩٠	باب الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	٣٣٩	باب التطوع في المساجد
٤٩٢	باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	٣٤٠	باب التطوع بعد الوتر
٤٩٣	باب التكبير على الجنائز كم هو	٣٤٤	باب القراءة في صلاة الليل، كيف هي
٥٠١	باب الصلاة على الشهداء	٣٤٥	باب جمع السور في ركعة
٥٠٧	باب الطفل يموت أيسل على أم لا	٣٤٩	باب القيام في شهر رمضان
٥١٠	باب المشي بين القبور بالتعال	٣٥٢	باب المنصّل هل فيه سجود أم لا
٥١٣	باب الدفن بالليل	٣٦٢	باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد
٥١٥	باب الجلوس على القبور	٣٦٥	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
		٣٧١	باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر